الاعتراف المسبق بالإذناب(*)

الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور الشحات
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكليتي
الشرطة (أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية)
والحقوق (جامعة الزقازيق)

ملخص:

الاعتراف المسبق بالإذناب يعني إمكانية تفاوض المتهم مع الادعاء العام على أن يعترف بإذنابه (فتختصر الإجراءات كثيراً) في مقابل حصوله على بعض المزايا، كتبني وصف قانوني أقل شدة، أو المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية.

وتجسد هذه الدراسة إشكالية التوفيق بين أهمية تبني إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب بالنسبة لحسن سير العدالة من ناحية، وضرورة عدم المساس بضمانات المتهمين وحقوقهم من ناحية أخرى. فالخط الفاصل بين الأمرين دقيق للغاية لأن الاعتماد على الاعتراف المسبق بالإذناب يؤكد فعالية العمل الإجرائي ويؤدي إلى حسن سير العدالة، ولكن هذه الفعالية للعدالة الجنائية لن تكون مقبولة إذا أتت على حساب ضمانات المتهمين؟

ومن هنا يأتي التساؤل المهم الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه وهو: أيعتبر الاعتراف المسبق بالإذناب إجراءً فعالاً فقط من حيث ضمان سرعة العدالة الجنائية، أم أنه فعال وعادل بتوفيره الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهمين؟ وفي عبارة أخرى، هل نجح المشرع الفرنسي وغيره من المشرعين في العديد من الدول ذات الثقافات القانونية المختلفة في التوفيق بين أهمية الاعتراف المسبق بالإذناب بالنسبة لحسن سير

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧م.

العدالة الجنائية، والضمانات اللازمة لحماية المتهمين حتى لا تكون الفعالية المرجوة على حساب ظلمهم؟ وأخيراً: فإن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة تقتضي منا البحث فيما إذا كان بوسع القانونين المصري والكويتي الاستفادة من هذه الإجراءات التي تتجه نحوها معظم الدول على اختلاف انتماءاتها القانونية لهذا النظام أو ذاك؟

تمهيد:

تعريف بالموضوع:

١ – على الرغم من اعتبار الفقه القانوني الفرنسي لأفكار القانون الأنجلوسكسوني بمنزلة "غزو" ثقافي ينبغي الوقوف في وجهه ومقاومته بجميع الوسائل المتاحة، فإنه اضطر مؤخراً، أمام الصعوبات العملية التي يواجهها من جراء تكدس المحاكم بالعديد من القضايا، إلى الرضوخ أمام "الاستيراد الجزئي" لأحد أهم أفكار القوانين ذات الجذور الأنجلوسكسونية في الإجراءات الجنائية وهي مفاوضات الاعتراف بالإذناب. وتعني هذه الأخيرة إمكانية تفاوض المتهم مع الادعاء العام على أن يعترف بإذنابه (فتختصر الإجراءات كثيراً) في مقابل حصوله على بعض المزايا، كتبني وصف قانوني أقل شدة، أو المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية. ولقد ذكرنا آنفاً أن القانون الفرنسي "استورد جزئياً" هذه الأفكار لأنه بالفعل تبني فكرة الاعتماد على الاعتراف لاختصار الإجراءات في مقابل بعض المزايا البسيطة التي حددها المشرع في هذا النظام، ولم يسمح المشرع إطلاقاً بوجود ما يسمى بالتفاوض في هذه الإجراءات. ولذلك فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه البعض من تسمية هذه الإجراءات الجديدة التي أدخلها القانون الفرنسي بـ "التفاوض على الاعتراف"[(١)]. فهذه التسمية وإن كانت تنطبق بطبيعة الحال على ما تتبعه

(١) السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.

القوانين ذات الطبيعة الأنجلوسكسونية، إلّا أنها بعيدة كل البعد عن حقيقة الأمر فيما استخدمه المشرع الفرنسي. فتسمية "المفاوضات" لم يرد لها ذكر فيما استخدمه البرلمانيون الفرنسيون عند إعدادهم أو تبنيهم لهذه الإجراءات، كذلك الشأن بالنسبة للفقه والقضاء الجنائيين، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن وصف هذه الإجراءات بـ"المفاوضات" يتنافى حتى مع طبيعة القانون الفرنسي المستوحى من النظام اللاتيني الذي لم يعتمد على النظام الاتهامي المعتبر بمنزلة الأرض الخصبة للمساومات والمفاوضات بين المتهم والادعاء العام. أما إجراءات "**الاعتراف المسبق بالإذناب**" التي أقرها المشرع الفرنسي مؤخراً فلا تتضمن مفاوضات من قريب أو بعيد.

وعلى الرغم من إصرار الفقه الفرنسي على "فرنسة" المصطلح وطيّه في إطار مضمون لغوي فرنسي وهو "comparaître sur reconnaissance préalable de culpabilité"، أي مثول المتهم وفقاً لاعترافه بالإذناب، فإن ما اشتهر به هذا الإجراء من تسمية أنجلو–سكسونية مازال هو المسيطر، حيث يطلق عليه "plaider coupable"[(١)].

أهمية الموضوع:

٢ – يعتبر إجراء الاعتراف المسبق بالإذناب من أهم التعديلات الإجرائية التي حدثت في الفترة الأخيرة، وهو بالفعل طريقة مبسطة وجديدة – بالنسبة للقانون الفرنسي – للحكم في بعض الجنح حيث صدر بالقانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤، الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤، ويجسد نمطاً إجرائياً تقليدياً في

(١) ومع ذلك فقد استطاعت الثقافة القانونية الفرنسية فرض بصمتها، التي عادة ما تلجأ إليها في إعطاء اختصارات لمعظم الإجراءات القانونية والهيكل التنظيمي لسير الدعوى الجنائية، عندما أطلقت على الاعتراف المسبق بالإذناب الاختصارات التالية (C.R.P.C)، وهي تشير بطبيعة الحال إلى:
"Comparaître sur Reconnaissance Préalable de Culpabilité".

القانون الأنجلو – سكسوني. لا يوجد أكثر تعبيراً وتجسيداً لأهمية هذه الإجراءات من الأهداف ذاتها التي تصبو إلى تحقيقها في حسن سير العدالة الجنائية. فلقد كان واضحاً منذ البداية أن القانون الخاص "بمواءمة العدالة للتطورات الإجرامية Loi portent adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité" يهدف – في المقام الأول – إلى إدخال الاعتراف المسبق بالإذناب إلى قانون الإجراءات العقابية الفرنسي. ولا يوجد أكثر من عنوان القانون ذاته حتى يكشف لنا عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى تبني هذا الإجراء، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها من ورائه. فتفاوتت الأسباب وإنما الهدف واحد، حيث وجد المشرع نفسه في حاجة ماسة إلى مواجهة تطورات العقلية الإجرامية، وتكدس المحاكم، وصعوبة الإثبات، وأهمية الوقت في تحقيق العدالة واستقرار الأمن، وإجراء التوازن بين حقوق الجاني والمجني عليه والمجتمع أيضاً.

أولاً – حاجة العدالة لمواكبة تطورات العقلية الإجرامية:

٣ – في الواقع إنه لا يخفى على أحد التطورات التي تفوق التخيل في العقلية الإجرامية التي ما برحت تواكب أحدث التطورات العلمية لتستفيد منها في تحديث أساليبها الإجرامية بما لا يتناسب مع الثورة المعلوماتية التي نشهدها فقط، وإنما أيضاً مع أحدث ما توصل إليه رجال الشرطة من وسائل الكشف عن الجرائم حتى يتمكنوا من ارتكاب جرائمهم والافلات من يد العدالة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. ولا شك أن هذه الصعوبات التي تواجه رجال الشرطة في إثبات الجرائم وتقديم الأدلة الكافية لإسنادها إلى مرتكبيها قد أدت إلى زيادة نسبة القضايا التي تحفظ لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة ضده. ومن ثم فقد استشعر المشرع – عن حق – إمكانية تخفيض نسبة هذه القضايا المحفوظة باللجوء إلى محاولة "إغراء" المتهم بتخفيض عقوبته إذا اعترف مسبقاً بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

ثانياً – كسر تكدس المحاكم:

٤ – تتزايد نسبة الجرائم بازدياد تعاملات الأفراد وتنوع أنشطتهم مع انفتاح العالم أمام تيار العولمة ومع ازدياد الضمانات التي تستوجبها الاتفاقات الدولية بخصوص "القضية العادلة"، وهو ما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا على نحو أصبح يخشى فيه من تراجع أو تلاشي هدف الردع العام والخاص أمام هذا التأخير في حسم القضايا. ومن ثم فقد ظهر الضوء (الاعتراف المسبق بالإذناب) في نهاية هذا النفق المظلم الذي تشهده العدالة في تكدس أروقة المحاكم بالقضايا.

ثالثاً – الاستفادة من الوقت:

٥ – من الثابت أن للوقت أهمية كبرى في المجال الجنائي على مختلف الأصعدة. فإذا كان متاحاً تبسيط الإجراءات واختصار بعض الشكليات بموافقة الأطراف المعنية في القضية مع حفظ جميع الضمانات اللازمة في هذا الصدد، فسينعكس ذلك إيجابياً على حسن سير العدالة الجنائية، لأن هذه السرعة لن تعود بالنفع على أجهزة العدالة من حيث توفير الجهد والمال والوقت فقط، وإنما أيضاً على المتهم ذاته الذي سيستفيد من عدم التعرض للإجراءات التقليدية الخاصة بالتحقيق الابتدائي بما تتضمنه من إجراءات قسرية وقيود قد تعوق حياته العادية، بالإضافة إلى الاستفادة من تخفيض العقوبة أيضاً. وأخيراً، فإنه من الطبيعي أن المجتمع ذاته يستفيد من هذا الأمر في سرعة إنزال العدالة بما يحقق استقرار الأمن ويشيع الشعور العام بفعالية العدالة.

رابعاً – معالجة رد الفعل "العكسي" للزيادة المفرطة في حقوق المتقاضين:

٦ – نعتقد أن القانون الفرنسي قد "بالغ" في التنظيم المؤسساتي لفعالية الضمانات الخاصة بالمتقاضين، وهو ما زال يسير على هذا الدرب، بما يعوق سرعة الفصل في القضايا في كثير من الأحايين. فقد أنشأ القانون مؤخراً ما يعرف باسم قاضي الحريات والحبس (والمعروف اختصارا بـ JLD) حتى يفصل في مسائل الحبس الاحتياطي من حيث إنهائها أو تمديدها حتى تكون هناك نظرة مختلفة عن نظرة قاضي التحقيق المسؤول عن إعداد القضية

وتجهيزها. ولقد جاءت إحدى القضايا المشهورة، التي هزت الرأي العام الفرنسي بأكمله ومازالت تداعياتها مستمرة إلى لحظة كتابة هذه السطور، حيث أنشئت لجنة تحقيق برلمانية في تداعيات وأسباب الكارثة التي انتهت إليها هذه القضية وخاصة أن ١٤ متهماً قضوا في الحبس الاحتياطي مدداً تصل في مجملها إلى ٢٥ عاماً، ثم قضى ببراءة غالبيتهم. عرفت هذه القضية باسم قضية "دوترو Affaire d'Outreau" وتتعلق بشبكة لممارسة الجنس ضد الأطفال، وانتهى بها الأمر إلى إدانات محدودة للغاية وبراءة معظم المتهمين بعد قضاء ما يربو على خمسة وعشرين عاماً في غياهب الحبس الاحتياطي. وأخطر ما سمعته من خلال مناقشات لجنة التحقيق البرلمانية هو **افتقاد بعض مؤسسات العدالة للحس الإنساني في التعامل مع المتهمين**؛ فقراراتهم تنطلق أحياناً استناداً إلى ملفات القضية دون اعتبار مواز للصرخات الإنسانية للمتهمين(١). ولقد جاء من أسباب هذا "التبلد" في التعامل مع المتهمين تعدد الجهات المتصلة بالقضية (رجال الشرطة، النيابة العامة، قاضي التحقيق، قاضي الحريات والحبس، غرفة المشورة) وتكدس العمل من ناحية، وطبيعة القضية ذاتها وإثارتها الشديدة للرأي العام من ناحية أخرى. ومن ثم فإن الإجراءات الجديدة تهدف إلى إعطاء المتهم بصفة رئيسية الفرصة للمشاركة الفعالة في إدارة دفة الأمور، إن شاء تجنب الإجراءات التقليدية الخاصة بالقضايا الجنائية بقبوله الاعتراف مسبقاً بإذنابه في الاتهام الموجه إليه(٢).

---

(١) ويمكن متابعة أعمال هذه اللجنة البرلمانية للتحقيق على قناة البرلمان الفرنسي LCP، وأيضاً على الموقع الخاص بالبرلمان الفرنسي على الإنترنت، وما يتعلق بالجمعية الوطنية الفرنسية أو بمجلس الشيوخ الفرنسي "Le Senat" فعلى عناوينهما الإليكترونية المذكورة في قائمة المراجع الملحقة بهذا البحث.

(٢) وقد جاء هذا الهدف واضحاً جلياً في الدراسة التي أعدها مجلس الشيوخ الفرنسي "Le Senat" حيث جاء فيها:

"Cette procédure permettrait au délinquent qui réconnaitrait les faits qui lui sont reprochés d'accepter la sanction proposée par le procureur de la république et d'éviter ainsi un procès".

إشكالية الدراسة:

٧ – تجسد هذه الدراسة إشكالية التوفيق بين أهمية تبني إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب بالنسبة لحسن سير العدالة من ناحية، وأهمية عدم المساس بضمانات المتهمين وحقوقهم من ناحية أخرى. فالخط الفاصل بين الأمرين دقيق للغاية لأن الاعتماد على الاعتراف المسبق بالإذناب يؤكد فعالية العمل الإجرائي ويؤدي إلى حسن سير العدالة، ولكن من ذا الذي يدعي أن هذه الفعالية للعدالة الجنائية ستكون مقبولة إذا أتت على حساب ضمانات المتهمين؟ بل قد نتحفظ على وصفها بـ "العدالة" إذا أخلّت بالتوازن المطلوب من خلال عدم توفير الضمانات الكافية للمتهمين عند إرساء قواعد وإجراءات حسن سير العدالة. ونظرا لأن الاعتراف بالإذناب في حد ذاته يعتبر تنازلاً من المتهم عن العديد من الضمانات التي تخص القضية الجنائية في شكلها التقليدي من خلال قبوله للعقاب الذي تقترحه النيابة العامة وفقاً لإجراءات مختصرة، فإنه من الأهمية بمكان أن تعطى الأولوية لرسم وتفعيل بعض الضمانات الكفيلة بحماية المتهمين إذا رأوا خوض هذه الطريقة المبتسرة لإنهاء الدعوى الجنائية. ومن هنا يأتي التساؤل المهم الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه وهو: أيعتبر الاعتراف المسبق بالإذناب إجراءً فعالاً فقط من حيث ضمان سرعة العدالة الجنائية، أم أنه فعال وعادل بتوفيره الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهمين؟ وفي عبارة أخرى، هل نجح المشرع الفرنسي وغيره من المشرعين في العديد من الدول ذات الثقافات القانونية المختلفة في التوفيق بين أهمية الاعتراف المسبق بالإذناب بالنسبة لحسن سير العدالة الجنائية، والضمانات اللازمة لحماية المتهمين حتى لا تكون الفعالية المرجوة على حساب ظلمهم؟ وأخيراً: هل يمكن للقانونين المصري والكويتي الاستفادة من هذه الإجراءات التي تتجه نحوها معظم الدول على اختلاف انتماءاتها القانونية لهذا النظام أو ذاك؟

---

(١) راجع هذه الدراسة على الموقع الإليكتروني الخاص بمجلس الشيوخ الفرنسي على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:

http://www.senat.fr/Ic/Ic/122/Ic122/html

خطة البحث:

٨ – باعتباره مستوحى من النظام القانوني الأنجلو – سكسوني، فإنه من الأهمية بمكان أن نتناول بالدراسة الجذور القانونية للاعتراف بالإذناب، سواء في النظام الأنجلو – سكسوني، أو حتى في بعض الدول الأوربية التي تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني مثل ألمانيا وأسبانيا وإيطاليا وغيرها من الدول التي لجأت حديثاً إلى السماح للمتهم بالحصول على تخفيض العقوبة المقررة له في مقابل أن يعترف مسبقاً بإذنابه. في الواقع إنه على الرغم من ارتباط وجود ونجاح الاعتراف المسبق بالإذناب بالإجراءات التي يغلب عليها الطابع الاتهامي والشفوي، كما هو الحال في النظام القانوني الأنجلو – سكسوني، والتي تفسح المجال الإجرائي للمواجهة بين الاتهام والدفاع دون أن يمارس القاضي دوراً فعالاً من ناحية، وبتعقيد قواعد الإثبات التي تتمخض عنها هذه الإجراءات من ناحية أخرى، فقد لجأ حديثاً العديد من الدول الأوربية ذات التراث القانوني اللاتيني إلى تبني بعض النظم المشابهة لنظام الاعتراف المسبق بالإذناب الذي كرّسه القانون الفرنسي مؤخراً. ومن ثم فإنه من المفيد أن نستعرض بالبحث والدراسة الخصائص الرئيسية لنظام الاعتراف المسبق بالإذناب في هذه الدول المختلفة، وصولاً إلى معرفة أين تقع الإجراءات الفرنسية من نظيراتها الأخريات، والفارق بينهما، والأهم من ذلك أي هذه الأنظمة قد يكون ملائماً للقانون المصري وأكثر فائدة له؟ ومن ثم فإن الخطة التي تقود هذا البحث تسير على النحو التالي:

الفصل الأول: الاعتراف بالإذناب في القانون المقارن.

الفصل الثاني: الاعتراف المسبق بالإذناب في القانون الفرنسي.

الفصل الثالث: مدى إمكانية استفادة القانون المصري من الاعتراف المسبق بالإذناب.

الفصل الأول
الترافع بالاعتراف في القانون المقارن

٩ – إذا كان من المناسب لفائدة البحث تنوع دراسة هذا الإجراء في العديد من الدول التي أخذت به، والمقابلة بين الدول ذات النظام الأنجلو – سكسوني، والدول الأخرى ذات النظام اللاتيني، فإنه من الضروري أن نوحد نقاط الدراسة المتعلقة بالخصائص الرئيسية لنظام الاعتراف المسبق بالإذناب أياً كانت طبيعة النظام القانوني الذي ينتمي له. ومن ثم، ستتركز نقاط الدراسة حول الأمور التالية: ١ – ما الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها هذه الإجراءات؟ ٢ – من الطرف الذي يملك المبادرة، الذي بيده فتح باب تطبيق الإجراءات؟ ٣ – خلال أي مرحلة من الإجراءات يمكن للاعتراف بالإذناب أن يطبق؟ ٤ – ما الضمانات التي تكفل تطبيق تلك الإجراءات؟ ٥ – ما آثار الاعتراف المسبق بالإذناب بالنسبة لسائر الأطراف؟

ويخرج من نطاق هذه الدراسة الإجراءات المطبقة على المجرمين الأحداث، وتلك الخاصة بالجرائم المتلبس بها. نستعرض في البداية الخصائص المشتركة لنظام الاعتراف بالإذناب (المبحث الأول)، ثم نتبع ذلك بدراسة كيفية التطبيق الخاصة بكل دولة على حدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الخصائص المشتركة للاعتراف بالإذناب

١٠ – قبل أن نتطرق إلى دراسة نظام الاعتراف بالإذناب في العديد من الدول ذات الثقافات القانونية المختلفة، يجدر بنا أن نستخلص السمات العامة التي تميز هذا النوع من العدالة "الرضائية" في النظامين القانونيين الأنجلوسكسوني واللاتيني باعتبار أن طبيعة النظام القانوني ذاته قد تكون أرضاً خصبة لهذا النمط من العدالة التفاوضية، وقد لا تكون كذلك.

المطلب الأول
خصائص الترافع بالاعتراف في التقليد الأنجلو – سكسوني

١١ – تشمل هذه الإطلالة خصائص الترافع بالاعتراف في دول إنجلترا، ويلز، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية. فعلى الرغم من أنه نادراً ما يكون هذا الإجراء مقنناً، فإنه يشكل عنصراً مهماً في الإجراءات العقابية في هذه الدول. ففي الدول الأربع نجد – خلافاً لما هو عليه الحال في النظام الفرنسي – **أن جميع الجرائم يمكن أن تكون محلاً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب**، ومن حيث الواقع العملي، فإن الغالبية العظمى من المتهمين يختارون إستيراتيجية الدفاع القائمة على هذا الإجراء أياً كانت خطورة الفعل المنسوب لهم. أما من حيث مراحل إثارة هذا الإجراء، فيمكن أن يتم ذلك في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، خاصة أن المتهم يستفيد كثيراً في مقابل اعترافه؛ لأنه يحصل على تخفيض للعقوبة يراوح من ٢٠٪ إلى ٣٠٪. وبطبيعة الحال فإنه كلما جاء الاعتراف مبكراً في سير الإجراءات، كان ذلك سبباً لإعطاء المتهم تخفيضاً كبيراً للعقوبة. وهذا المبدأ معترف به في قوانين الدول الأربع، بل مسجل في القانون الإنجليزي منذ سنة ١٩٩٤.

١٢ – **ومن حيث الضمانات**، فإنه على الرغم من ندرة تقنين نظام الترافع معترفاً فإنه محاط بالعديد من الضمانات التي تكفل الاستفادة منه دون انتهاك حقوق الأطراف المعنية. فالقانون الإنجليزي – على سبيل المثال – يفرض شروطاً صارمة لمنح تخفيضات العقوبة، مستبعداً بصورة خاصة أية ضغوط على المتهم حتى يعترف بإذنابه. وتطبيقاً لهذا المفهوم فقد اعتبر أن مجرد إفصاح القاضي عن العقوبة التي يرى تطبيقها – إذا ما رأى المتهم عدم الاعتراف بإذنابه – يعد من قبيل انتهاك حرية المتهم في أن يعترف أو لا يعترف بإذنابه.

١٣ – ونجد في **كندا**، التقنين الجنائي يلزم القاضي تسجيل الاعتراف المسبق بالإذناب فقط إذا كان الإذناب لا يمثل أي غموض، وإذا تصرف المتهم بناء على علم بجميع الأمور. وتيار الضمانات نفسه يسيطر على هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يرى أنه إذا كانت المفاوضات الناتجة من

الاعتراف بالإذناب تسير بطريقة غير رسمية، فإن الاتفاق الذي ينشأ عنها يجب أن يقدّم في جلسة علنية للقاضي الذي يراقبه ويصادق عليه. وعلى الرغم من اختلاف مدى رقابة القاضي من ولاية أمريكية إلى أخرى، فإن قواعد الإجراءات الجنائية على المستوى الاتحادي تحدد واجبات القاضي. فينبغي على هذا الأخير أن يستوثق من أن الاعتراف بالإذناب مؤسس، وأن المتهم يعي تماماً جميع نتائجه.

المطلب الثاني
خصائص الاعتراف المسبق بالإذناب في النظام اللاتيني

١٤ – لقد استوحت العديد من الدول الأوربية أنظمة خاصة بها تقوم على الأسس ذاتها الخاصة بالترافع بالاعتراف، بل إن العديد من هذه الدول – عدا ألمانيا – قد لجأت إلى تقنين هذا النظام في قوانينها، ولكنها تطبقها في نطاق الجرائم قليلة الخطورة فقط.

أولاً – النظام الألماني:

١٥ – في ظل غياب أي نص قانوني صريح يتعلق بإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإن ما جرى عليه الواقع العملي في القضاء الألماني يؤكد وجود الصفقات الخاصة بتخفيض العقوبة في مقابل اعتراف المتهم بإذنابه بشرط ألّا يكون إذناب المتهم محل شك، وألّا تنتهك المبادىء العامة للإجراءات الجنائية. ومن ثم فإنه – تطبيقاً لمبدأ العلانية – يجب أن تخطر الأطراف المعنية بالمفاوضات في أثناء جلسة الحكم، بل تسجل هذه المفاوضات كتابة. ولا يشمل الاتفاق تحديد العقوبة؛ لأن تقديرها يخضع لسلطة القاضي الذي يجب عليه ممارسة دوره في تقديرها وفقاً للعناصر التي تحت يده في أثناء الجلسة. وغاية الأمر، فإنه يمكن للاتفاق أن يذكر حداً أقصى للعقوبة فقط، ويجب على المحكمة احترامه شريطة ألّا تظهر وقائع جديدة في أثناء الجلسة[١].

(١) انظر الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي "Le Senat" على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: http://www.senat.fr/Ic/Ic/122/Ic122/html

وعلى الرغم من غياب التنظيم القانوني الصريح لهذه المفاوضات فإن بعض الإحصاءات تشير إلى أنها وراء حل ٢٠٪ من القضايا[١] وحتى قبل الوصول للمحكمة تستطيع النيابة العامة (منذ سنة ١٩٧٤) أن تأمر بوقف مؤقت للدعوى إذا أبدى المتهم قبولاً لبعض الالتزامات المفروضة عليه[٢].

ثانياً – الأنظمة البرتغالية والإيطالية والأسبانية:

١٦ – يحتوي قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي منذ سنة ١٩٨٧ على نص خاص بالاعتراف المسبق بالإذناب تحت مسمى "الاعتراف Confession". فعندما لا تتجاوز العقوبة المستحقة خمس سنوات سجن ويعترف المتهم دون أدنى تحفظ بالوقائع المنسوبة إليه، فإنه يمكن النطق بالعقوبة مباشرة. وينبغي في هذه الحالة على رئيس المحكمة أن يستوثق من المتهم شخصياً أنه قد تصرف بقرار منه ودون أية ضغوط، وإلّا فتلغى الإجراءات. ومع ذلك فمن الملاحظ أن القانون لا يحدد مقدار تخفيض العقوبة.

---

(١) وتشير الإحصاءات ذاتها إلى أن نسبة القضايا التي يتم حسمها عن طريق النيابة العامة لقبول المتهم لبعض الالتزامات التي تفرض عليه، بالإضافة إلى حفظ القضايا استناداً لمبدأ الملاءمة تبلغ نحو ٣٠٪. في حين تبلغ نسبة القضايا التي يتم حسمها عن طريق إجراءات الأمر الجنائي 20% (l'ordonnance pénale) من إجمالي عدد القضايا. ويقترب الوضع في هولندا من نظيره في ألمانيا حتى في الإحصاءات التي تسجل حقيقة الوضع هناك، حيث نجد أن ١٧٪ من القضايا قد تم حفظها وفقاً لمبدأ الملاءمة، و١٥٪ من القضايا قد تم وقفها مؤقتاً بأمر من النيابة العامة بعد موافقة المتهم على الخضوع لبعض الالتزامات، وهي الإجراءات التي تم العمل بها في سنة ١٩٨٣. راجع في هذه الإحصاءات:

TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en),Rapport général, in Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Colloque Préparatoire, Section III, Tolede (Espagne), 1-4 Avril 1992, R.I.D.P. 1993, p. 813

(٢) TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en),Rapport général, in Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Colloque Préparatoire, Section III, Tolede (Espagne), 1-4 Avril 1992, R.I.D.P. 1993, p. 813.

١٧ – **أما فيما يتعلق بالقانونين الإيطالي والأسباني**، فإنهما يقتربان كثيراً من المفهوم الفرنسي للاعتراف المسبق بالإذناب لافتراضهما وجود اتفاق بين النيابة العامة والمتهم حول العقوبة التي ستطبق، وذلك على الرغم من عدم اشتراط القانونين للاعتراف الصريح بالإذناب. فإذا نظرنا إلى القانون الإيطالي نجد أنه في سنة ١٩٨٨ قد تنوع في إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة والتي منها تطبيق العقوبة استناداً لطلب أحد الأطراف الذي يطلق عليه "*Patteggiamento*: Marchandage". ويسمح هذا النظام للنيابة العامة والمتهم أن يتفقا على عقوبة معينة يطلبان من القاضي النطق بها. ولقد حدد هذا النظام استفادة المتهم من تخفيض العقوبة بمقدار الثلث مقابل اعترافه بالإذناب. وكما هو الوضع في القانون الفرنسي، فإن هذا النظام لا يطبق إلا على الجرائم غير الخطيرة: فبعد التخفيض لا ينبغي أن تتجاوز العقوبة مدة العامين من الحبس. وعلى الرغم من عدم مقدرة القاضي النطق بعقوبة أخرى مختلفة عما اتفق عليه الطرفان، فإنه يستطيع رفض الاتفاق ذاته إذا رأى عدم ملاءمته.

١٨ – أما **القانون الأسباني** فقد أدخل أيضاً نظاماً مشابهاً في سنة ١٩٨٨ أطلق عليه حكم التصديق "Jugement de conformité"، الذي لا يطبق إلّا إذا لم تتجاوز العقوبة المستحقة ست سنوات حبس. ويسمح ذلك للاتهام والدفاع بالاتفاق على عقوبة معينة يقوم القاضي بالنطق بها بعد الاستيثاق من جميع الإجراءات. وقد تدخل المشرع الأسباني مؤخراً في سنة ٢٠٠٢ حتى يعضد سلطة القاضي في مراقبة هذا النظام.

المبحث الثاني
كيفية تطبيق الترافع بالاعتراف

١٩ – بعد استظهار السمات العامة للاعتراف بالإذناب، ينبغي التعرف عن قرب كيفية تطبيق هذا النظام في الدول التي تمثل الأنظمة القانونية المعروفة. ومن ثم سنعرض بالدراسة لكيفية إعمال هذه العدالة التفاوضية في إنجلترا وأسبانيا وإيطاليا، والبرتغال، وكندا، وأخيراً في الولايات المتحدة الأمريكية التي

تشكل نموذجاً في هذا الشأن، ونفرد لكل دولة من هذه الدول مطلباً مستقلًا نوحد فيه دراسة كيفية تطبيق الاعتراف بالإذناب من خلال النقاط المشتركة التالية: أولاً – نطاق تطبيق الاعتراف بالإذناب. ثانياً – الضمانات الإجرائية للاعتراف بالإذناب. ثالثاً – آثار الاعتراف بالإذناب.

المطلب الأول
الترافع بالاعتراف في إنجلترا وويلز

٢٠ – على الرغم من عدم خضوع الاعتراف بالإذناب لنظام قانوني محدد، فإنه محكوم بالعديد من القواعد التشريعية والقضائية. فالقواعد التشريعية الحاكمة للإجراءات الجنائية قد خضعت لتعديلات عديدة في الآونة الأخيرة، وخاصة من أجل حض المتهمين على الاعتراف بإذنابهم بأسرع وقت ممكن، وصولًا للإسراع في الفصل في القضايا المعروضة، وتحديداً لتكاليف سير العدالة، مع محاولة المحافظة أيضاً على حقوق الضحايا(١).

أولاً – نطاق تطبيق الاعتراف بالإذناب:

٢١ – ينبغي أن نتعرف في البداية على نطاق تطبيق الاعتراف بالإذناب في الإجراءات الجنائية لهذه الدول، وهو ما يتضح – بلا شك – من دراسة الجرائم التي يشملها هذا النظام، والطرف الذي يملك حق المبادرة في طلب تطبيقها، وأيضاً الوقت الذي يمكن فيه تطبيق هذه الإجراءات.

١ – الجرائم التي يطبق عليها الاعتراف بالإذناب:

٢٢ – تخضع جميع الجرائم لنظام الاعتراف بالإذناب، وسواء أكانت هذه الجرائم من اختصاص قضاء الـ "Magistrates'Court" أم قضاء الـ "Crown Court" أم كانت تنتمي إلى الطائفة الوسطى باعتبار إمكانية خضوعها لاختصاص هذا القضاء أو ذاك. وفي حقيقة الأمر أنه وفقاً لطبيعة الجرائم فإنها

(١) راجع دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي "Le Senat" سالفة الذكر.

تخضع – في أثناء محاكمة مرتكبيها – لإجراءات سريعة بواسطة "*magistrates'court*" مشكّلة بواسطة قضاة غير مهنيين أو وفقاً لأمر اتهام بواسطة "*crown court*"؛ حيث تفصل هيئة المحلفين في مسألة الإذناب، في حين يتم تحديد العقوبة بواسطة قضاة مهنيين. وأياً كانت طبيعة الجريمة، فإن الإجراءات تبدأ بصفة عامة في الـ "*magistrates'court*". والاستثناء الوحيد على هذه القاعدة يتعلق بجرائم العنف التي يكون المجني عليه فيها أطفالاً. فعندما تكون الجريمة من اختصاص الـ "*crown court*" (وهو ما يتعلق بصفة خاصة بجرائم القتل العمد، والاغتصاب، والسرقة باستعمال سلاح)، فإن الـ "*magistrates'court*" تصدر أمر إحالة بعد فحص محاضر استماع شهود الإثبات التي أجراها رجال الشرطة لأن الـ *magistrates* فقدوا بمرور الوقت دورهم المتمثل في صياغة دلائل الإذناب "*Les indices de culpabilité*". وعندما تكون الجريمة من اختصاص أي من جهتي القضاء سالفتي الذكر (وتشمل هذه الطائفة بصفة خاصة الجرائم متوسطة الخطورة وفقاً لوقائع كل حالة مثل: السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، السطو، والدعارة...) فإنه يمكن للمتهم أن يطلب محاكمته بواسطة الـ "*Crown Court*". ومن الآن فصاعداً، فإن الإجراءات تختلف بحسب المتهم إذا ما اختار أن يترافع معترفاً بإذنابه أم لا، فلا يستطيع أن يطالب بمحاكمته بواسطة الـ "*Crown Court*" إلّا إذا كان معترفا بإذنابه. ولقد كان الهدف من إدخال هذا التعديل في سنة ١٩٩٧ هو تخفيف الضغط عن كاهل الـ "*Crown Court*".

٢ – المبادرة في طلب الاعتراف بالإذناب:

٢٣ – يعود الأمر للمتهم وحده ليقرر اعترافه بالإذناب من عدمه على النحو المحدد بواسطة الإجراءات التالية لتوجيه الاتهام إليه:

أ – عندما تكون الجريمة من الاختصاص الحصري للـ "*crown court*" يتم قراءة قرار الاتهام في الجلسة التمهيدية، ويجب على المتهم أن يوضح إذا ما كان معترفاً بإذنابه أم لا، بصدد كل وجه من أوجه الاتهام.

ب – عندما تكون الجريمة من الاختصاص الحصري للـ"*magistrates'court*"،

تتم الإجراءات السابقة نفسها، ولكن في جلسة المحاكمة (وليس في الجلسة التمهيدية).

وبالنسبة لبعض الجرائم البسيطة التي لا يمكن العقاب عليها بعقوبة تجاوز ثلاثة أشهر، وهو ما يتعلق أساساً بجرائم الطرق، فإنه يمكن للمتهم أن يعترف بإذنابه بواسطة بعض المراسلات (أي دون حضوره شخصياً). ومع ذلك فإن هذا الاعتراف "عن بعد" لا يحول دون تغيير المتهم لرأيه فيما بعد عند حضوره للمحكمة في أثناء نظر قضيته.

جـ – بالنسبة للجرائم التي تقع في اختصاص أي من هاتين الجهتين القضائيتين

منذ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٧ يجب على المتهم أن يبدأ بتوضيح موقفه للـ "*magistrates'court*" التي يمثل أمامها وإذا ما كان قد اختار الترافع معترفاً أم لا. فإذا اعترف بإذنابه، فإن الـ *magistrates'court* تجرى محاكمته في الحال، إلّا إذا قدّرت أن الجزاء يتجاوز سلطتها في العقاب فتحيل القضية إلى الـ *crown court* التي تكتفي حينئذ بتحديد العقوبة فقط. أما إذا لم يعترف المتهم بإذنابه، فيتم نظر القضية وفقاً للإجراءات التقليدية التي تطبق على الجرائم تبعاً للجهة القضائية التي سيؤول إليها نظرها.

٣ – وقت الاعتراف بالإذناب:

٢٤ – من الجائز أن يعترف المتهم بإذنابه في أية مرحلة للإجراءات تالية لتوجيه الاتهام إليه. ومع ذلك، وحضاً للمتهم على سرعة اختيار إستيراتيجية الاعتراف في تعامله مع القضية، فإنه من المتعارف عليه أن تخفيض العقوبة يكون أكثر أهمية بقدر ما يسرع المتهم في الاعتراف بإذنابه. ولقد رسخ هذا المبدأ منذ فترات طويلة ولقي تأييداً واسعاً من القضاء الذي أبدى أكثر من مرة عدم ارتياحه للاعتراف بالإذناب الذي يأتي متأخراً أو كنوع من المناورة فقط في إستيراتيجية الدفاع. ولكن منذ سنة ١٩٩٤ حدد القانون هذا الأمر، وجاء في المادة ٤٨ من قانون سنة ١٩٩٤ المتعلق بالعدالة الجنائية والنظام العام، والذي تم الأخذ به أيضاً في قانون سنة ٢٠٠٠ المتعلق بسلطات المحاكم الجنائية الذي ينص على أنه: "لكي تحدد العقوبة المطبقة على متهم اعترف بإذنابه...

يجب على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها: أ – مرحلة الإجراءات التي أبدى فيها المتهم عزمه على الاعتراف بإذنابه. ب – الظروف التي أعلن فيها نيته على الاعتراف". وفي الواقع، إن هذا التشجيع على سرعة الاعتراف يكون مفيداً في جميع الأحوال، ولكنه أكثر إفادة في القانون الإنجليزي – وما يسير على نهجه من قوانين أخرى – الذي يتضمن في ركائزه الأساسية على هيئة المحلفين. فقد أشارت الإحصاءات إلى أن ٢٥٪ من القضايا التي تنظرها الـ crown court يعترف فيها المتهمون فقط عندما تبدأ المحاكمة، وهو ما يعني عدم جدوى هيئة المحلفين التي تم تشكيلها في المحكمة؛ لأن مهمتها الرئيسية وهي الفصل في مسألة الإذناب وفقاً للشهادات الشفوية المعروضة عليها أصبحت غير ذي محل باعتراف المتهم بإذنابه. ومن أجل ذلك اقترحت اللجنة الملكية التي شكلت حول سير العدالة الجنائية وأوصت في تقريرها الصادر في سنة ١٩٩٣ بإنشاء درجات لنسبة تخفيض العقوبة بحسب توقيت الاعتراف بالإذناب. بل اقترحت أيضاً أن تكون المناقشات بين القاضي والدفاع رسمية، ويتم تدوين الاتفاق المبرم بينهما بواسطة كاتب. وعلى الرغم من عدم تنفيذ هذا الاقتراح في حينه، فإنه أعيدت صياغته أيضاً والتوصية به في أكثر من تقرير، آخرها ذلك المسمى بـ "عدالة للجميع" والمتعلق أيضاً بسير العدالة الذي حاولت الحكومة تقديمه للبرلمان في منتصف سنة ٢٠٠٢[١].

ثانياً – الضمانات الإجرائية للاعتراف بالإذناب:

٢٥ – في الوقت الحاضر، فإن أي إفصاح مسبق عن تخفيض العقوبة يكون مستبعداً لمخالفته للسابقة القضائية في حكم Turner الصادر في سنة ١٩٧٠. حيث أعلنت الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف "Court of appeal" في هذا الحكم عن ضرورة توافر شروط صارمة من أجل منح تخفيض العقوبة الناتج عن الاعتراف المسبق بالإذناب، وهي:

(١) راجع في ذلك الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي حول الاعتراف المسبق بالإذناب والمنشور على صفحات الإنترنت في العنوان التالي:
http://www.senat.fr/Ic/Ic/122/Ic122/html

١ – يجب على محامي المتهم أن يصر على رفض اعتراف المتهم بإذنابه عندما يكون هذا الأخير غير مرتكب الأفعال المنسوبة إليه.

٢ – ضمان حرية المتهم في أن يعترف بإذنابه أو لا يعترف.

٣ – يجب على المحامي أن يخطر المتهم بجميع المناقشات التي تدور مع القاضي حول العقوبة.

٤ – يجب أن تتم المناقشات التي تجرى بين محامي المتهم والقاضي في حضور ممثل للجهة المختصة بالملاحقة الجنائية.

٥ – يمكن للقاضي أن يوضح طبيعة العقوبة التي يعتزم تطبيقها في حالة ثبوت الإذناب في أثناء الجلسة، ولكن لا يجب أن يحددها بدقة؛ وذلك من أجل تحقيق ضمانة مهمة للغاية، وهي استبعاد إمكانية اعتبار الإفصاح عن العقوبة بمنزلة ضغط على حرية المتهم في اختياره الاعتراف بإذنابه أم لا. وفي حقيقة الأمر أن أكثر ما يؤخذ على هذا القضاء هو تحديده للمناقشات بين القضاة والمحامين، ولقد وجهت إليه انتقادات من الممارسين في المجال القضائي بصفة عامة، وأبدوا رغبتهم في إعادة النظر في مضمون هذه السابقة القضائية بالطريق التشريعي. وجاء تقرير سنة ١٩٩٣ الخاص باللجنة الملكية من أجل سير العدالة الجنائية ليؤكد هذا التوجه عندما ذكر في طياته أن ٩٠٪ من المحامين، وثلثي القضاة يرغبون في تخفيف هذه القاعدة. فإذا تم منح تخفيض لعقوبة المتهم في مقابل اعترافه بإذنابه فإن قانون سنة ٢٠٠٠ الخاص بسلطات المحاكم الجنائية يلزم المحكمة أن تظهر ذلك علانية.

ثالثاً – آثار الاعتراف بالإذناب:

٢٦ – كقاعدة عامة، فإنه من المتعارف عليه أن الاعتراف بالإذناب يؤدي إلى تخفيض للعقوبة يتراوح بين ٢٠٪ إلى ٣٠٪، وأنه لا يجوز إدانة المتهم المعترف بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم. ومن الطبيعي أيضاً أن يكون تخفيف العقوبة أكثر في حالة الشخص الذي يعترف لرجال الشرطة بجريمة كان يصعب للغاية إثبات إذنابه فيها. بل إنه من الجائز تخفيض

العقوبة حتى عندما ينص القانون على حد أدنى لها. وتطبيقاً لذلك نجد أن المادة ٤٨ من القانون الصادر في سنة ١٩٩٤ عن العدالة الجنائية والنظام العام تنص على إمكانية تخفيض العقوبة أكثر من ٢٠٪ من ناحية أولى للأشخاص المدانين في جرائم المخدرات الصعبة "dures"، ومن ناحية ثانية الأشخاص المحكوم عليهم للمرة الثالثة (عائد إلى ارتكاب فعل من الطبيعة ذاتها) في جريمة السرقة بالكسر في حين أن الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهاتين الجريمتين هو بالترتيب سبع سنوات سجن وثلاث سنوات حبس.

٢٧ – ومن المقرر أن الإدانة التالية للاعتراف المسبق بالإذناب تحوز الآثار القانونية ذاتها المترتبة على الإدانة الصادرة بواسطة الـ *magistrates* أو بواسطة هيئة محلفين. ومع ذلك فإذا كان بوسع الشخص المدان، كقاعدة عامة، أن يستأنف ضد قرار اعترافه مذنباً ومن الإدانة على السواء، فإن استئناف الشخص الذي ترافع معترفاً بإذنابه لا يمكن أن ينصب – من حيث المبدأ – إلا على العقوبة.

فإذا اعترف المتهم بإذنابه أمام الـ *magistrates'court* فإنه يحكم عليه من حيث المبدأ في أول حضور له أمام المحكمة ومن دون استدعاء الشهود. وفي هذه الحالة يستمع القضاة للاتهام والدفاع ثم يصدرون حكمهم بالعقوبة. ولكن – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – إذا كانت العقوبة تتجاوز الاختصاص العقابي للـ *magistrates'court* فإنه تتم إحالة القضية إلى الـ *crown court* التي تستطيع إصدار العقوبة. ويستطيع الـ *magistrates* رفض الاعتراف بالإذناب وعدم التعويل عليه إذا قدّروا عدم وجود أساس له. وتتجه نسبة كبيرة من المتهمين تصل إلى أكثر من ٩٠٪ إلى الاعتراف بإذنابهم أمام الـ *magistrates'court*[١].

٢٨) أما إذا كانت الجريمة من اختصاص الـ *crown court* فإنها تعقد جلستها دون هيئة محلفين عندما يكون المتهم معترفاً بإذنابه، وهو أمر منطقي

(١) راجع في ذلك الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي حول الاعتراف المسبق بالإذناب والسابق الإشارة إليها.

لأن المهمة الوحيدة للمحكمة في هذه الحالة ستكون تحديد العقوبة، وهو أمر من اختصاص القضاة المهنيين. وبخلاف النسبة المرتفعة لمن يعترفون بإذنابهم أمام محكمة الـ *magistrates'court*، فإن نسبة المعترفين أمام الـ *crown court* تناهز الـ ٦٠٪، ومن الواضح أن هذه النسبة قد شهدت انخفاضاً في الفترة الأخيرة؛ لأنها كانت تقارب الـ ٦٧٪ سنة ١٩٩٧، وذلك عقب تطبيق الإجراءات التي تحض المتهمين – وبغض النظر عن جهة القضاء المختصة بنظر قضاياهم – على أن يعترفوا بإذنابهم وأن يحاكموا بواسطة الـ *magistrates'court*. وفي المقابل، فإنه إذا لم يعترف المتهم بإذنابه وجب على جهة الاتهام إثبات الجريمة سواء كانت الإجراءات أمام الـ *magistrates'court* أم أمام الـ *crown court*.

٢٩ – ومع ذلك فإن الحكم الصادر على الشخص المعترف بإذنابه والذي يوصف بأنه "*sentence discounting*" أو "*sentence bargaining*" يجب أن يميز عن الـ "*plea bargaining*" الذي يعد – على الرغم من انحداره من الاعتراف بالإذناب – إجراءً غير رسمي يقره القضاء ينطوي على اتفاق الاتهام والدفاع على تخفيض أدلة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالإذناب. وعلى الرغم من هذا فإن الـ *plea bargaining* لا يحظى في إنجلترا وويلز بالاهتمام ذاته الذي هو عليه في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ضعف دور الاتهام من ناحية، وإمكانية اقتضاء المحاكم أن تكون الأدلة المقدمة تتطابق بدقة مع الوقائع المثارة من ناحية أخرى.

المطلب الثاني
الاعتراف بالإذناب في أسبانيا

٣٠ – لقد أدخل القانون رقم ٧ الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ – والمتعلق بالإجراءات المختصرة التي يمكن تطبيقها على بعض الجرائم – نصاً في تقنين الإجراءات شبيهاً بالاعتراف المسبق بالإذناب. ثم تم تحديد هذا الإجراء بواسطة التعديل الحديث لتقنين الإجراءات الجنائية في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٢.

وعلى الرغم من أن البدء في تطبيق هذا التعديل كان مقرراً في نهاية شهر أبريل سنة ٢٠٠٣ فإنه تم تأخيره من أجل توفير ما يستلزمه من وسائل وأشخاص.

أولاً – نطاق تطبيق الاعتراف بالإذناب في أسبانيا:

١ – الجرائم:

٣١ – يرى النص أن الاتفاق بين الدفاع والاتهام متبوعاً بحكم المصادقة لا يطبق إلّا إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز ست سنوات سجن.

٢ – المبادرة في إجراء الاعتراف:

٣٢ – يعود الأمر إلى محامي المتهم الذي يطلب من القاضي – بعد الاتفاق مع موكله بطبيعة الحال – أن يطبق العقوبة المقترحة بواسطة النيابة العامة، ويستوي أن يأتي الطلب شفوياً أو كتابياً. وإلى أن يتم وضع تعديل سنة ٢٠٠٢ موضع التطبيق فإن النيابة العامة تملك أيضاً المبادرة في طلب تطبيق الاعتراف بالإذناب.

٣ – وقت الاعتراف:

٣٣ – يجب أن يتم الاعتراف بالإذناب قبل بداية المرحلة الشفوية من المحاكمة؛ أي أن يأتي قبل الجلسات المخصصة لاستماع الشهود والخبراء. ومن ثم فيمكن تقديم الاعتراف في الوقت ذاته الذي يقدم فيه أمر الاتهام أو حتى فيما بعد.

ثانياً – ضمانات الاعتراف بالإذناب:

٣٤ – قبل تطبيق تعديل سنة ٢٠٠٢ لم يهتم القانون بتفصيل الضمانات الخاصة بهذا الإجراء مكتفياً بأنه يجب على القاضي أن يتأكد من وجود جريمة وضرورة النطق بعقوبة. أما التعديل الذي تم في سنة ٢٠٠٢ فقد عدد الضمانات الإجرائية، وعندما يطبق سيكون على القاضي التأكد مما يلي: – تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم. – ملاءمة العقوبة – عدم وجود أية ضغوط على المتهم حتى يعترف – أن يكون المتهم مدركاً لتداعيات قراره بالاعتراف. وكان من المنطقي أن يرتب التعديل الآثار المترتبة على تخلف أي من هذه الضمانات بحسب مدى

أهميتها من ناحية، ومدى إمكانية تعديلها من ناحية أخرى. ومن ثم فقد قرر أنه إذا تخلفت إحدى الضمانتين الأولى أو الثانية أو كلتاهما يمكن للقاضي أن يطلب تعديل أمر الاتهام قبل المصادقة. أما إذا لم تتوافر الضمانتان الأخيرتان، فإنه يتم العدول عن الإجراءات المختصرة وتستمر القضية وفقاً للإجراءات المعتادة في هذا الشأن.

ثالثاً – الآثار المترتبة على الاعتراف بالإذناب:

٣٥ – لم ينص القانون على تخفيض العقوبة على نحو معين، ومع ذلك فإن الاعتراف المسبق بالإذناب يمكن اعتباره كظرف مخفف.

المطلب الثالث
الاعتراف بالإذناب في إيطاليا

٣٦ – لقد تدخل المشرع في قانون الإجراءات الجنائية من أجل تبسيط وسرعة فحص الملفات المعروضة فتوسع سنة ١٩٨٨ في إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة. وتهدف هذه الإجراءات – في جانب منها – إلى إلغاء الجلسة التمهيدية، والتي يقوم القاضي المسؤول عن التحقيق بإصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلى قضاء الحكم. ولا يحتاج تنفيذ هذه الإجراءات إلى موافقة المتهم. وفي المقابل، فإن موافقة هذا الأخير ضرورية فيما يتعلق بتطبيق بقية الإجراءات الخاصة التي تسمح بإلغاء المرافعات العلنية والانتقال مباشرة من الجلسة التمهيدية إلى النطق بالعقوبة. اثنان فقط من هذه الإجراءات يشبه الاعتراف بالإذناب على النمط الأنجلو – سكسوني وهما:

– تطبيق العقوبة بناء على طلب الأطراف (*applicazione della pena su richiesta delle parti*)، وهو ما جرت تسميته بـ "المساومة marchandage: *patteggiamento*" والتي وفقاً لها تطلب النيابة العامة والمتهم من القاضي أن يحكم بالعقوبة التي اتفقا عليها[١].

(١) M. DELMAS-MARTY, procédures pénales d' europe, PUF, Paris, 1995., p. 571.

– المحاكمة المختصرة "giudizio abreviato" "Le jugement abregé"، التي تسمح للقاضي بإصدار حكم استناداً للملف المقدم من النيابة العامة لأن المتهم يعدل عن المرافعة العلنية فيما يتعلق بالدليل.

وفي الواقع إن هذه النصوص المبدئية لقانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة ١٩٨٨ والمتعلقة بهذين الإجراءين بصفة عامة، وبالمحاكمة المختصرة بصفة خاصة قد خضعت لتعديلات مهمة عقب العديد من قرارات المحكمة الدستورية وبعض التعديلات التشريعية. ولقد جاءت هذه التعديلات في مجملها من أجل زيادة إمكانية اللجوء إلى المحاكمة المختصرة(١).

أولاً – نطاق الاعتراف المسبق بالإذناب:

١ – الجرائم الخاضعة للاعتراف بالإذناب:

٣٧ – يختلف نطاق الاعتراف بالإذناب بحسب إذا ما تعلق الأمر بإجراء المساومة "patteggiamento" أو بالمحاكمة المختصرة. **فبالنسبة للأول**، ينحسر تطبيقه على الجرائم البسيطة التي يجب ألا تتجاوز عقوبتها عامين بعد إجراء تخفيض العقوبة. أما **بالنسبة للمحاكمة المختصرة**، فهي تطبق على جميع الجرائم، وأياً كانت درجة خطورتها.

٢ – المبادرة في طلب الاعتراف:

٣٨ – تعود المبادرة في طلب الاعتراف إلى المتهم أو النيابة العامة فيما يتعلق بإجراء المساومة. ويجب أن يعطى الطرف الآخر – الذي لم يأخذ المبادرة – موافقته على الاعتراف، ومع ذلك فإن للقاضي سلطة تجاوز اعتراض النيابة العامة إذا رأى عدم وجود أساس له. ويستطيع الطرف الذي يأخذ المبادرة أن يشفعها بطلب وقف التنفيذ. وتعود المبادرة في المحاكمة المختصرة إلى المتهم فقط، الذي لم يعد في حاجة إلى موافقة النيابة العامة منذ تعديل المشرع الإيطالي لقانون الإجراءات الجنائية في سنة ٢٠٠٠. وفي جميع الأحوال إذا قدم

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 571.

طلب الاعتراف في الجلسة التمهيدية فيجوز أن يكون شفوياً، ولكن في سائر الأحوال الأخرى يجب أن يكون كتابياً.

٣ – وقت الاعتراف:

٣٩ – يجوز للأطراف طلب أي من الإجراءين (المساومة والمحاكمة المختصرة) حتى تاريخ فتح باب المرافعات العلنية.

ثانياً – ضمانات الاعتراف بالإذناب:

٤٠ – **بالنسبة للمساومة**، يقوم القاضي بالتأكد من قبول الطلب، والوصف القانوني للجريمة، وعليه بصفة خاصة أن يراجع عدم وجود وجه للنطق بالبراءة. وتتقلص سلطة القاضي التقديرية للعقوبة لأنه لا يملك أن يقضي بعقوبة مخالفة لتلك التي اتفق عليها الأطراف. ومع ذلك فقد استعاد القاضي بعضاً من سلطته التقديرية منذ قرار المحكمة الدستورية سنة ١٩٩٠ التي أقرت بموجبه للقاضي سلطة الاستيثاق مما إذا كانت العقوبة ملائمة أم لا، وإذا قدّر عدم ملاءمتها فيرفض الاتفاق وتبدأ عندئذ الإجراءات الجنائية العادية لسير القضية[١].

٤١) أما ما يتعلق **بالمحاكمة المختصرة**، فإن سلطة رقابة القاضي تختلف بحسب طبيعة الطلب المقدم للاعتراف ذاته. فإذا كان الطلب بسيطاً، فإن الرقابة لا تعدو أن تكون مجرد رقابة شكلية. ولكن تتوسع سلطة القاضي في الرقابة لتشمل أساس الطلب ذاته إذا كان مشروطاً لأنه منذ تعديل سنة ٢٠٠٠ غدا المتهم يملك إمكانية تعليق طلبه على شرط الأخذ في الاعتبار لعناصر استدلالية غير مسجلة في الملف المقدم من النيابة العامة.

ثالثاً – الآثار المترتبة على الاعتراف بالإذناب:

٤٢) بطبيعة الحال تتفاوت الآثار في نطاقها بحسب إذا ما تعلق الأمر بإجراء المساومة أو بالمحاكمة المختصرة.

---

(١) راجع في ذلك الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي حول الاعتراف المسبق بالإذناب والسابق الإشارة إليها.

فبالنسبة للأولى (**المساومة**): – يكون تخفيض العقوبة في حدود الثلث على أقصى تقدير. – يعفى الشخص المحكوم عليه من دفع مصاريف الإجراءات، ولا يمكن أن يخضع لأية عقوبة تكميلية. – لا تنشر الإدانة، ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية. – لم يعد قرار القاضي المتمثل في قبول الاتفاق المبرم بين المتهم والنيابة العامة، قابلاً للاستئناف إلّا إذا كان الأمر مخالفاً لرأي النيابة العامة فيجوز لها أن تطعن عليه بالاستئناف. وفي المقابل فإنه يمكن الطعن على حكم القاضي أمام محكمة النقض. – تلغى جميع النتائج المترتبة على الجريمة التي ارتكبها المتهم إذا لم يرتكب جريمة أخرى من الطبيعة ذاتها: ويكون هذا الإلغاء في نهاية خمس سنوات فيما يتعلق بجناية أو جنحة، وفي نهاية عامين في حالة المخالفات.

ونأتي إلى الآثار المترتبة على **المحاكمة المختصرة**، حيث يكون تخفيض العقوبة بمقدار الثلث، وتخفض عقوبة السجن المؤبد إلى السجن الذي لا يتجاوز ثلاثين عاماً. وفي الحقيقة إن إمكانية استئناف الحكم محدودة، حيث لا تستطيع النيابة العامة استئناف الحكم إلّا إذا كان صادراً في جريمة أخرى غير تلك التي كانت محلاً لأمر الاتهام.

٤٣ – وخلاصة القول فيما يتعلق بالاعتراف بالإذناب في القانون الإيطالي، فإنه – وخلافاً لما توقعه المشرع ذاته – لم تلق المحاكمة المختصرة تطبيقاً كثيراً. ومن ثم فقد حاول المشرع سنة ٢٠٠٠ إزالة العقبات الرئيسية التي تحول دون استعماله. بل إن المشروع الرئيسي للقانون قبل إقراره كان يرى إدخال نوع من الإجراءات المبسطة الجديدة المشابهة للاعتراف بالإذناب وهي الإدانة بعقوبة محددة تقترب من نظام المساومة ولكنها تطبق على جرائم أكثر خطورة، وكانت لن تستبعد الإدانة بعقوبة تكميلية[١]. وفي نهاية الأمر، فإنه إذا كانت العدالة الرضائية "La justice consensuelle" قد كسرت حدة ازدحام

(١) راجع في ذلك الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي حول الاعتراف المسبق بالإذناب والسابق الإشارة إليها؛ وقارن في ذلك أيضاً:
M. DELMAS-MARTY, op. cit., pp. 571 et s.

المحاكم الإيطالية، فإنها في المقابل قد أثارت العديد من وجهات النظر. فبعض المحامين يعتقدون أن حسابات الجدوى المبسطة من حيث التكلفة والمنافع تكون مفيدة في بعض القضايا باللجوء إلى جميع النصوص الإجرائية التي تسمح بتأخير الحكم؛ حيث يرون أن سرعة الإجراءات لا تقدّم أية فائدة. ويبدي آخرون، على العكس من ذلك، خشيتهم من أن يكون الـ *patteggiamento* هو الفرصة المواتية لبعض المحامين للتخلص من القضايا الأقل ربحية بالنسبة لهم[١].

المطلب الرابع
الاعتراف بالإذناب في البرتغال

٤٤ – لم يسهب المشرع الإجرائي البرتغالي في اللجوء إلى الاعتراف المسبق بالإذناب. ولذلك نجد أن القانون الحالي والصادر في سنة ١٩٨٧ يحتوي على نص محدود النطاق حول الاعتراف المسبق بالإذناب. فالمادة ٣٤٤ والمعنونة بـ "الاعتراف *confession*" تسمح في بعض الظروف باختصار القضية والانتقال مباشرة إلى النطق بالعقوبة.

أولاً – نطاق الاعتراف بالإذناب:

١ – الجرائم التي يطبق فيها الاعتراف بالإذناب:

٤٥ – يطبق نظام الاعتراف المسبق بالإذناب على جميع الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات سجن.

٢ – المبادرة في طلب إجراء الاعتراف:

٤٦ – المتهم هو الذي يأخذ المبادرة في طلب الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه. أما عن شكل الاعتراف، فإن النص لم يصرح بما إذا كان الاعتراف شفوياً

---

(١) راجع في ذلك:
M. CHIAVARIO, Le procès pénal en Italie, *in* procès pénal et droits de l'homme. Vers une conscience européenne, Paris, 1992, p. 87. cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 572.

أو كتابياً، ومن ثم فإن الفقه يقدر – كما هو الوضع في سائر أقوال المتهم – أن اعترافه يكون شفوياً[1].

٣ – وقت الاعتراف:

٤٧ – يستطيع المتهم الاعتراف بإذنابه في بداية جلسة المحاكمة وبعد انتهاء مرحلة التحقيق. وباستطاعته العدول عن اعترافه ما لم تنته الجلسة.

ثانياً – ضمانات الاعتراف بالإذناب:

٤٨ – يجب على رئيس المحكمة أن يتأكد من أن الاعتراف جاد وصادر عن إرادة حرة، ومن ثم، فعليه أن يسأل المتهم عما إذا كان اعترافه ناتجاً عن مبادرة منه شخصياً وبدون أية ضغوط عليه في هذا الصدد. ويسأله أيضاً عما إذا كان يريد إجراء اعتراف كامل ومن دون أية تحفظات. فإذا لم يستوثق القاضي من هذه الأمور يمكن إلغاء الإجراء المعيب (الاعتراف).

ثالثاً – الآثار المترتبة على الاعتراف:

٤٩ – وفقاً للمادة ٣٤٤ من تقنين الإجراءات الجنائية البرتغالي فإنه إذا اعترف المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه، يعدل عن طرح الأدلة في الجلسة العلنية ويعتبر الوقائع كأنها ثابتة، ويمكن حينئذ النطق بالعقوبة مباشرة وتخفض مصاريف العدالة الواقعة على عاتق المتهم. ومن الواضح، إذن، أن القانون لم يتناول مسألة تخفيض العقوبة، ومن ثم، فلا يمكن الوصول إلى ذلك إلّا من خلال الظروف المخففة. وفي حالة وجود أكثر من متهم في الوقائع ذاتها، يجب عليهم الاعتراف أيضاً – ودون تحفظ – بسائر الأفعال محل الاتهام حتى يمكن تطبيق المادة ٣٤٤ إجراءات. فإذا كنا بصدد اعتراف جزئي أو مشروط، أو

---

(١) راجع في ذلك الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي حول الاعتراف المسبق بالإذناب والسابق الإشارة إليها؛ وقارن في ذلك أيضاً:
M. DELMAS-MARTY, op. cit., pp. 571 et s.

إذا كان المتهم يستحق عقوبة تزيد على خمس سنوات، فإن المحكمة تقرر بحرية مسألة طرح الأدلة في الجلسة العلنية. ويعتبر القضاء أن اعتراف المتهم، حتى ولو كان كلياً وغير مشروط، لا يستبعد سلطة المحكمة التقديرية التي بوسعها استكمال السير العادي لإجراءات القضية.

المطلب الخامس
الاعتراف بالإذناب في كندا

٥٠ – يتيح القانون الكندي الفرصة أمام جميع المتهمين للاعتراف بإذنابهم قبل أن يثبت رسمياً بواسطة قاض أو هيئة محلفين (بحسب خطورة الجريمة المرتكبة). فالاعتراف المسبق بالإذناب مسموح به في جميع مراحل الإجراءات وفي كل الجرائم، وعلى القاضي حينئذ أن يسجل الاعتراف بالإذناب "plaidoyer de culpabilité" إذا كان واضحاً، وإذا كان المتهم يفهم طبيعة الجريمة المنسوبة إليه والنتائج المترتبة على قراره بالاعتراف بإذنابه. فإذا تم ذلك، فإن القاضي يأخذ هذا الاعتراف على أنه مسوغ لتخفيض العقوبة. وفضلاً عن ذلك، فإن المفاوضات بين الاتهام والدفاع حول مراجعة أوجه الاتهام في مقابل اعتراف المتهم مسبقاً بإذنابه، وهو ما يطلق عليه "*plea bargaining*" تشكل تطبيقاً شائعاً ومعترفاً به على الرغم من عدم تقنينه أو إقراره بواسطة القضاء. ويلقى الاعتراف المسبق بالإذناب إقبالاً شديداً من قبل المتهمين، حيث يلجأ ٩٠٪ منهم إلى الاعتراف، وهو ما يشكل نسبة كبيرة تعكس مدى فعالية هذه الإجراءات في القانون الكندي. ولأن الاعتراف بالإذناب الكندي "le plaidoyer de culpabilité" يشبه نظيره الإنجليزي "le plaider coupable"، فإنه من المفيد أن نستعرض فقط إجراءات المعاوضة "mésures de rechange" التي تطبق في حالة الاعتراف المسبق بالإذناب بالنسبة لجرائم بسيطة. فقد تم إدخال هذه الإجراءات في سنة ١٩٩٥ وفقا لنمط الإجراءات التي تم إقرارها مسبقاً في إطار القانون الخاص بالأحداث المنحرفين.

أولاً – نطاق الاعتراف بالإذناب:

١ – الجرائم الخاضعة للاعتراف بالإذناب:

٥١ – تطبق إجراءات المعاوضة على الأشخاص الذين يعترفون بارتكابهم للجرائم البسيطة وليس لديهم سوابق قضائية خطيرة. ولقد نظم المشرع الكندي مبدأ اللجوء إلى إجراءات المعاوضة ولكنه ترك إلى الحكومات المحلية مسألة تحديد الشروط اللازمة لتطبيقها ومن ثم، فإن الجرائم المستهدفة بهذا الإجراء تختلف من مقاطعة إلى أخرى.

٢ – المبادرة في طلب الاعتراف:

٥٢ – خلافاً للعديد من الإجراءات في القوانين الأخرى التي كان فيها المتهم – غالباً – هو صاحب المبادرة، فإن القاضي هنا هو الذي يقترح إجراءات المعاوضة إذا كان معتقدا أنها ملائمة وفقاً لحاجات المتهم ومصلحة المجتمع والمجني عليه.

٣ – وقت الاعتراف:

٥٣ – منذ لحظة حضوره أمام القاضي، فإن المتهم يسأل عن إذنابه إذا ما كان معترفاً به أم لا.

ثانياً – ضمانات الاعتراف:

٥٤ – يجب على القاضي أن يستوثق من أن المتهم يفهم طبيعة الجريمة المنسوبة إليه، وكذلك النتائج المترتبة على قراره بالاعتراف بإذنابه. وبعد أن يتم إعلان المتهم بإجراءات المعاوضة المقترحة عليه، يجب عليه أن يعلن بحرية إرادته المنعقدة على التعاون في وضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ.

ثالثاً – الآثار المترتبة على الاعتراف بالإذناب:

٥٥ – إذا اعترف المتهم، يقوم القاضي – بعد سماعه لوكيل النيابة العامة والمتهم – بتحديد الجزاء المطبق. ويجب أن تكون الإجراءات المقترحة جزءاً من

برنامج إجراءات المعاوضة المصرح به بواسطة النيابة العامة أو بواسطة حكومة المقاطعة. وتأخذ الإجراءات المقررة في المعاوضة أشكالاً عديدة، فقد تنحصر في خطاب اعتذار، أو تبرع لمنظمة خيرية، أو إعادة الأموال إلى المجني عليه، أو تعويض، أو تنفيذ أعمال عامة لمصلحة المقاطعة، أو أداء خدمة شخصية للمجني عليه، أو التزام اتباع علاج معين..إلخ. بعد أن ينتهي المتهم المعترف بإذنابه من تنفيذ إجراءات المعاوضة لا يمكن مساءلته بعد ذلك – مدنياً أو جنائياً – بالنسبة للأفعال ذاتها المعترف بها. ولا يكون الملف الخاص بالجريمة متاحاً إلّا للمحاكم ورجال الشرطة، والأشخاص المعنيين بإدارة إجراءات المعاوضة. وإذا رغب أي شخص آخر في الاطلاع على هذا الملف، فعليه إقناع المحكمة بمصلحته المشروعة في ذلك. ولا يمكن إتاحة أي معلومات بعد عامين من تاريخ نهاية تطبيق إجراءات المعاوضة[١].

المطلب السادس
الاعتراف بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية

٥٦ – لقد غدا الاعتراف بالإذناب عنصراً رئيسياً للإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الماضي وإلى الآن، وسواء أكان ذلك على المستوى الاتحادي أم على مستوى مختلف الولايات. ويكفي للتدليل على أهمية هذا الإجراء وفعاليته في النظام القانوني الأمريكي، أن نشير إلى أن ٩٠٪ من الإدانات الجنائية ناتجة عن اعتراف بالإذناب[٢]. ويقتضي الاعتراف وجود

(١) انظر دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي السابق الإشارة إليها.

(٢) فوفقاً لبعض الإحصاءات، نجد أن نسبة الإدانات التي تستند إلى مفاوضات الاعتراف بالإذناب تراوح بين ٨٠٪ إلى ٩٠٪ من إجمالي أحكام الإدانة. راجع في ذلك: أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص ١٠٩، هامش رقم ١٦٥. وقارن في ذلك أيضاً بعض الإحصاءات الأخرى التي وصلت بهذه النسبة إلى ٩٥٪ مثل تلك التي ذكرها:
PUGH (W. George) et NACHMAN (Julius), L'établissement de la culpabilité dans le système de justice criminelle des Etats-Unis, R.I.D.P, 1986, P. 719.

مفاوضات بين الاتهام والدفاع وهو ما يسمى بـ "*plea bargaining*" حيث يحصل المتهم من النيابة العامة، في مقابل اعترافه بإذنابه، على مراجعة أوجه الاتهام أو الوعد بالتماس الرأفة من القاضي. على الرغم من أنها قلما تكون مقننة، فإن المحكمة العليا اعترفت سنة ١٩٧٠ بمفاوضات الاعتراف بل اعتبرتها مكوناً رئيسياً لإدارة العدالة، ويجب تشجيعها ما دامت تطبق بطريقة صحيحة وفعالة(١).

وفي الواقع إنه على الرغم من خضوعها لضمانات دستورية اتحادية، فإن العدالة الجنائية تندرج بصفة كبيرة في اختصاص الولايات الخمسين وليس السلطة الاتحادية. ومن ثم فإنه من الطبيعي أن تختلف الإجراءات من ولاية لأخرى بحسب النصوص التي تنظمها. ومع ذلك فإن هذه الأنظمة المتعددة يغلفها إطار اتحادي واحد يمكننا من استخلاص المبادىء العامة لهذه الإجراءات المختلفة والمتقاربة في آن واحد.

أولاً – نطاق الاعتراف بالإذناب:

١ – الجرائم التي يطبق عليها الاعتراف بالإذناب:

٥٧ – من حيث المبدأ فإن جميع الجرائم تخضع لنظام الاعتراف بالإذناب. ومع ذلك فإن بعض الولايات ترفض أن يمارس المتهم هذا الحق إذا ارتكب جريمة خطيرة للغاية ويستحق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وبعض الولايات الأخرى تستبعد الاعتراف بالإذناب بالنسبة لبعض الجرائم المعتبرة "كحساسة" للغاية. ومن ثم نجد – على سبيل المثال – ولاية كاليفورنيا تحظر صراحة أية صفقة بين الادعاء والدفاع عندما يكون المتهم منسوباً له أن استعمل شخصياً سلاحاً نارياً أو قاد سيارته تحت تأثير الكحوليات أو المخدرات(٢).

---

(١) PUGH (W. George) et NACHMAN (Julius), L'établissement de la culpabilité dans le système de justice criminelle des Etats-Unis, R.I.D.P, 1986, P. 719.

(٢) انظر دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي السابق الإشارة إليها.

٢ – المبادرة في طلب الاعتراف بالإذناب:

٥٨ – يمكن للمتهم أو محاميه أن يأخذ المبادرة في طلب الاعتراف بالإذناب. ومع ذلك فإنه غالباً ما يكون ممثل الادعاء الذي يكون أساس المفاوضات، والسبب في ذلك يعود بطبيعة الحال إلى النظام القانوني الأمريكي الذي يجعل من ممثل الادعاء يجمع تحت يديه بين مهمة ممارسة الدعوى الجنائية من ناحية، ومهمة التحقيق من ناحية أخرى على عكس الوضع في القانون الفرنسي الذي يفصل بين الوظيفتين مولياً أولاهما للنيابة العامة وثانيهما لقاضي التحقيق.

٣ – توقيت الاعتراف بالإذناب:

٥٩ – من الثابت، كقاعدة عامة، أنه يمكن إجراء الاعتراف بالإذناب في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، بما في ذلك في أثناء مداولات هيئة المحلفين حول الإذناب، بل يمكن أن يتم بعد ذلك. ويفسر ذلك بأنه لم تتحقق الأغلبية المطلوبة لوصول المحلفين إلى قرار في مسألة الإذناب فإنه يتم إلغاء القضية، من حيث المبدأ، ويجب إعادة الإجراءات من جديد، وفي هذه الحالة قد تسمح الـ *plea bargaining* بتجنب قضية جديدة. ومع ذلك نجد أنه في بعض الولايات يتم قصر إمكانية اللجوء إلى الـ *plea bargaining* على بعض مراحل الإجراءات فقط. وفضلاً عن ذلك، فإن المفاوضات تكون أكثر إفادة للمتهم كلما بدأت مبكراً، وهو ما قد يشجع على اعترافات متسرعة بالإذناب. وفي أغلب الأحوال يتم الاعتراف بالإذناب: – إما عندما يحضر المتهم لأول مرة أمام القاضي إذا كان الاتهام ينصب على جريمة بسيطة (غير شديدة الخطورة). – وإما بعد الجلسة التمهيدية، التي تسمح بتقدير مدى احتمالية الإذناب، بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة.

ثانياً – ضمانات الاعتراف بالإذناب:

٦٠ – في الحقيقة إنه على الرغم من أن المفاوضات الخاصة بالاعتراف بالإذناب تتم بصفة غير رسمية، فإنه يجب أن يقدم الاتفاق الناتج عن هذه المفاوضات في جلسة علنية للقاضي الذي يراقبه ويصادق عليه. وهنا يختلف

نطاق رقابة القاضي من ولاية لأخرى، بل من محكمة لأخرى أيضاً. ومع ذلك فإن قواعد الإجراءات الجنائية تحدد واجبات القاضي في هذه الحالة على المستوى الاتحادي، وهي:

- التزامه بالاستيثاق من أساس الاعتراف بالإذناب.
- واجبه في التأكد من أن المتهم يدرك جميع تداعيات اعترافه بالإذناب، ولم يتصرف تحت ضغط التهديد أو القوة أو وعد آخر غير ذلك المدوّن في الـ plea bargaining.
- ينبغي ألّا يشارك القاضي في المفاوضات بين المتهم وسلطة الملاحقة الجنائية.
- القاضي غير ملزم قبول المفاوضات، وفي حالة رفضه تتوقف إمكانية عدول المتهم عن اعترافه بالإذناب على مضمون الاتفاق المبرم مع ممثل الادعاء. وفي بعض الأحايين تتنوع المبادىء المطبقة في الولايات المختلفة، حيث يسمح بعضها أو حتى تفرض على القضاة المشاركة في المفاوضات بين المتهم والادعاء[١]. وفي معظم الحالات نجد أن الاتفاق المبرم في هذا الصدد يلزم المتهم. وأياً كانت مسألة مساهمة القاضي في المفاوضات، فإنه غير ملزم أبداً قبول الخلاصة التي انتهت إليها، وإن كان يقبلها في غالب الأحايين إلّا إذا استشعر أن الاتفاق مثير للقلق للغاية[٢].

ثالثاً – الآثار المترتبة على الاعتراف:

٦١ – إذا كان الاعتراف بالإذناب ينطوي على العديد من الآثار التي قد تكون في غير مصلحة المتهم، حيث يتنازل باعترافه عن بعض الضمانات الدستورية، إلّا أن بعضها قد تكون في مصلحة المتهم:

---

(١) PUGH (W. George) et NACHMAN (Julius), L'établissement de la culpabilité dans le système de justice criminelle des Etats-Unis, op. cit., P. 733 et s.

(٢) وتقدّر نسبة الاتفاقات التي يتم رفضها بواسطة القاضي بنحو ١٠٪ فقط: انظر في ذلك، دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي المشار إليها سابقاً.

١ – الضمانات التي يتخلى عنها بسبب اعترافه:

- الحق في ألّا يجبر على الشهادة ضد نفسه.
- الحق في أن يواجه شهود الإثبات وإخضاعهم لاستجواب مضاد.
- الحق في ألّا تؤخذ الأدلة غير المشروعة في الاعتبار من أجل تحديد الإذناب.
- الحق في أن يتم إقرار إذنابه بواسطة هيئة محلفين شعبية.

٢ – الضمانات والمزايا التي يحصل عليها المتهم من وراء الاعتراف.

فى مقابل اعترافه بالإذناب، يمكن للمتهم أن يحصل من ممثل الادعاء على مراجعة أوجه اتهامه أو التزام طلبات خاصة للقاضي.

أ – مراجعة أوجه الاتهام:

٦٢ – هذه المراجعة قد تأخذ أشكالاً عديدة مثل: – التخلي عن بعض أوجه الاتهام. – إعادة تكييف الجريمة بإعطائها وصفاً أقل خطورة يعترف المتهم على أساسه بإذنابه. ولا تثير مسألة مراجعة أوجه الاتهام أية صعوبات؛ لأن ممثل الادعاء يتمتع بحرية شبه كاملة حتى يقدّر ملاءمة قرار تحريك الملاحقات الجنائية، بل يمكن تخفيض هذه الملاحقات – أو حتى تركها – بعد تحريكها. ولقد ازداد دور ممثل الادعاء أهمية على المستوى الاتحادي منذ منتصف العقد الثامن من القرن الماضي، وفقد القاضي أيضاً سلطته المطلقة في اختيار العقوبة. فقد كان الوضع يسير بأن يحدد القانون الحد الأقصى للعقوبة، ولم يكن القاضي ملزماً تسبيب اختياره للعقوبة التي يدين المحكوم عليه بها. وبسبب ظهور بعض أوجه الظلم التي أدى إليها هذا النظام، تبنى المشرع الأمريكي قانوناً سنة ١٩٨٤ ليقرر حدوداً دنيا للعديد من الجرائم وإنشاء لجنة مسؤولة باقتراح توجهات أو إرشادات حول الإدانات لتحدد بالنسبة لكل جريمة العقوبة التي يحكم بها وفقاً للماضي الإجرامي للمتهم ولا يملك القاضي أن يبتعد عن هذه الإرشادات إلّا في حدود ما يقارب الـ ٢٥٪. وفي أعقاب هذا

التعديل أصبحت العقوبة التي يحكم بها القاضي الاتحادي تعتمد بشكل رئيسي على أوجه الاتهام التي حددها ممثل الادعاء.

ب – طلبات الرأفة للقاضي:

٦٣ – يمكن لممثل الادعاء أيضاً أن يتقدم للقاضي – في مقابل اعتراف المتهم بإذنابه – بطلبات لاستعمال الرأفة في حكمه، كأن يقرر وقف التنفيذ، أو تطبيق الحد الأدنى للعقوبة، أو اختيار كيفية تنفيذ العقوبة، بل يمكن للادعاء أن يتفاهم مع القاضي حول إدانة معينة حين لا يوجد ما يحول دون ذلك، خاصة أن القاضي يحتفظ بسلطته في اختيار العقوبة. ومن الطبيعي ألا تكون هذه الطلبات (المقدمة من ممثل الادعاء) ذات قوة إلزامية بالنسبة للقاضي. وفي المقابل فإن القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية تقرر أن هذه الطلبات لا تلزم المتهم أيضاً. ومن المقرر أن تخفيض العقوبة لا ينتج بالضرورة من المفاوضات، ولكنه قد يكون المقابل الإيجابي الوحيد لاعتراف المتهم بإذنابه. ولذلك نجد أنه في بعض الولايات يسمح المشرع أو يفرض عقوبات مختلفة بحسب مسألة الإذناب إذا ما كانت قد تم إثباتها بواسطة هيئة محلفين، أو من خلال اعتراف المتهم بها، ولقد أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ في تنوع العقوبات. وكقاعدة عامة، فإن تخفيض العقوبة الناشئ عن الاعتراف المسبق بالإذناب أمام جهات القضاء الاتحادية يصل إلى نحو ٣٠٪. ومن الثابت قانوناً أيضاً أنه لا يوجد اختلاف بين الآثار المترتبة على الإدانة الناشئة عن الاعتراف المسبق بالإذناب، وتلك المترتبة على إثبات هيئة المحلفين للإذناب: فكلاهما يسجل في صحيفة السوابق القضائية، وإذا لزم الأمر يفقد المحكوم عليه بعض الحقوق مثل التصويت، أو حمل الأسلحة على سبيل المثال. ومع ذلك، فقد تشمل المفاوضات حول الاعتراف المسبق بالإذناب تنازل المتهم عن حقه في الاستئناف.

٦٤ – **وخلاصة الأمر** فيما يتعلق بالاعتراف بالإذناب في النظام الأمريكي، أنه على الرغم من اعتباره أحد الأسس الراسخة للإجراءات الجنائية الأمريكية، فإن نظام الـ *plea bargaining* يتعرض للنقد. فإذا كان يسمح لممثل الادعاء أن

يطبق هذه الوسائل التي تحت تصرفه على القضايا الأكثر أهمية، وأن يحصل من ثم على إدانات لم يكن ليحصل عليها أبداً إذا تولت هيئة محلفين إثبات إذناب المتهم، وهو ما يظهر جلياً في الإحصاءات الإيجابية عن هذا النظام، فإنه يشجع أيضاً على تعضيد دور ممثل الادعاء وإعطائه جميع الوسائل حتى يستطيع التفاوض. ولذلك نجد أن بعض الولايات قد حاولت إلغاء نظام الـ "plea bargaining" مثل ولاية ألاسكا على سبيل المثال. ومن ثم فالتوجهات الأخيرة تسير نحو الفحص المتعمق المسبق لكل القضايا حتى لا ندع هيئة المحلفين تتدخل إلّا في الجرائم الأكثر خطورة، وما خلا ذلك من جرائم يستمرون في الخضوع لنظام الاعتراف المسبق بالإذناب، ولكنه سوف لا يتبع بمفاوضات مع ممثل الادعاء(١).

(١) راجع دراسة مجلس الشيوخ الفرنسي عن الاعتراف المسبق بالإذناب، السابق الإشارة إليها.

الفصل الثاني
الاعتراف المسبق بالإذناب في القانون الفرنسي

تمهيد:

إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب:

٦٣ – لم تكن "الرغبة" الفرنسية المعلنة أحياناً، وغير المعلنة أحياناً أخرى في عدم الهرولة خلف بعض مزايا النظام القانوني الأنجلوسكسوني حفاظاً على هوية النظام القانوني الفرنسي وتميزه، هي السبب فقط وراء تأخر اعتماد القانون الفرنسي على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، وإنما أيضاً طبيعة النظام القانوني ذاته كانت تنأى به أحياناً عن مسار الاعتراف بالإذناب. ومع ذلك وجد المشرع الفرنسي نفسه مضطراً للحاق بركب الدول التي تعتمد على هذه الإجراءات حتى ولو كانت دولاً ذات ثقافة قانونية أنجلو – سكسونية ما دامت تحقق حسن سير العدالة الجنائية من ناحية، ويتم تطويعها لتناسب خصائص ومقتضيات النظام القانوني الفرنسي ذي الأصول اللاتينية من ناحية أخرى. ولذلك فمن المنطقي أن نتعرّف أساس هذا الإجراء وكيفية إتمامه والتطورات الخاصة بإعداده في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأساس القانوني للاعتراف المسبق بالإذناب.

المبحث الثاني: تطور إعداد الاعتراف المسبق بالإذناب.

المبحث الثالث: إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب.

المبحث الأول
الأساس القانوني للاعتراف المسبق بالإذناب

٦٤ – من الواضح أن هذا الإجراء الجديد يجسد الرغبة في تبني سياسة عامة لإعادة النظر في كيفية تعامل المحاكم مع الإجرام ذي الخطورة البسيطة والمتوسطة

حتى يسمح في النهاية بتخصيص جلسات هذه المحاكم للنظر في الأفعال الأكثر خطورة، والتي يثور بشأنها مسألة الإذناب. ولقد رسم المشرع إجراءين يعبران عن تلك الرغبة الشديدة في محاولة رفع الضغط عن كاهل محاكم الجنح حتى تزداد كفاءتها في التعامل مع القضايا الأخرى الأكثر خطورة أو التي مازالت تشهد نزاعاً في مسألة الإذناب، ومن ثم فقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالأمر الجنائي "l'injonction pénale" والتسوية الجنائية "la composition pénale".

٦٥ – لقد حاول بعض المتشككين في ذاتية نظام الاعتراف المسبق بالإذناب وأصالته، إيجاد وجه للتقارب بينه وبين غيره من الإجراءات الأخرى التي لجأ إليها المشرع الفرنسي لتنفيذ سياسته الجنائية. وبالطبع لم يسلّم المدافعون عن نظام الاعتراف المسبق بالإذناب بهذه الحجج، وتولوا الرد على ما قد يثار من أوجه الاعتراضات. ومن ثم فقد وجدنا العديد من الآراء المطروحة لمحاولة تأصيل هذه الإجراءات الجديدة، ونستعرضها على النحو التالي:

١ – الاعتراف بالإذناب والتسوية الجنائية:

٦٦ – خلافاً لإجراءات التسوية الجنائية التي تمثل بديلاً للملاحقة الجنائية، والتي تفتقر إجراءاتها إلى الصفة التنفيذية، فإن المثول وفقاً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب يسمح بالنطق بعقوبة الحبس القابل للتنفيذ حالاً مستهدفة من ثم العقاب على وقائع أكثر خطورة دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المتهم المعني بإجراءات المثول معترفاً بإذنابه يجب أن يحضر مصحوباً بالمحامي الخاص به أمام رئيس المحكمة حتى يكرر ويؤكد موافقته على العقوبة المقترحة بواسطة ممثل الادعاء، بعكس إجراء التسوية الجنائية، حيث تسير المرحلة الأولى في أغلب الحالات أمام مفوض من ممثل الادعاء، ولا يكون المثول إجبارياً أمام القاضي المختص بإقرار مشروعية الإجراء(١).

٦٧ – فوجه التقارب شديد بين الاثنين، ولا يحتاج إلى التأكيد عليه، وخاصة فيما يتعلق بالسلطة الكبيرة المسندة إلى النيابة العامة من ناحية،

(١) L. DELPART, op. cit., no 6.

وتقارب الجزاءات أيضاً من ناحية أخرى. ومع ذلك فإن هذا القول الذي يصل إلى حد اعتبار الإجراءين من الطبيعة ذاتها، وعدم وجود اختلاف بين الإجراءين سوى في الدرجة فقط، وأن الأحدث (الاعتراف المسبق بالإذناب) ينقّح الأقدم ويضبط مجال تطبيقه – هو قول مغالى فيه. فالإجراءان متميزان ويحتفظ كل منهما بمجال تطبيقه الخاص به، وخير دليل على ذلك أنه في حالة التسوية الجنائية لا تتحرك الدعوى الجنائية انسجاماً مع منطق "الطريق الثالث" الخاص ببدائل الملاحقة، وهو عكس الوضع في الاعتراف المسبق بالإذناب الذي ينطوي على تحريك الدعوى الجنائية ووصولها إلى قضاء الحكم. فعلى الرغم من وحدة الهدف بين الإجراءين، فإن كليهما يحتفظ بهويته القانونية الخاصة به التي تميزه عن غيره مما يجعل الادعاء بانسحاب الأساس القانوني للاعتراف المسبق بالإذناب إلى التسوية الجنائية غير مقنع(١).

٢ – الاعتراف بالإذناب وإجراءات المحاكمة العادية:

٦٨ – انطلاقاً من الاختلاف السابق بين الاعتراف المسبق بالإذناب والتسوية الجنائية، كان من الطبيعي أن يحاول بعض الفقهاء الربط بين هذه الإجراءات الجديدة وإجراءات المحاكمة العادية (التي تنطوي على تحريك الدعوى الجنائية ووصولها إلى قضاء الحكم)، وذهبوا إلى أنه لا يوجد أي اختلاف بين الاثنين. ففي الحالتين نجد أن النيابة العامة هي التي تطلب، والقاضي هو الذي يحكم(٢). وفي الحقيقة أن هذا التقارب أو "التقريب" لا يجد له أساساً قانونياً لأنه إذا كانت النيابة العامة تطلب بالفعل الجزاء الذي تراه مناسباً لظروف الدعوى وشخصية المتهم، فإن سلطة القاضي تبقى كاملة حتى في تقرير الإدانة

---

(١) راجع في ذلك:
Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité: une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger? Dr. pén., mai 2006, p. 8.

(٢) انظر في عرض هذا الرأي:
Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité: op. cit., p. 8.

أو البراءة. وهذا بخلاف الحال فيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالإذناب الذي تتقلص فيه سلطة القاضي إلى مجرد المصادقة على الجزاء الذي تقترحه النيابة العامة. فسلطة النيابة العامة تزداد عما هو مقرر لها في الإجراءات العادية، بعكس سلطة قاضي الحكم التي تقلصت عن الوضع العادي. ومن ثم لا يقبل القول بأن الاعتراف المسبق بالإذناب يعد من قبيل الإجراءات العادية للمحاكمة شأنه شأن غيره من الإجراءات الأخرى سواء بسواء(١).

٣ – الاعتراف بالإذناب والأمر الجنائي:

٦٩ – حيث رأى القانون رقم ١٢٥ – ٩٥ الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات العقابية، أن يدخل في القانون الفرنسي إجراءات الأمر الجنائي، والتي كانت تستهدف أيضاً خفض اللجوء إلى حفظ الدعوى دون اتخاذ أي إجراء. ومن ثم، فقد أجاز القانون لنائب الجمهورية (ممثل النيابة العامة) سلطة التدخل عند توافر الشروط ببعض العقوبات البديلة مثل دفع مبلغ مالي لمصلحة الخزانة العامة، أو الإلزام بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل مالي، أو إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، أو إعادة الشيء المستخدم في الجريمة أو الناتج منها إلى الدولة(٢). ومع ذلك فإنه قد قضى بعدم دستورية هذا الإجراء بواسطة المجلس الدستوري لأن بعض الإجراءات التي تكون محلاً للأمر الجنائي تعتبر ذات طبيعة من شأنها أن تمثل اعتداء على الحرية الفردية، لأنه إذا ما صدرت هذه الإجراءات عن محكمة فإنها تمثل جزاء عقابياً، ومن ثم فإن إصدار وتنفيذ مثل هذه الإجراءات حتى ولو بموافقة المتهم لا يمكن أن يتم وفقاً لعناية السلطة المسؤولة عن الدعوى الجنائية، وإنما يقتضي حكماً صادراً عن جهة قضائية مختصة وفقاً للمقتضيات الدستورية(٣).

---

(١) Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité: op. cit., p. 9.

(٢) L. DELPART, La Cour de cassation et le Conseil d'Etat doivent-ils plaider coupables? Dr. pen. 2005, Etude, no 10.

(٣) Cons. Const. dec. no 95-360 DC. 2 fevr. 1995; JO 7 fevr. 2005, p. 2097.

٧٠ – ومع ذلك فإن ادعاء "القرب" أو "التقريب" قد يكون سائغاً ومقبولاً فيما يتعلق بالعلاقة بين الاعتراف المسبق بالإذناب والأمر الجنائي "l'ordonnance pénale" (المادة ٥٢٤ cpp وما بعدها بالنسبة للمخالفات) خاصة أن إجراءات الأمر الجنائي قد تم بسطها أيضاً إلى بعض الجنح. فمن جهة أولى، يتضح هذا التقارب من خلال السمة الرئيسية لهذين الإجراءين باعتبارهما من الإجراءات المبسطة والمختصرة؛ لأن القاضي يقوم بإصدار الأمر الجنائي دون مواجهات أو مرافعات استناداً فقط إلى ملف القضية الذي رفعته إليه النيابة العامة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاختيار المبدئي للنيابة العامة يوجه أيضاً اختيار العقوبة. ومن هنا فإن أوجه التشابه بين الاعتراف المسبق بالإذناب والأمر الجنائي تظهر على السطح من خلال غياب المواجهة بمفهومها الإجرائي المعروف خلال جلسة المصادقة، بل إن النيابة العامة تتغيب عن هذه الجلسة(١). وفضلاً عن ذلك فإن القاضي لا يحدد هو العقوبة. وعلى الرغم من هذا التشابه الواضح فإنه لا يجوز المبالغة في ذلك لدرجة استنتاج اتحاد الإجراءين في الهوية، حيث يبقى لكل منهما تميزه عن الآخر، لأنه إذا كان صحيحاً أن القاضي يملك القرار النهائي في الحالتين، فإن سلطته أكثر اتساعاً بما يقترب بها من نمط الإجراءات العادية فيما يتعلق بالأمر الجنائي، في حين أنها ضيقة ومحدودة فيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالإذناب. ففي الحالة الأولى يقرر القاضي إذناب المتهم وعقوبته (تحت تحفظ عدم جواز الحكم بعقوبة الحبس في الجنح)، في حين أنه في الحالة الثانية المتعلقة بإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب فإن سلطاته تتقلص كثيراً ولا يبقى له سوى مجرد المصادقة على مقترحات النيابة العامة أو رفضها فقط(٢).

---

(١) بعد التعديل الذي أجراه المشرع مؤخراً بالقانون رقم ٨٤٧-٢٠٠٥، والصادر في ٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٥.

(٢) Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité: .. op. cit., p. 9.

٧١) في حقيقة الأمر إن إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب لا تعتبر من قبيل التسوية الجنائية، ولا الأمر الجنائي، ولا تقارن أيضاً بإجراءات المحاكمة العادية، ولا حتى بالإجراءات المبسطة والسريعة لإنهاء الدعوى الجنائية، وإنما ينبغي تحليل هذه الإجراءات الجديدة وفهمها من زاويتين رئيسيتين: **الأولى** باعتبارها إجراءات محاكمة جديدة تم الاستعانة بها بجانب الإجراءات القائمة؛ **والثانية** باعتبارها أداة لإعادة رسم وتوزيع الأداور بين النيابة العامة وقضاء الحكم، فيما يمكن اعتباره وسيلة جديدة لممارسة الدعوى الجنائية تقتضي طريقة جديدة للمحاكمة(١)؛ وهو ما يحدد أصالة هذه الإجراءات وتميزها عن غيرها للدرجة التي معها يمكن القول بوجود ثورة في الإجراءات الجنائية الفرنسية بسبب الاعتماد على سياسة الاعتراف المسبق بالإذناب(٢).

٧٢) وعلى الرغم من هذه الهوية القانونية التي تميز إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإن هذا التميز سيكون أكثر وضوحاً عند دراسة نظرة المشرع الفرنسي ذاته لهذه الإجراءات من خلال التطورات التي سبقت وعاصرت إعداد الاعتراف المسبق بالإذناب.

المبحث الثاني
تطور إعداد الاعتراف المسبق بالإذناب

تطور إعداد الاعتراف المسبق بالإذناب:

٧٣ – على الرغم من أن الجزء الخاص بالاعتراف المسبق بالإذناب من مشروع القانون الخاص بمواءمة العدالة للتطورات الإجرامية، كان أقل أجزاء

(١) سنتحدث عن توزيع الأدوار بالتفصيل فيما يتعلق بالآثار الناتجة من الاعتراف المسبق بالإذناب، فنحيل القارىء الكريم إليها منعاً للتكرار. راجع في ذلك ص٧٣ ومابعدها وخاصة ص٧٦.

(٢) Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité:...op. cit., p. 9.

المشروع إثارة للمخاوف والاعتراضات بسبب ما يكفله من ضمانات بصفة خاصة، فإن الاعتراف المسبق بالإذناب شهد تعديلات كثيرة قبل أن يخرج إلى النور. وحتى نحيط بمدلول هذه التعديلات ودورها في رسم ملامح هذا الإجراء الجديد، نرى لزاماً علينا دراسة هذه التعديلات وفقاً لترتيب لا يعتمد على طبيعتها أو أهميتها بقدر ما يعتمد على الجهة صاحبة التعديل خلال مراحل إعداده، وسواء أكان ذلك يتعلق بالجمعية الوطنية الفرنسية، أم بمجلس الشيوخ الفرنسي (Le Senat) وهما قوام البرلمان الفرنسي.

أولاً – تعديلات الجمعية الوطنية الفرنسية لدى أول قراءة للمشروع:

٧٤ – لقد تبنت اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية الفرنسية بعض التعديلات على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب وتم اعتمادها جميعاً، وهي:

- حذفت تحديد مبلغ الغرامة التي يمكن النطق بها إلى نصف قيمة الغرامة المستحقة للجريمة.
- حذفت الاقتراح الإجباري من النيابة العامة للمتهم بأن يصلح الأضرار التي سببتها جريمته في ميعاد غايته ستة شهور.
- حددت أن مقدار العقوبة المستحقة، الذي يجيز الحبس الاحتياطي سيكون ذاته المعمول به في إجراءات المثول الفوري (comparution immédiate).
- حذفت الخصائص العلنية لجلسة المصادقة باعتبار أنه يصعب مواءمة ذلك مع سرية الإجراءات في حالة عدم المصادقة على مقترحات النيابة، وأنها لم تكن ضرورية بسبب العلانية المعطاة لأمر المصادقة.
- حددت أيضاً أنه يجب على رئيس المحكمة أن يراجع حقيقة الأفعال المنسوبة للشخص المعني، ووصفها القانوني، وهو ما سيسمح له برفض المصادقة على مقترحات النيابة العامة عندما تكون الوقائع غير ثابتة أو يكون وصفها القانوني خاطئاً.
- خولت رئيس المحكمة إمكانية تفويض سلطته في المصادقة إلى قاض آخر غيره.

- وضحت أن الشكليات الخاصة بأمر المصادقة ستخضع للقواعد العامة مع تحويله إلى قاضي تطبيق العقوبات عدا الاستثناءات كما لو كان المتهم محبوساً احتياطياً، ويرى أمر المصادقة عقوبة حبس مع التنفيذ.
- حددت أيضاً أنه في حالة رفض مقترحات النيابة العامة بواسطة المتهم، أو عدم التصديق عليها بواسطة رئيس المحكمة، فإن محضر إجراءات الاعتراف بالإذناب لا يمكن تحويله إلى قضاء الحكم فقط وإنما إلى قضاء التحقيق أيضاً.

ثانياً – التعديلات التي أجراها مجلس الشيوخ الفرنسي لدى أول قراءة لنص المشروع:

٧٥ – لقد أجرت اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي بعض التعديلات الأخرى التي أقرها المجلس، وهي:

- زيادة مجال تطبيق إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب على الجرائم المعاقب عليها بصفة رئيسية بالغرامة.
- رفعت الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن لنائب الجمهورية أن يقترحها من ستة شهور إلى سنة.
- أوجبت على نائب الجمهورية (النيابة العامة) عندما يقترح عقوبة حبس مع التنفيذ أن يوضح للمتهم إذا ما كانت هذه العقوبة ستنفذ حالاً، أو أنه سوف يستدعى أمام قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحديد كيفية هذا التنفيذ.
- قصرت الحبس الاحتياطي خلال مهلة عشرة أيام للتفكير على الأشخاص الذين اقترحت النيابة العامة بالنسبة لهم التنفيذ الفوري لعقوبة الحبس.
- أعادت نص المشروع المبدئي للقانون، الذي يرى الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تستطيع النيابة العامة اقتراحها لا يتجاوز نصف الغرامة المستحقة للجريمة.
- حددت أن المتهم لا يمكنه التنازل عن حقه في مساعدة المحامي.

أعادت إرساء مبدأ علانية جلسة المصادقة إلّا إذا أمر رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أن يفصل في الأمر في غرفة المشورة.

- رأت عدم أحقية النيابة العامة في استئناف أمر المصادقة بصفة رئيسية، وإنما يجوز لها ذلك بصفة فرعية.
- وأخيراً، فقد أعادت اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ الفرنسي إرساء الصفة الفورية لتنفيذ أمر المصادقة.

ثالثاً – التعديلات التي أجرتها الجمعية الوطنية على إجراء الاعتراف بالإذناب خلال القراءة الثانية للمشروع:

٧٦ – لقد أضافت اللجنة التشريعية للجمعية الوطنية عدداً آخر من التعديلات على إجراءات الاعتراف بالإذناب، وهي على النحو التالي:

- حددت سلطة النيابة العامة في قيمة العقوبة التي تقترحها، حيث لا يجوز أن تتجاوز نصف عقوبة الحبس المستحقة.
- حددت سلطة النيابة العامة عندما سلبتها إمكانية اقتراح إجراءات شبه – حرية أو الوضع خارج المؤسسة العقابية أو تحت المراقبة الإليكترونية.
- ومن جديد حذفت التحديد الخاص بالعقوبة، الذي كان يقصر سلطة النيابة العامة في عدم تجاوز نصف عقوبة الغرامة المستحقة.
- حذفت التعديل الذي أدخله مجلس الشيوخ والخاص بعدم جواز تنازل المتهم عن حقه في مساعدة المحامي.
- حذفت من جديد علانية جلسة المصادقة.
- وفي النهاية فقد تبنت الجمعية الوطنية تعديلين حكوميين يحددان إمكانية ندب محام للمتهم، وتطبيق المساعدة القضائية على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب.

رابعاً – التعديلات التي أجراها مجلس الشيوخ في قراءته الثانية للمشروع:

٧٧ – أهم التعديلات التي ارتأتها اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي عند القراءة الثانية للنص تتلخص فيما يلي:

- التأكيد على عدم تجاوز عقوبة الغرامة التي يمكن للنيابة العامة اقتراحها إلى نصف العقوبة المستحقة.
- أعادت التأكيد على عدم جواز تنازل المتهم عن حقه في أن يساعد بواسطة محام.
- التأكيد على علانية جلسة المصادقة.

خامساً – تعديلات اللجنة المشتركة للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ:

٧٨ – بعد هذا الشد والجذب بين الأطراف الثلاثة (المجلسين والحكومة) في إضافة أو حذف أو تعديل المشروع بالقانون الخاص بالاعتراف المسبق بالإذناب، جاء الدور على اللجنة المشتركة بين المجلسين لتحسم هذه الأمور وتتبنى المشروع بشرط إضافة تعديلين أخيرين: **الأول** يرى جعل مبلغ الغرامة المقترحة بواسطة النيابة العامة مساوياً للغرامة المستحقة. **والثاني** يهدف إلى جعل جلسة المصادقة تتم دائماً في غرفة المشورة على أن يتم قراءة قرار المصادقة في جلسة علنية بعد ذلك. وفي نهاية الأمر تم التصديق على نصوص القانون في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٤ بواسطة مجلس الشيوخ (le Senat) و١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ بواسطة الجمعية الوطنية.

نستخلص من هذا التطور التشريعي حتى إقرار القانون نهائياً ما يلي من حقائق:

١ – **الاختلاف الشديد في وجهات النظر** بين جميع الأطراف المعنية باقتراح القانون ومناقشته وإقراره، وكثرة التعديلات، بل وإعادة التعديلات أو الغائها بين هذه الأطراف، وعلى النحو الذي استعرضناه يعكس مدى أهمية هذا الإجراء لحسن سير العدالة من ناحية، والتوجس من مدى فعالية ضمانات المتهمين في الاعتراف بالإذناب من ناحية أخرى.

٢ – **غالبية المناقشات نتجت عن الرغبة الشديدة في إضفاء أكبر قدر ممكن من الضمانات** التي تحف الاعتراف المسبق بالإذناب حتى لا يحقق فعاليته فقط وإنما يحققها بطريقة عادلة ودون انتهاك لحقوق الأطراف المعنية.

٣ – **كان الاختلاف الشديد طبيعياً** – من وجهة نظرنا – باعتبار أن هذا الإجراء جديد على الثقافة القانونية الفرنسية، ومن ثم لم يجد له جذوراً يستند إليها أو تساعده في فرض وجوده بطريقة لا تثير الجدال من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأطراف المعنية أرادت إرساء إجراء يتأقلم مع القانون الفرنسي وينسجم أيضاً مع ثقافتهم القانونية في العدالة الجنائية، وهو ما تحقق إلى حد كبير في النهاية برسم إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب على النمط الفرنسي (à la française).

وأيا كانت وجهات النظر المتباينة، فقد اتفق الجميع في نهاية الأمر على تبني إجراءات مثول المتهم وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب.

المبحث الثالث
إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب

تمهيد:

٧٩ – تتحدد هوية هذه الإجراءات الجديدة بالنسبة للقانون الفرنسي من خلال الخطوات المحددة لسير الاعتراف المسبق بالإذناب والآثار المترتبة عليها، سواء في مرحلة ممثل الادعاء أو مرحلة المصادقة على مقترحات النيابة العامة. ونستعرض في البداية سير إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب (المطلب الأول)، ثم نتبع ذلك ببيان الضمانات التي ارتآها القانون لحماية المتهم الذي يقبل خوض هذه التجربة (المطلب الثاني)، وننتهي بدراسة الآثار المترتبة على هذه الإجراءات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

سير إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب

٨٠ – تنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين رئيسيتين؛ وهما مرحلة ممثل الادعاء (النيابة العامة)، ومرحلة المصادقة على الإجراءات أمام القاضي. وعلى الرغم مما قد يتبادر إلى الذهن من أن مرحلة النيابة العامة تتسم بالأهمية والخطورة في آن واحد (وهي كذلك بالفعل) بسبب هذه السلطة "الجديدة" المخولة للنيابة العامة في اقتراح وتحديد الجزاء الذي قد يصل إلى سلب حرية المتهم، فإن مرحلة المصادقة على الإجراءات هي التي استقطبت على أكبر قدر من الاهتمام وخاصة بسبب الخلاف حول مدى ضرورة حضور النيابة العامة لهذه الجلسة.

الفرع الأول

مرحلة ممثل الادعاء (le procureur de la république)

٨١ – المرحلة الأولى يسيطر عليها نائب الجمهورية "ممثل الادعاء" تماماً، حيث يمكنه اللجوء إليها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه. وتهدف هذه المرحلة إلى تحويل قرار الإحالة المباشرة للمحاكمة أو طلب الحضور الصادر وفقاً للمادة ٣٩٠ – ١ إلى مثول المتهم وفقاً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب. وفي عبارة أخرى فإن تدخل ممثل الادعاء في هذه المرحلة يتم في القضايا التي كانت تخضع لإجراء المثول الفوري "comparution immédiate" أو حتى طلب الحضور استناداً إلى محضر الواقعة "convocation par procès-verbal" ويحل محلها.

٨٢ – وتستقطب هذه المرحلة اهتماماً خاصاً من حيث كونها تشهد المواجهة العلنية بين ممثل الادعاء والمتهم الذي يستفيد من خدمات محاميه والتي تتمحور على أمرين رئيسيين، هما إسناد الجريمة للمتهم من ناحية، وقبول هذا الأخير للعقوبة المقترحة من نائب الجمهورية من ناحية أخرى. وتخول هذه المرحلة لممثل الادعاء، فيما يتعلق بالجنح المعاقب عليها بصفة رئيسية بالغرامة أو بالحبس الذي يقل أو يعادل خمس سنوات، أن يقترح على المتهم البالغ الذي يعترف بإذنابه، عقوبة أو عدة عقوبات قابلة للتنفيذ الفوري

شأنها في ذلك شأن الحكم القضائي بمجرد أن يصدق عليها رئيس المحكمة. ويجب مراعاة وضوح إجراءات هذه المرحلة واستقلاليتها، فلا يعقل أن نكون بصدد إجراءات معينة كالمثول الفوري وتستغل عرضاً في إتمام نظام الاعتراف المسبق بالاتهام، ولذلك فإن هذه المرحلة الأولى من تلك الإجراءات الجديدة لا يمكن أن تباشر إلّا بعد استدعاء المتهم لهذا الغرض إذا كانت القضية جاهزة للمحاكمة، أو إذا كانت محالة أمام النيابة العامة استناداً لإجراءات المثول الفوري. وتسجل إجراءات هذه المرحلة في محضر يدون فيه، تحت جزاء البطلان، جميع الإجراءات المتخذة. ولا يجب إغفال واجب ممثل الادعاء في أن يخطر المتهم بحقه في طلب فترة عشرة أيام للتفكير قبل أن يقبل عرض العقوبة أو يرفضه.

تحديد العقوبة:

٨٣ – أما عن كيفية تحديد العقوبة المقترحة من النيابة العامة فإن المادة ٤٩٥ – ٨ CPP تؤكد ضرورة أن يتم التحديد وفقاً لمبدأ تفريد العقوبات الذي تنص عليه المادة ١٣٢ – ٢٤ CP. فإذا كانت العقوبة المقترحة من النيابة العامة هي الغرامة، فإن تحديد مقدارها ينبغي أن يتم في ضوء الموارد المالية للمتهم والالتزامات التي تقع على عاتقه. وفي المقابل فإن جانباً من الفقه يرى أنه على مما يبدو من ظاهر النصوص – تحت تحفظ بما قد يعطى لها من تفسيرات في التطبيق العملي – تحظر على النيابة العامة أن تقترح إعفاءً من العقوبة أو حتى تأجيل تنفيذها[١]. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٤٩٥ – ٨ CPP ترسم بعض الحدود لسلطات النيابة العامة في تحديد الجزاء لأنه إذا رأت هذه الأخيرة أن تقترح عقوبة الحبس فإن مدتها القصوى لا يمكن أن تتجاوز نصف العقوبة المستحقة، ولا تتجاوز سنة إذا كانت مقرونة – كلها أو بعضها – بوقف التنفيذ وكانت محلاً لإجراءات التخفيف. وغاية الأمر أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقترحة واجبة التنفيذ فإنه يجب إخطار المتهم بأن هذه العقوبة ستكون واجبة التنفيذ حالاً.

(١) L. DELPRAT, op. cit., note de bas page no 29.

٨٤ – ونظراً لحداثة هذه الإجراءات، فإنه من الطبيعي أن يحدث بعض **التباين في التطبيق العملي بحسب التفسير الذي يتم الأخذ به للنصوص الخاصة بهذا الإجراء** وفي ضوء الهدف من وجوده. ومن ثم، فقد ظهر سريعاً أن بعض النيابات لا تطبق هذا الإجراء إلّا في حالة عرض المتهم عليها، والبعض الآخر لا يلجأون إليه إلّا عن طريق استدعاء المتهم. وتتجه بعض النيابات إلى تجنب اقتراح عقوبات حبس مع النفاذ عند لجوئهم لتطبيق إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، ولكن البعض الآخر لا يتوانى عن اقتراح مثل هذه العقوبات. ويأتي هذا التردد أو الإحجام أحياناً عند استخدام الاعتراف المسبق بالإذناب كتعبير عن توجس بعض أعضاء النيابة العامة نحو هذا الإجراء، ليس فقط بسبب حداثته، وإنما أيضاً للسلطة الواسعة التي يخولها له القانون إلى الدرجة التي أصبح معها "شبه" قاض باعتبار أن ما يقترحه من عقوبات ينفذ فورا بمجرد تصديق القاضي عليها. وفضلاً عن ذلك، فإن تفسير هذا التباين في اللجوء إلى هذا الإجراء يجد جذوره في الفائدة من ورائه أيضاً لأنها – بحسب ما ذكره المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ – تختلف بحسب حجم جهات القضاء، وأهمية القضية الجنائية ومدى وجود صعوبات في الجلسات من عدمه. فبالنسبة للجهات القضائية التي لا تعاني كثيراً ضغط عدد القضايا المتزايد ولا تواجه مشكلة في مواعيد جلساتها فإن الفائدة من وراء الاعتراف المسبق بالإذناب تكمن أساساً في تنفيذ العقوبة المقترحة والمقبولة فوراً دون تأخير أو تعسف في الإجراءات. أما جهات القضاء التي تواجه صعوبات في مواعيدها وجلساتها فإن الفائدة من وراء الاعتراف المسبق بالإذناب تظهر أيضاً عندما تكون القضية من اختصاص جهة قضائية غير أحادية التشكيل (أي تشكل من أكثر من قاض) حيث لا يحتاج الأمر حينئذ إلّا لقاض واحد. وفي جميع الأحوال، فإن الفائدة من الاعتراف المسبق بالإذناب تتجلى في استبعاد ازدحام عبء العمل الذي يفرضه انعقاد الجلسات الذي يقتضي – في آن واحد – وجود ممثل النيابة والقاضي أو القضاة الذين يشكلون المحكمة واستمرارهم حتى انتهاء المرافعات[١].

(١) Circulaire crim. 04-12-E8 du 2 sept. 2004,précitée, p. 10.

الفرع الثاني
مرحلة التصديق (أمام القضاء)

٨٥ – تعتبر مرحلة المصادقة على مقترحات النيابة العامة من المراحل المهمة في إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، وهو ما يتضح جلياً من خلال بحث سير إجراءات هذه الجلسة دون أن ينتقص من أهمية هذه المرحلة وتلك الإجراءات العاصفة التي أثيرت حول مدى وجوبية حضور النيابة العامة لهذه الجلسة.

أولاً – سير إجراءات جلسة المصادقة:

٨٦ – يقدَّم المتهم – برفقة محاميه – خلال هذه المرحلة الثانية، إلى رئيس محكمة أول درجة الذي لا يعدو أن يكون قاضياً للمراجعة والتأكد من حسن سير الإجراءات كما رسمها القانون دون أن يكون له سلطة تقديرية فيما يتعلق بإسناد التهمة للمتهم المعترف. ويقوم القاضي عندئذ بمراجعة الاعتراف والتأكد من حقيقة الوقائع والوصف القانوني الذي أسبغ عليها، ثم يستمع إلى المتهم ومحاميه قبل أن يقرر التصديق على العقوبة المقترحة من عدمه، ثم يفصل في نهاية الأمر في طلب التعويضات المقدم من المجني عليه. فإذا رأى القاضي التصديق على العقوبة المقترحة، فإنه يصدر أمراً بذلك ويُقرأ في الجلسة العلنية، ويحوز الآثار ذاتها التي يتمتع بها حكم الإدانة واجب النفاذ فوراً[١]. وفي المقابل، إذا رفض القاضي التصديق على اقتراح العقوبة، أو عدل المتهم عن اعترافه السابق، فإن محضر إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب يتم سحبه من ملف القضية وتبدأ إجراءات الملاحقة الجنائية العادية. وفي هذه الحالة، لا تملك النيابة العامة ولا الأطراف الأخرى (وفقاً للمادة ٤٩٥

(١) ومع ذلك فإن المادة ٤٩٥-١١ CPP تنص على أنه في جميع الأحوال يمكن استئناف أمر التصديق بواسطة المتهم الخاضع للأمر، واستئناف فرعي من قبل النيابة العامة أيضاً، وفي هذه الحالة فإن الإجراءات العادية هي التي تطبق أمام محكمة الاستئناف. وفضلاً عن ذلك فإن الإدانة التي يصدق عليها القاضي يتم تسجيلها بقوة القانون في صحيفة السوابق الخاصة بالمتهم.

– ١٤ CPP) أن تستعمل هذا المحضر أمام قضاء التحقيق أو الحكم. والحكمة من هذا الحظر المزدوج هي تجنب أن تمثل اعترافات المتهم اعتداء على حريته في الدفاع وتصيبه من ثم بالضرر أمام القضاء المختص(١).

ثانياً – مدى ضرورة حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة:

٨٧ – لم يتأخر القضاء الفرنسي كثيراً في تناول تطبيقات القانون الخاص بالاعتراف المسبق بالاتهام. فقد تدخل المجلس الدستوري في ٢ مارس سنة ٢٠٠٤، ومحكمة النقض في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٥، ومجلس الدولة أيضاً في أوامر الإحالة الصادرة في ١١ مايو سنة ٢٠٠٥. فقد دعيت هذه الجهات الثلاث للفصل في حضور النيابة العامة في أثناء مرحلة التصديق التي تعتبر بدورها مفروضة ضمناً من اشتراط المجلس الدستوري إعلان المواجهة.

لقد جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي متناسباً مع درجة المخالفة التي ارتآها في القانون الخاص بالاعتراف المسبق بالإذناب؛ فإذا كان قد قرر عدم دستورية بعض الجوانب، فإنه قد تحفظ نحو تفسير البعض الآخر، ونتناول وجهتي نظر المجلس فيما يلي:

أ – عدم الدستورية لانتهاك مبدأ علانية الجلسة:

٨٨ – لقد جاء تقييم البرلمانيين لنصوص القانون المقدّم من الحكومة على أنه ينتهك الحق في قضية عادلة، ويتناقض مع مبادىء قرينة البراءة، والمساواة

(١) والغريب حقاً أن هذه الحجة (حماية حرية المتهم في الدفاع) هي التي ساقها البعض في أثناء إعداد النص التشريعي من أجل إدخال تعديل يسمح للنيابة العامة والأطراف استعمال الاعترافات التي تمت في أثناء هذه الإجراءات. راجع في ذلك: مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي (Le Senat)، جلسة ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ والمشار إليها فى: L. DELPRAT, op. cit., note de bas page no 43.؛ وانظر كذلك مناقشات مجلس الشيوخ الفرنسي بصدد إعداد القانون "Perben II" التي توجد في موقع المجلس على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:
http://www.senat.r/Ic/Ic122/Ic1220.html

أمام القانون، وعلانية جلسات المحاكمة. ولقد جاء قرار المجلس الدستوري مخالفا لتقييم البرلمانيين فيما يتعلق بانتهاك الحق في قضية عادلة، ومخالفة قرينة البراءة، وانتفاء المساواة أمام العدالة، حيث اعتبر هذه الضمانات متوافرة في القانون الجديد. ولكنه، في المقابل، أعطى حقاً للبرلمانيين في اعتبارهم انتهاك القانون لمبدأ علانية المرافعات "la publicité des débats"، على الرغم من أن المجلس انحاز إلى تبرير علانية الجلسة "publicité de l'audience" بأهمية عقوبة الحبس التي يمكن النطق بها حيث يمكن أن تصل إلى سنة حبس. ومن ثم حملت حيثيات قرار المجلس الدستوري المسوغات التي دعت المجلس إلى تبني هذا الاتجاه لاعتبار أن الحكم في القضية الجنائية يمكن أن ينتهي إلى سلب حرية المحكوم عليه، ومن ثم يجب أن يكون نتاج جلسة علنية ما لم تقتض ظروف استثنائية عدم علانية الجلسة. ومن ثم لا يجوز أن تتم مرحلة التصديق على اقتراح العقوبة في إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب داخل غرفة المشورة؛ لأن قرار القاضي بالتصديق أو رفض التصديق على العقوبة المقترحة بواسطة النيابة العامة والمقبولة من جانب المتهم يمثل قراراً قضائياً؛ وأن هذا التصديق قد يؤدي إلى سلب الحرية لمدة سنة؛ ومن ثم فإن عدم علانية الجلسة التي يعطي خلالها رئيس المحكمة قراره بشأن اقتراح النيابة، حتى في ظل عدم وجود أية ظروف استثنائية تقتضي عدم العلانية، ينتهك المقتضيات الدستورية(١).

(١) ولقد جاءت حيثيات قرار المجلس الدستوري في مخالفة القانون الجديد للمبادىء الدستورية على النحو التالي:
"*constitue une décision juridictionnelle l'homologation ou le refus d'homologation par le président de la peine proposée par le parquet et acceptée par la personne concernée; que cette homologation est susceptible de conduire à une privation de liberté d'un an; que, par suite, le caractère non public de l'audience au cours de laquelle le préesident se pronounce sur la proposition du parquet, même lorsque aucune circonstance particulière ne nécessite le huis clos, méconnait les exigences constitutionnelles*".

٨٩ – وعلى الرغم من تأكيد المجلس الدستوري الواضح على ضرورة علانية الجلسات عند تقرير التصديق على مقترحات النيابة العامة من عدمه، فإن موقفه من ضرورة وجود ممثل النيابة العامة في هذه الجلسة واعتباره من مقتضيات العلانية لم يكن على الدرجة ذاتها من الوضوح. فالمادة ٤٩٥ – ٩ CPP لم تشر إلى وجود النيابة العامة، ومن ثم فقد استنتج المنشور من ذلك – مؤيداً في ذلك برأي جانب من الفقه – عدم ضرورة حضور ممثل النيابة العامة، وأن قرار المجلس الدستوري لا يغير شيئاً في هذا الوضع على الرغم من استلزامه لعلانية الجلسة التي يعرض فيها على القاضي مقترحات النيابة بدلًا من أن يتم ذلك في غرفة المشورة، خاصة أن هذه الإجراءات ليست الأولى التي يمكن تصورها دون حضور النيابة العامة في أثناء الجلسة لأنه بوسع القاضي أن يستمع خلال "التسوية الجنائية" – la composition pénale (وفقاً للمادة ٤١ – ٢ CPP للمتهم والمجني عليه دون أن يستلزم النص القانوني وجود نائب الجمهورية "le procureur de la république". فإذا أضفنا هذا الشرط فيما يتعلق بجلسة التصديق على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإننا نتجاوز على إرادة المشرع ذاته الذي لم يرَ ضرورة لاستلزام حضور ممثل النيابة في هذه الجلسة(١).

ب – تحفظ المجلس الدستوري على ضرورة حضور النيابة العامة:

٩٠ – لقد ثار التساؤل أيضاً – في ضوء تحفظ المجلس الدستوري – حول ضرورة حضور ممثل النيابة العامة لجلسة التصديق وخاصة في ضوء السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي. فوفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ – ٩ CPP فإن القاضي المختص بطلب التصديق لا تتوقف سلطاته فقط حول مراجعة حقيقة الأفعال المرتكبة وإذناب المتهم، ولكن يجب عليه أيضاً أن يتأكد من صحة الوصف القانوني للواقعة، وصدق قبول المتهم للعقوبة، وشرعية هذه

(١) F. MOLINS, *in* Actualité juridique pénale, no 2, nov. 2003, p. 62, cité par: L. DELPRAT, op. cit., no 18.

الأخيرة وتناسبها (الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥ – CPP١١). وفضلاً عن ذلك، فإن المجلس الدستوري، في تحفظه الخاص بالتفسير، قد أضاف أنه بوسع القاضي أن يرفض التصديق إذا قدّر أن طبيعة الوقائع، وشخصية المتهم، أو موقف المجني عليه، أو مصالح المجتمع تبرر وجود جلسة جنحية عادية، أو إذا كانت أقوال المجني عليه قد أضافت توضيحاً جديداً حول الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو حول شخصية مرتكبها. ومن ثم فإن القاضي يمارس هنا الدور الذي يباشره قاضي الموضوع دون أية قيود في هذا الإطار. وقد استنتج البعض من هذه السلطات الكاملة لقاضي التصديق على إجراءات الاعتراف توافر الضمانات اللازمة للقضية العادلة التي تستلزمها المبادىء الحاكمة للقضية العادلة[١]. وهو ما يظهر أهمية الإجابة عن التساؤل الخاص بضرورة حضور ممثل النيابة العامة في جلسة التصديق على مقترحاتها.

ج – تأييد محكمة النقض ومجلس الدولة لحضور النيابة العامة جلسة المصادقة:

٩١ – في حين اكتفت محكمة النقض الفرنسية – في رأيها الصادر في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٥ – بالإشارة إلى حتمية حضور النيابة العامة في مرحلة التصديق، فإن قاضي الأمور المستعجلة في مجلس الدولة اعتبر أن هذا الأمر يعد مسألة واقع مهمة للغاية بما يسوغ وقف تطبيق منشوري تطبيق إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب. ولتباين هذين الرأيين نستعرضهما تباعاً فيما يلي:

أولاً – الحضور الضروري للنيابة العامة وفقا لرأي محكمة النقض الفرنسية:

٩٢ – قبل أن نستعرض رأي محكمة النقض في هذا الأمر، من الأهمية بمكان أن نستعرض طبيعة هذه الإجراءات وإذا ما كانت تستلزم – بحسب طبيعتها – وجود النيابة العامة في أثناء جلسة المصادقة عليها من قبل القاضي أم لا. في

(١) Ch. LAZERGES, Le Conseil constitutionnel auteur de la politique criminelle, R.S.C. 2004, p. 735.

الواقع إن مرحلة التصديق على مقترحات النيابة العامة والمقبولة من جهة المتهم تعرف بصفة عامة بأنها قرار قضائي يعلّق القانون عليه بعض الأفعال – يفترض من القاضي رقابة المشروعية وغالباً رقابة ملائمة – يصبغ العمل المصدق عليه القوة التنفيذية الخاصة بقرار العدالة(١). ولقد استند المجلس الدستوري لهذا المفهوم للمصادقة وأكده أيضاً بإضافته أن القاضي له سلطة مطلقة في تقييم إذا ما كان هناك وجه للمصادقة من عدمه؛ دون أن يكون اختصاصه في ذلك مقيداً على الإطلاق(٢). ويتضح من خلال هذه السلطات الواسعة للقاضي أن أداءه لمهمته في المصادقة لا يكتفى فيه بمجرد تذييل المحضر بختم القاضي أو إمضائه لأن المصادقة تختلف في ذلك عن مجرد إقرار المشروعية حيث تقتضي تسبيب الأمر الصادر بها(٣). وفضلاً عن ذلك، فإن الخريطة التي اتبعها المشرع الفرنسي في وضع إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب في ثنايا تقنين الإجراءات العقابية تؤكد اعتباره طريقاً للحكم قريباً شكلاً من الجلسات الجنحية التقليدية عدا طريقة الوصول إلى هذه الوسيلة فإنها مختلفة(٤). ومن ثم فإن التساؤل الطبيعي لا

---

(١) حيث يجري التعريف التقليدي للمصادقة على أنها:
"*une approbation judiciaire à laquelle la loi subordonne certains actes et qui, supposant du juge un controle de légalité et souvent un controle d'opportunité, confère à l'acte homologué la force exécutoire d'une décision de justice*": G.CORNU, Vocabulaire Juridique, PUF, 2000, 8ème ed., cité par: L. DELPRAT, op. cit., no 22.

(٢) Cons. Const. dec. no 2004-492, DC, 2 mars 2004: JO 10 mars 2004.

(٣) J. PRADEL, Vers un *aggiornamento* des réponses de la procédure pénale à la criminalité, apports de la loi no 2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II, Seconde partie, JCP 2004, ed. G., doct., I 134.

(٤) فلقد تم إدخال إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب إلى الإجراءات العقابية بواسطة المادة ١٣٧ من القانون Perben II"" الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ في الفصل المعنون بـ "محكمة الجنح" الذي يندرج في العنوان الثاني الخاص بـ "الحكم في الجنح" من الكتاب الثاني المعنون بـ "قضاء الحكم"، حيث تم إنشاء القسم الثامن تحت عنوان "De la comparution sur réconnaissance préalable de culpabilité " المثول وفقا للاعتراف المسبق بالإذناب ويشمل المواد الجديدة من ٤٩٥-٧ إلى ٤٩٥-١٦ CPP.

يمكن أن يدور حول معرفة إذا ما كان باستطاعة النيابة العامة أن تحضر جلسة المصادقة لأن لها الحق في الحضور بطبيعة الحال باعتبارها جلسة جنائية، وإنما الصياغة الطبيعية للتساؤل حول إذا ما كان **يجب** على النيابة العامة الحضور، وهو ما يقودنا في نهاية الأمر للتساؤل حول ما إذا كان هذا الحضور يجب أن يكون دائماً. في حقيقة الأمر إن الاجابة عن هذه التساؤلات تتوقف – بدرجة أو بأخرى – على تحديد طبيعة هذه الإجراءات الجديدة الخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب، فإذا تعرفنا ماهيتها وسبب إنشائها وطبيعتها، كان من السهولة بمكان تحديد ضرورة حضور النيابة العامة لدى جلسة المصادقة من عدمه. وقبل الخوض في تحديد طبيعة هذه الإجراءات، ينبغي تسليط الضوء على الدور المميز للاعتراف المسبق بالإذناب في إعادة توزيع الأدوار للأطراف الأربعة المشاركة فيها (النيابة العامة، والمتهم، والمحامي، والقاضي). فقد أدت هذه الإجراءات إلى تأليف نوع من المساهمة بين الأطراف المختلفة. **فالنيابة العامة** غدت أكثر تقييداً من الوضع التقليدي لدورها، سواء فيما يتعلق بسلطتها في اللجوء إلى هذه الإجراءات أو في تحديد مقدار العقوبة المقترحة. أما **القاضي** المختص بالمصادقة على هذه الإجراءات فلم يعد يحوز سلطاته الكاملة فيما يخص اختيار العقوبة على الرغم من دوره المهم في المساهمة في تحديد نطاق الاعتراف المسبق بالإذناب. أما فيما يتعلق **بالمحامي**، فسوف يضطلع بدوره لمساعدة المتهم قانونياً في هذه المرحلة على الاختيار الأكثر تحقيقاً لمصلحته. وأخيراً، يظهر **المتهم** بدور فعال أيضاً في هذه الإجراءات حيث يمكنه أن يقرر مصيره في أي لحظة بقبوله العقوبة المقترحة أو رفضه لها وإنهاء هذه الإجراءات. والنتيجة الطبيعية لهذا التوزيع الجديد للأدوار أن إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب تبتعد قليلاً عن المفهوم التقليدي للجلسة[١]. ولذلك لم يكن من قبيل المصادفة ألّا يرد ذكر مصطلح الجلسة في المواد الخاصة بإجراءات

(١) L. DELPRAT, op. cit., no 24.

الاعتراف سوى مرتين فقط وفي مواضع لا تشير إلى دور مهم للجلسات بمفهومها المتعارف عليه في إتمام إجراءات الاعتراف[١].

٩٣ – ونظراً لأن هذه الإجراءات الخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب تعتبر جديدة ولا نظير لها في القانون الفرنسي، فمن الصعوبة بمكان الاستناد إلى الثقافة القانونية التقليدية في الكشف عن ماهية تلك الإجراءات الجديدة أملاً في تحديد مدى ضرورة حضور النيابة العامة من عدمه. ولذلك لا مناص من التوجه نحو محاولة الكشف عن منطق هذه الإجراءات الجديدة وفلسفتها حتى نصل إلى الإجابة عن هذه التساؤلات الخاصة بحضور النيابة[٢]. فمن الثابت أن إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب تمر من خلال تعاقب مرحلتين لا تستندان إلى الفلسفة ذاتها. في خلال **المرحلة الأولى** التي تقترح فيها النيابة العامة العقوبة على المتهم نجد أنفسنا نعايش فلسفة شبه "تعاقدية"؛ لأن طبيعة المرحلة ذاتها تؤكد ذلك من خلال اقتراح النيابة للعقوبة على المتهم الذي يستطيع بدوره قبول ذلك أو رفضه، ولكن عليه أن ينفذ العقوبة إذا قبل الاقتراح. فإذا استندنا إلى هذا التحليل والطبيعة شبه التعاقدية، فإن المنطق الطبيعي للأمور يقودنا إلى عدم ضرورة حضور النيابة العامة في مرحلة المصادقة؛ لأن العقد يكفي بذاته لتحديد العلاقة ورسم إطارها دون الحاجة إلى تدخل النيابة أو حضورها في مرحلة لاحقة[٣]. ومع ذلك سرعان ما نكتشف أن هذا الاتفاق لا يكفى بذاته لأن تنفيذه متوقف على التصديق عليه، ومن ثم فإن مفهوم المنطق التعاقدي يتلاشى أمام الحاجة إلى تدخل القاضي للتصديق على الإجراء[٤].

---

(١) فالمادتان ٤٩٥-٩ و ٤٩٥-١٣ تشيران إلى مصطلح "الجلسة audience": في الأولى يتعلق الأمر بضرورة صدور أمر التصديق "L'ordonnance d'homologation" وقراءته في جلسة عامة. أما المادة الثانية (٤٩٥-١٣) فتتعلق بحقوق المجني عليه.

(٢) L. DELPRAT, op. cit., no 25.

(٣) L. DELPRAT, op. cit., no 26.

(٤) L. DELPRAT, op. cit., no 26.

٩٤ – **المرحلة الثانية** تتمثل في تصديق القاضي الجزئي على مقترحات النيابة العامة بالعقوبة. وقد يتبادر إلى الذهن أن الحل الأمثل لهذه الصعوبة – حتى نعيد التوازن للأطراف مع ضمان الحريات الفردية – إنما يكون عن طريق ضمان حضور الطرفين أمام القاضي المختص بالتصديق. لقد تناولت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر، آخذة في الاعتبار موقف كل من القاضي والنيابة العامة واختصاصاتهما، لتقرر إذا ما كان حضور النيابة العامة في أثناء جلسة المصادقة يمثل أهمية أو فائدة تبرر اقتضاءه. ومن ثم، فقد ظهرت في الأفق الحجج التي تبرر استلزام حضور النيابة العامة في أثناء المصادقة في مقابل الأسباب التي لا تبرر هذا الوجود، وحتى نستعرض وجهة نظر محكمة النقض نرى هذه الحجج تباعاً لننتهي إلى الرأي الواجب الاتباع.

أ – مبررات ضرورة الحضور:

الحجة الشكلية لاستلزام حضور النيابة العامة:

٩٥ – جميع المبررات الخاصة بالحضور اللازم للنيابة العامة مستمدة من حجة شكلية مفادها أن كل النصوص الخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب قد وردت في الكتاب المخصص لقضاء الحكم في قانون الإجراءات العقابية. ومع ذلك فإن هذه الحجة الشكلية تفقد الكثير من قوتها التبريرية عندما نرى أن المشرع قد خصص لكل جهة قضاء النصوص الخاصة بها التي تختلف بطبيعة الحال – كلياً أو جزئياً – عن النصوص المتعلقة بالجهات الأخرى.

من نافلة القول الإشارة إلى قيام النيابة العامة بدور مهم وفعال أمام القضاء الجنائي، وهو ما يؤكده قانون الإجراءات العقابية في مادته ٣٢ التي تنص على أن النيابة العامة ممثلة لدى جميع جهات القضاء الجنائي. تحضر المرافعات أمام هذه الجهات، وتؤخذ جميع القرارات في حضورها. ومن ثم فإن هذا الدور الحيوي للنيابة العامة يستلزم حضورها الدائم في مرحلة المصادقة على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب ما دام لا يوجد استثناء – بنص خاص – على هذا المبدأ. وما يعضد هذا الاستخلاص الشكلي أن المنشور

يتناول "جلسة" المصادقة. وكان الأولى بالمشرع أن يحدد ضرورة إتمام المصادقة في "جلسة"، وأن يذكر حضور النيابة العامة في تلك الجلسة.

عدم فاعلية الحجة الشكلية:

٩٦ – على الرغم من قوة الإقناع التي أضفتها الحجة الشكلية النابعة من المادة رقم ٣٢ CPP والخاصة بحضور النيابة العامة لدى القضاء الجنائي، فإن هذه القوة فقدت الكثير من أساسها القانوني عند مواجهة حجتين من الطبيعة ذاتها الشكلية أو النصية: **الأولى** نابعة من أن المواد من ٤٩٥ – ٧ إلى ٤٩٥ – ١٦ CPP والخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب لم تستعمل مصطلح "جلسة audience" في وصفها لمرحلة المصادقة. **والثانية** ملخصها أن المادة ٣٢ CPP تعلن مبدأ حضور النيابة العامة للجلسات الجنائية في صياغة عامة، في حين أن النصوص الخاصة بكل قضاء على حدة تتناول صراحة مسألة حضور النيابة والطلبات التي تبديها في الجلسة. وفي المقابل، يبدو أن النيابة العامة لا تحضر أبداً عندما لا توجد النصوص القانونية التي تقرر هذا الحضور، وهو ما يكون عليه الوضع على سبيل المثال في الجلسة العلنية أمام قاضي الحريات والحبس عندما يكون مختصاً استناداً للمادة ٣٩٦ CPP أو استناداً لطلب الإدارة الضريبية من أجل الإذن بزيارة منزلية[١].

ب – مبررات عدم حضور النيابة العامة:

٩٧ – تنطلق هذه المبررات في – مجملها – من غياب النص القانوني أو حتى عدم أهمية حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة.

١ – غياب النص القانوني:

من الواضح – كما أسلفنا القول – أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح يقتضي حضور النيابة العامة خلال مرحلة المصادقة على العقوبة التي اقترحتها. وأكثر من ذلك، فإنه يمكن استخلاص تعمد المشرع في عدم حضورها من خلال

(١) L. DELPRAT, op. cit., no 31.

صمت بعض النصوص الخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب: فالمادة ٤٩٥ – ٩ CPP تحدد سماع القاضي للمتهم ومحاميه (دون ذكر للنيابة العامة)؛ والمادة ٤٩٥ – ١٣ CPP تنص على أنه عندما يكون المجني عليه محدداً، يتم إخطاره دون ميعاد وبمختلف الوسائل، ويتم دعوته للمثول في الوقت ذاته مع مرتكب الفعل، ومصحوباً بمحاميه إذا لزم الأمر، أمام القاضي حتى يدعي مدنياً ويطلب تعويض ما أصابه من أضرار. ومن خلال هذه النصوص وإغفالها لأي دور أو حتى مجرد الحضور في أثناء جلسة المصادقة لا شك أنه من السهولة استخلاص نية المشرع في عدم اقتضاء حضور النيابة العامة. بل إن مسألة حضور النيابة في أثناء المصادقة لم تثر حتى في أثناء المناقشات البرلمانية الخاصة بإعداد نصوص الاعتراف المسبق بالإذناب على الرغم مما أثارته هذه النصوص من عواصف الاحتجاج والاعتراض داخل التيارات المختلفة للبرلمان الفرنسي(١). ولم تطف هذه المسألة على السطح إلّا عقب صدور قرار المجلس الدستوري الذي أعلن مخالفة إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب للدستور بسبب إتمام إجراءات المصادقة في غرفة المشورة. ولقد كانت المرحلة الأولى أيضاً التي يظهر فيها مصطلح "جلسة" خلال قرار المجلس الدستوري في إشارة احتمالية إلى ضرورة حضور النيابة العامة. ومن ثم فإن الاستناد إلى هذه الإشارات "الاحتمالية" لاستخلاص ضرورة حضور النيابة العامة جلسة المصادقة يتجاوز فكرة مصدري القرار الدستوري ذاته وربما يؤدي إلى تشويهه(٢).

٢ – عدم أهمية حضور النيابة العامة:

٩٨ – في الواقع إن النظر إلى مسألة حضور النيابة العامة أو غيابها تحت زاوية الفعالية المنتظرة من إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب سيكون بمنزلة اختزال غير عادي لها. فما دامت النيابة أصبحت ملتزمة تقديم رد جنائي على كل جريمة معلوم فاعلها، وأن إرادة المشرع كانت واضحة في تخفيض عدد

(١) L. DELPRAT, op. cit., no 33.

(٢) L. DELPRAT, op. cit., no 34.

أوامر حفظ القضايا، فإنه ليس من الضرورة بمكان رؤية وظيفة الجلسة الجنحية على أسس جديدة فقط، وإنما إخراج القاضي أيضاً من دوره التقليدي كمعاقب أو منزل العقاب حتى يصبح مراجعاً، بمعنى أن يكون ضامناً لاحترام القانون والمساواة بين المتقاضين في آن واحد. ولقد أكد المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ هذا الهدف المتمثل في تخفيض اللجوء إلى الجلسات الجنحية عن طريق إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب عندما ذكر أن هذه الإجراءات تهدف إلى تخفيف الجلسات الجنحية، وتقليل مواعيد الأحكام والنطق بعقوبات أكثر تلاؤماً وفعالية لقبولها بواسطة مرتكب الجريمة(١).

٩٩ – ولقد برر المنشور هذا الهدف بثلاثة أسباب تنبع **أولاً** من أن الفائدة العملية من وراء هذا الإجراء الجديد ستكون محدودة للغاية إذا كان وكيل النيابة العامة، الذي يقع على عاتقه عبء إنهاء المرحلة الأولى من الإجراءات، ملتزماً أيضاً الحضور في المرحلة الثانية (المصادقة). **ثانياً**: لا ينبغي تشبيه المصادقة بالجلسة أمام محكمة الجنح بما تقتضيه من مواجهة علنية بين الاتهام والدفاع لأن مرتكب الأفعال محل الملاحقة معترف بإذنابه ويقبل العقوبات المقترحة. **وأخيراً**، فإن وجود النيابة العامة سيترتب عليه إثارة مناقشات أمام القاضي المختص بالمصادقة وتحويله إلى مفاوض، وهو ما يتعارض مع مهمته التي تفترضها إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب (أي أن يصادق على الإجراءات أو يرفض ذلك)، بل ويتعارض مع مفهوم هذه الإجراءات الجديدة بأكملها(٢). وعلى الرغم من تأكيد عدم أهمية حضور النيابة العامة جلسة المصادقة على إجراءات الاعتراف، فإنه – لا يوجد بطبيعة الحال – ما يمنع من حضورها على سبيل الاستثناء، وإذا رأت ذلك لازماً خاصة إذا ثارت بعض الصعوبات كما لو أعطى المتهم موافقته على اقتراح النيابة العامة على الرغم من مخالفة ذلك لرأي المحامي الخاص به(٣).

---

(١) Circ. Crim. 04-12-E8, 2 sept. 2004, p. 5.

(٢) Circ. Crim. 04-12-E8, 2 sept. 2004, pp. 26 et 27.

(٣) L. DELPRAT, op. cit., no 36 et 37.

١٠٠ – ومع ذلك فإن جانباً من الفقه يرى عكس ذلك، وأن مسألة حضور النيابة العامة أصبحت مهمة ولا يمكن تجاهلها؛ لأنه إذا كان غيابها ممكناً عندما تعرض الأمور في غرفة المشورة، فإن الوضع يختلف عند علانية الجلسة وإعادة فتح المرافعات فعلياً بما في ذلك حول الإذناب وشخصية الجاني بل رقابة ملاءمة اللجوء إلى إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، وإنه يصعب تصور غياب النيابة العامة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن قرار المجلس الدستوري الذي زاد من صلاحيات قاضي المصادقة يبرر أيضاً ضرورة وجود النيابة العامة خلال مرحلة المصادقة. بل ويذهب هذا التيار الفقهي إلى التساؤل عما إذا كانت الفعالية تقتضي مد باب المفاوضات بين النيابة العامة والدفاع حول اختيار العقوبة إلى الجلسة وتحت رقابة القاضي. تكمن الفائدة التي يصبو إليها مثل هذا الاقتراح في إنقاذ الإجراءات من عدم المصادقة إذا استطاعت الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي قد يبديها القاضي وتبرر – في نظره – رفض المصادقة(١). ومع تقديرنا لهذه الحجج فإن هذه الأفكار تفتقر إلى الأساس القانوني خاصة أن فكرة التفاوض ذاتها غير معترف بها من قبل القانون ولا حتى من قبل معدّي النص والفقهاء والممارسين. وفي الحقيقة إن هذا الرأي يحمل في ذاته أسباب عدم الأخذ به. وفي عبارة أخرى، فهو يضع حدوداً لا تسمح بالأخذ به لتناقضها مع المفهوم "التبسيطي" لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب... فكم تستهلك من وقت ومال وأشخاص هاتان المرحلتان (اقتراح العقوبة والمصادقة)؛ بل إن مرحلة المصادقة لن تتميز في شيء، إذن، عن جلسة الجنح العادية، والأغرب من ذلك أنه إذا انتهت مرحلة المصادقة إلى رفض اقتراح النيابة العامة فإننا نكون بصدد مرحلة ثالثة عبارة عن جلسة جنحية أخرى، ومن ثم ستكون إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب – إذا أخذنا بوجهة النظر هذه – سبباً في تعطيل الإجراءات وليس الإسراع بها(٢).

(١) H. DALLE, Juges et procureurs dans la loi Perben II, *in* le nouveau procès pènal après la loi Perben II, Journées d'études, D. 2004, p. 453.

(٢) راجع في تفصيل هذا الرأي:
L. DELPRAT, op. cit., no 37 et 38.

١٠١ – ومع ذلك فإن تدخل المجلس الدستوري، سواء في إعلانه عدم الدستورية على بعض جوانب هذا الإجراء أو تحفظه على البعض الآخر، قد أسهم في تعديل أساس إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، التي لم تكن تقرر وجود النيابة العامة في مرحلة المصادقة. ومن ثم فقد رأينا محكمة النقض، متأثرة – بلا شك – بتوجه المجلس الدستوري، وقد استندت إلى المادة ٣٢[١] لتقرر أنه إذا طلبت النيابة العامة من قاضي محكمة أول درجة النظر في مرحلة المصادقة على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإنه يجب على النيابة أن تحضر مرافعات هذه الجلسة ويجب أن يصدر القرار (سواء بالمصادقة أو رفضها) في حضورها. وعلى الرغم من صدور هذا الرأي خلافاً لتوجه النيابة العامة فإنه لا يتبع في ذلك قرارات المجلس الدستوري وتحفظاته في هذا الشأن فقط، وإنما أيضاً الواقع العملي الذي أظهر بوضوح أن إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب أكثر تعقيداً وصعوبة مما كان يتوقع لها في البداية. وتأتي الصعوبة الرئيسية في هذا المقام على عاتق النيابة العامة التي تجد مهمتها أكثر تعقيداً وخاصة إذا رفض القاضي المصادقة على الإجراءات، وهو ما يحدث في الغالب بنسبة تصل إلى ٢٥٪ فإن النيابة تجد نفسها تقوم بفحص القضية ذاتها مرتين.

ثانياً – الحضور الحتمي للنيابة العامة في مرحلة المصادقة وفقاً لأوامر قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة:

١٠٢ – استناداً لهذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية، فقد تقدمت نقابة المحامين الفرنسيين بطلبين إلى مجلس الدولة، يهدف **أولهما** إلى إلغاء المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ والذي يحمل بين طياته تقديماً للنصوص المتعلقة بإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب. ويطالب **ثانيهما** بإلغاء المنشور الصادر في ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ والمحدد للنتائج التي سيؤول إليها رأي محكمة النقض الصادر في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٥ والخاص بهذه الإجراءات.

---

(١) كما ذكرنا، فإن هذه المادة تقرر أن النيابة العامة ممثلة لدى كل جهة قضائية جنائية، وتحضر المرافعات لدى قضاء الحكم؛ وتصدر جميع القرارات في حضورها.

وفي ١١ مايو سنة ٢٠٠٥ أصدر قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة قرارين متبعاً فيهما رأي محكمة النقض الفرنسية، وأمر بالوقف الفوري للمنشورين سالفي الذكر، معطياً بذلك رأيه نحو تأييد الحضور الإجباري للنيابة العامة لجلسة المصادقة على الإجراءات.

أ – التأكيد الإداري لوجوبية حضور النيابة العامة:

١٠٣ – لقد طلبت نقابة المحامين الفرنسيين إلغاء المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ أو على الأقل وقفه على وجه مستعجل "en référé"؛ بسبب عدم التزامه معنى النصوص التشريعية ومدلولها – التي يفترض فيه شرحها وتحديد مدلولها – وتحديده لقواعد جديدة بطريقة غير قانونية وفي ظل صمت النصوص القانونية ذاتها. فبجعله حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة اختيارياً لا يكون قد انتهك نصوص المادة ٤٩٥ – ٩ CPP كما فسرتها قرارات المجلس الدستوري فقط، وإنما أيضاً المادة ٣٢ CPP على النحو الذي استندت إليه محكمة النقض الفرنسية في رأيها الصادر في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٥. ومن ثم فإن تدخل مجلس الدولة في هذا الصدد قد بات حالاً – وفقاً لطلبات نقابة المحامين الفرنسيين – حتى لا يستمر الموقف غير قانوني وخطيراً وينتهك حقوق الدفاع. وعلى الرغم من رأي محكمة النقض سالف الذكر، فإن وزير العدل قد رد على ذلك نافياً أن يكون حضور النيابة العامة واجباً سواء بنصوص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ – ٩ CPP أو المادة ٣٢ CPP. وفضلاً عن ذلك، فقد أعلن وزير العدل وجود الاستقلال بين مبدأ علانية الجلسات وحضور أو عدم حضور النيابة العامة؛ والشأن نفسه في عدم وجود التشابه بين القرار الصادر بواسطة القاضي والحكم لأنه لم تكن هناك مرافعات علنية بين الاتهام والدفاع حتى يميز المجلس الدستوري مرحلة المصادقة عن جلسة جنحية عادية[١].

(١) راجع في هذه الحجج: L. DELPRAT, op. cit., no 42 et 43.

١٠٤ – وبعد استعراض الحجج والمبررات المقدمة من نقابة المحامين ووزارة العدل، رأى مجلس الدولة أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩٥ – ١١ CPP فإن أمر المصادقة "l'ordonnance d'homologation" يحوز آثار حكم الإدانة، وقد يكون محلاً للاستئناف من قبل المحكوم عليه (وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩٥ – ١١ CPP) هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المجلس الدستوري قد قضى بعدم دستورية النص الذي لم يضف صفة العلانية إلى الجلسة التي يقرر خلالها القاضي مدى مصادقته على مقترحات النيابة العامة من عدمه. وأخيراً، فإنه إذا كان القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ قد حدد صراحة اختصاصات المحامي العام في الإجراءات الجنائية، فإنه لم يتطرق إلى نص المادة ٣٢ CPP الذي بقي كما هو يخول النيابة العامة حضور مرافعات قضاء الحكم وأن تصدر جميع الأحكام في حضورها أيضاً. ومن ثم فإن اعتبار حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة على مقترحات وكيل النيابة اختيارياً وكذلك لدى النطق بحكم المصادقة، يكون المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ قد خالف النصوص سالفة الذكر (٤٩٥ – ٩ و ٣٢ CPP) ويمكن، إذن، أن يولد شك جدي حول مدى شرعيته. واستناداً لذلك فإن قاضي المواد المستعجلة بمجلس الدولة يأمر بوقف المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ من حيث إنه يجعل حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة على مقترحاتها في العقوبة وكذلك لجلسة النطق بحكم المصادقة اختيارياً[١].

ب – التأكيد الإداري لرأي محكمة النقض:

١٠٥ – وفي طلبها الثاني، التمست نقابة المحامين الفرنسيين بوقف المنشور الأخر الصادر في ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥، الذي لم يلتزم حتى رأي محكمة النقض الصادر في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٥، ومازال مستمراً في تأكيد الممارسات غير المشروعة. وبررت النقابة طلبها في إلغاء المنشور أو على الأقل وقفه بأنه وفقاً لرأي محكمة النقض الصادر في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٥ فإنه لا

(١) L. DELPRAT, op. cit., no 42 et 44.

يمكن التمييز بين مرحلة تقديم المتهم أمام القاضي وتلك الخاصة بالنطق بالحكم الذي يتخذه القاضي. فالمرحلتان من جلسات المصادقة ينتميان في نهاية الأمر إلى جلسة واحدة هي جلسة الحكم، ومن ثم، فإنه يجب، وفقاً للمادة ٣٢ CPP، حتماً حضور النيابة العامة لهاتين المرحلتين. ولقد استند مجلس الدولة إلى التسبيب السابق ذاته الخاص بوقف المنشور الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤، حتى يأمر قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة بوقف تنفيذ المنشور الصادر في ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ من حيث إنه يجعل حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة اختيارياً.

في الواقع إنه بالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة، بالإضافة إلى نصوص المواد ٤٩٥ – ٩ و ٣٢ CPP فإن المواد المختلفة المطبقة على الاعتراف المسبق بالإذناب، وكذلك التحفظات التفسيرية الصادرة بواسطة المجلس الدستوري، تميز حقاً جلسة المصادقة عن الجلسات الجنحية العادية، ولكنها تهدف إلى إعطائها – إلى حد كبير – صفة الجلسة السابقة على اتخاذ القرار القضائي في المعنى الذي تقرره النصوص العامة من تقنين الإجراءات العقابية. فالمادة ٣٢ من هذا الأخير، والتي لم يغيرها القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤، تنص على أن النيابة العامة تحضر مرافعات قضاء الحكم، وأن تصدر جميع القرارات بحضورها. ومن ثم يتضح أن نصوص المادة ٤٩٥ – ٩ CPP يخالف ضمناً، ولكن بطريقة مؤكدة، هذه النصوص العامة(١).

١٠٦ – استكمالاً لرأي المجلس الدستوري الفرنسي، فقد اتفق الرأي الصادر من محكمة النقض في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٥ والأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة على عدم مشروعية النصوص الخاصة بالإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤. فقد جاءت أوامر مجلس الدولة بمنزلة "الضربة القاصمة" لهذا القانون الجديد بتكريسها لصفة الوجوبية في حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة.

(١) ÁL. DELPRAT, op. cit., no 42 et 47

١٠٧ – في ظل هذه الرغبة الواضحة من جميع القضاة (الدستوري ومجلس الدولة ومحكمة النقض) لاعتبار حضور النيابة العامة إجبارياً لجلسة المصادقة وهو ما يترتب عليه – بطبيعة الحال – أن يحضر المتهم الجلسة أمام القاضي، مصحوباً بالمحامي الخاص به، وتحت أعين النيابة العامة، من الطبيعي أن يثار التساؤل التالي: هل انتهى المقام سريعاً بهذه الإجراءات الجديدة لتقف في مصاف الجلسات الجنحية العادية؟ وهو ما قد يفقد هذا القانون أسباب وجوده. وما يؤكد هذا التوجس أن يعلن وزير العدل الفرنسي عن عزمه إدخال بعض التعديلات على هذا القانون الجديد من ناحية، وقيام بعض أعضاء مجلس الشيوخ "Le Senat" بتقديم اقتراحات في هذا الاتجاه التعديلي من ناحية أخرى(١).

١٠٨ – **الاقتراح الأول** بمشروع قانون يحدد سير إجراءات جلسة المصادقة على الاعتراف المسبق بالإذناب، ويهدف إلى تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية للمادة ٤٩٥ – ٩ CPP حتى تصبح على النحو التالي: "تجرى الشكليات المحددة بواسطة هذه الفقرة في جلسة علنية؛ ولا يكون حضور وكيل الجمهورية لهذه الجلسة إجبارياً". وعلى الرغم من سيره عكس الآراء والقرارات القضائية، فإن مقدّم الاقتراح يبرره بنجاح إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب الذي أكدته إحصاءات وزارة العدل الفرنسية(٢). وهكذا يشير مقدّم الاقتراح إلى وجود الصعوبات العملية الناجمة عن عدم تحديد نصوص المادة ٤٩٥ – ٩ CPP المتعلقة بجلسة المصادقة، وبصفة أكثر تحديداً بسبب صمت المادة المذكورة فيما يتعلق بحضور نائب الجمهورية أو عدم حضوره، لهذه الجلسة. وحتى يؤكد وجهة نظره، فإن مقدّم الاقتراح يستلهم رغبة المشرع في تبسيط الفصل في بعض المنازعات، ويؤكد أن منطق

(١) L. DELPRAT, op. cit., notamment ses conclusions.

(٢) خلال الفترة من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ إلى بداية مايو سنة ٢٠٠٥ قد طبقت ١٢٤ محكمة هذه الإجراءات الجديدة التي تعلقت بما يقرب من ٨٠٠٠ شخص، وكانت نسبة المصادقة على اقتراحات النيابة العامة بالعقوبة تجاوز ٨٠٪ من هذه الحالات.

هذه الإجراءات الجديدة كان الحفاظ على وجود وكيل الجمهورية في أثناء المرحلة الأولى لها، الخاصة باقتراح العقوبة. ومن ثم فإنه يقترح إكمال المادة ٤٩٥ – ٩ CPP حتى يمكن تحديد أن مثول الشخص أمام القاضي المختص بالفصل في مسألة المصادقة يكون محلاً لجلسة علنية، ولكن حضور النيابة العامة لهذه الجلسة لا يكون إجبارياً. وعلى الرغم من أن حضور النيابة لجلسة المصادقة ليس إلزامياً، فإن هذا الاقتراح لا يحظر بطبيعة الحال على ممثل النيابة أن يحضر الجلسة إذا قدّر أن حضوره مهم لضمان حسن سير إجراءات العدالة(١).

١٠٩ – **الاقتراح الثاني** بمشروع قانون يهدف إلى إلغاء إجراءات المثول وفقا للاعتراف المسبق بالإذناب وحماية حقوق الدفاع. فلا يشمل هذا الاقتراح إلغاء المواد من ٤٩٥ – ٧ إلى ٤٩٥ – ١٦ CPP الخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب فقط وإنما أيضاً إلغاء المادة ٤٣٤ – ٧ – ٢ من التقنين العقابي المتعلقة بجريمة إفشاء معلومات مستمدة من تحقيق قضائي. أما عن تبرير إلغاء نصوص الاعتراف المسبق بالإذناب، فقد رأى مقدمو الاقتراح أنها تساعد على تعضيد اختصاصات السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية سواء بزيادة المزايا المعطاة لرجال السلطة العامة، أو بواسطة تلاشي سلطات القضاء الجالس في مواجهة النيابة العامة.

١١٠ – أما **الاقتراح الثالث**، فيهدف أيضاً إلى إلغاء المادة ٤٣٤ – ٧ – ٢ CP، التي – كما يراها مقدمو الاقتراح بقانون – تضر كثيراً بممارسة حقوق الدفاع وتخلق عدم أمان دائم بالنسبة للمحامين. وما دامت النصوص الموجودة حالياً والمتعلقة بسرية التحقيقات وأسرار المهنة تكفي لكفالة التوازن بين حقوق الدفاع وممارسة مهنة المحاماة وحسن سير العدالة، فإن مقدم الاقتراح يطالب بإلغاء هذه المادة من التقنين العقابي(٢).

(١) L. DELPRAT, op. cit., notamment ses conclusions p. 13.

(٢) L. DELPRAT, op. cit., notamment ses conclusions p. 13.

١١١ – **من جانبنا**، نعتقد أهمية حضور النيابة العامة لجلسة المصادقة على مقترحاتها في إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، ومن ثم لا ينبغي ترك الأمر اختيارياً حسبما تراه النيابة العامة ذاتها، وإنما ينبغي أن يكون ذلك إجبارياً ليس فقط بسبب هذا الإجماع القضائي (المؤسس قانوناً) على ضرورة حضور ممثل النيابة، وإنما أيضاً بسبب أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به ممثل جهة الادعاء خلال جلسة المصادقة. فالبعض يعتقد أنه سيعقّد الأمور ويعود بنا إلى الشكل التقليدي للجلسة الجنحية بما يحول دون الوصول إلى الهدف من هذه الإجراءات الجديدة. ولا نعتقد أن حجتهم هذه قد أصابت عين الحقيقة؛ بل على العكس قد يكون في وجود النيابة العامة (مقدّمة الاقتراح بالعقوبة وخصم المتهم) فائدة أخرى في إعطاء القاضي أساس قراره وتبصيره بما يعتقد أنه أنسب القرارات من حيث التصديق أو رفضه وفقاً لما قد يثار من المتهم ورد النيابة العامة عليه؛ فقد ينتهي الأمر بإقناع القاضي بالتصديق على مقترحات النيابة بدلاً من رفضها والعودة مرة أخرى إلى الإجراءات التقليدية. ومن ثم فإن حضور النيابة العامة قد ينقذ إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب من الرفض دون أن يؤدي ذلك إلى إطالة الإجراءات ولا سيما أن حضور النيابة (اختياري) حتى بالنسبة لمن لا يعتبرونه وجوبياً، ومن ثم فقد تقرر حضور بعض الجلسات دون البعض الآخر لاعتبارات غير مستمدة من ظروف القضية المعنية كازدحام جدول حضور النيابة العامة في بعض القضايا الأخرى الأكثر أهمية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة إذا سلمنا بمنطق الاتجاه الآخر بأن مجرد حضور النيابة يطيل الإجراءات، حيث ستكون الإجراءات سريعة ومختصرة بالنسبة للبعض وطويلة ومعقّدة بالنسبة للبعض الآخر دون سبب منطقي مقبول. ولا شك أن هذا الحضور "الإجباري" للنيابة العامة لجلسة المصادقة سيكون أكثر تبريراً وقبولاً إذا علمنا النطاق الواسع لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب على النحو الذي يجعل وجود ممثل النيابة مهماً لحسن سير الإجراءات.

١١٢ – وبسبب هذه الهواجس التي عبّر عنها بعض البرلمانيين، ومحاولاتهم تقديم بعض الاقتراحات لتحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة وحقوق المتهم، فقد أحاط المشرع الفرنسي هذه الإجراءات الجديدة عليه ببعض الضمانات التي قدّر المجلس الدستوري أنها كافية (في مجملها) لتحقيق مقتضيات القضية العادلة ونستعرضها في المطلب التالي.

المطلب الثاني
ضمانات المتهم

تمهيد:

١١٣ – لقد كان المشرع الفرنسي حريصاً على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات اللازمة للمتهمين الذين يقبلون إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، ليس بسبب حداثة هذه الإجراءات فقط وإنما أيضاً، وبصفة خاصة، بسبب خطورة هذا الاتجاه الذي يرسخ سلطة النيابة العامة في تحديد الجزاء الذي قد يصل إلى حد سلب الحرية في الوقت الذي يتنازل فيه المتهم عن جميع الضمانات المقررة في الشكل التقليدي للقضية الجنائية. ومن ثم ثارت العديد من المناقشات والخلافات حول الضمانات التي يمكن تقريرها لحماية المتهم في أثناء إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب. وترجع الكثير من هذه الخلافات إلى أن كثرة الضمانات وتعددها قد يعوق – في نظر البعض – فعالية هذه الإجراءات الجديدة؛ ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان التوفيق بين الحرص على تحقيق الفعالية وكفالة الضمانات الخاصة بالمتهم. ولذلك تنوعت هذه الضمانات بين كفالة حق المتهم في اتخاذ قراره بشأن إجراءات الاعتراف، وضرورة وجود المحامي معه، وحقه في طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز عشرة أيام، وأخيراً حقه في الطعن على أمر المصادقة.

١ – احترام حرية المتهم في اتخاذ قراره فيما يتعلق بإجراءات الاعتراف:

١١٤ – فحرية المتهم في تبني إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، وقبول مقترحات النيابة العامة مكفولة دائماً لأنه يستطيع رفض المساهمة في

هذه الإجراءات من الأصل؛ بل إذا كان قد قبلها فإنه يستطيع في أية لحظة (قبل المصادقة عليها) أن يخرج منها. وتأكيداً لهذا المفهوم يخوّل القانون للمتهم حق رفض العقوبات المقترحة من النيابة العامة، بل يستطيع مباشرة حقه في رفض ما سبق وإن وافق عليه أمام النيابة العامة[1].

٢ – الوجود الإجباري للمحامي:

١١٥ – فسرعة هذه الإجراءات وخطورتها المتمثلة في التنفيذ الفوري للعقوبة المقترحة بمجرد التصديق عليها من القاضي، يجعل المتهم في أمس الحاجة لمساعدة المحامي. ولذلك لم يكتف المشرع بجعل وجود المحامي مع المتهم إجبارياً وإنما أعطاه أيضاً جميع الضمانات التي تجعل من هذا الوجود مثمراً ومؤدياً للغرض منه. ومن ثم يجب السماح للمحامي مسبقاً بالاطلاع على ملف القضية وإعطائه الحق في الاجتماع مع المتهم على انفراد. ويجب في جميع الأحوال أن يوجد المحامي مع المتهم في أثناء إعطاء موافقته على مقترحات النيابة العامة فيما يتعلق بالعقوبة.

٣ – حق طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز عشرة أيام:

١١٦ – ومع ذلك فإن المشرع لم يعط المتهم هذه المهلة دون إعطاء النيابة العامة وسيلة الاحتياط ضد سوء نية المتهم لمحاولة الهرب أو حتى عدم التعاون مع العدالة. ومن ثم فقد أجاز للنيابة العامة – عندما يطلب المتهم الاستفادة من مهلة العشرة أيام للتفكير – أن تقدم الشخص محل الإجراءات إلى قاضي الحريات والحبس كي يأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية أو

(١) غاية ما هنالك أنه إذا رفض المتهم العقوبات المقترحة أو رفض قاضي المصادقة ذلك، فإن النيابة العامة تستطيع: إما أن تحيل المتهم مباشرة أمام المحكمة الجزئية وفقاً لإجراءات المثول الفوري؛ وإما أن تطلب فتح تحقيق؛ وإما أن تسلمه استدعاء للحضور أمام المحكمة؛ وإما أن تلجأ في النهاية إلى الادعاء المباشر "la citation directe" راجع في ذلك:
Dominique CASANOVA et David MISSISTRANO, Le point de vue de l'avocat op. cit., p. 393.

بالحبس الاحتياطي على سبيل الاستثناء إذا كانت إحدى العقوبات المقترحة تساوي أو تزيد على شهرين من الحبس واجب النفاذ وأن النيابة اقترحت تنفيذها فوراً. ويبقى المتهم في الحبس الاحتياطي حتى ميعاد مثوله أمام النيابة العامة والذي يجب أن يتم خلال فترة من ١٠ – ٢٠ يوماً بداية من قرار القاضي، وإلّا تنتهي هذه الإجراءات بقوة القانون وفقاً للمادة ٤٦٥ – ١٠ CPP.

٤ – حق المتهم في الطعن على أمر المصادقة:

١١٧ – حيث يسمح القانون للمتهم أن يستأنف أمر المصادقة على مقترحات النيابة العامة على الرغم من وجود الاتفاق أو التفاهم المسبق على هذه المقترحات. وبالطبع فقد استهدف المشرع الفرنسي من وراء هذه الضمانة تكريس حق المتهم في الطعن على أمر المصادقة إعمالاً للمادة التمهيدية "l'article préliminaire" من القانون الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ التي تقضي بأن كل شخص محكوم عليه له الحق في إعادة فحص إدانته بواسطة جهة قضائية أخرى[١].

١١٨ – على أية حال، فإنه بعد توفير هذه الضمانات للمتهم خلال سير إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإنه من المنطقي أن يثار التساؤل إذن عن مدى تحقيق هذه الإجراءات للآثار المرجوة من ورائها، وهو ما نتعرض له بالدراسة خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على الاعتراف المسبق بالإذناب

١١٩ – لقد كان إنشاء نظام الاعتراف المسبق بالإذناب بمنزلة همزة الوصل بين "تناقضات" القضايا الجنائية التي تبحث عن تحقيق العدل بأسرع

(١) Dominique CASANOVA et David MISSISTRANO, Le point de vue de l'avocat, in: le plaider coupable, Journée d'études organisée par la Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle (15 novembre 2004), Rev. penit., 2005, p. 391.

الطرق وأقصرها؛ أو في عبارة أخرى محاولة التوفيق بين سرعة الإجراءات من ناحية والحفاظ على الضمانات الإجرائية التقليدية بما لا يعوق سير الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى. بسبب هذا الدور المهم لهذا النظام، كان من الطبيعي أن يتناول الفكر القانوني الدور الموكول للاعتراف المسبق بالإذناب والمنتظر منه تحقيقه وخاصة فيما يتعلق بسرعة الإجراءات وطبيعة العلاقة بين النيابة العامة والقضاء "الجالس" في ظل هذا التطور الذي يجسد محاولة الالتقاء أو على الأقل التقارب بين العدالة الجنائية والمجتمع المدني.

أولاً – سرعة الإجراءات:

١٢٠ – فيما يتعلق بسرعة الإجراءات، فإن الاعتراف المسبق بالإذناب يقدم مساهمة مزدوجة من أجل الوصول إلى هذا الهدف. **الأولى** تنبع من إعادة توزيع إدارة الوقت القضائي الذي أصبح يمثل هاجساً مرتبطاً بهذه الحقبة، وهو ما أدى إلى قيام النيابة العامة منذ عدة سنوات بتنمية فكرة "الوقت الفعلي Le temps reel" وليس الوقت الإجمالي(١). أما المساهمة **الثانية**، فتتعلق بالتغيير الذي يتنامى يوماً بعد آخر في العلاقة بين المؤسسة القضائية والمتفاوض الذي يعبر – شيئاً فشيئاً – من مجرد اعتباره موضوعاً للقرار القضائي إلى أن يكون فاعلاً مشتركاً في هذا الأخير.

١٢١) ولكن هل يدفعنا هذا التميز للإجراءات الجنائية – وخاصة في الفترة الأخيرة – إلى القول بوجود نموذج جديد في العدالة الجنائية، أو على الأقل أننا أمام إرهاصات الإعلان عن مثل هذا التغيير؟ في الواقع إن هذا التساؤل يجد أساسه في بعض العناصر التي أصابها التغيير في الإجراءات الجنائية مؤخراً كالرموز النموذجية للقضاء الجنائي في النصف الثاني من القرن الماضي والتي يمثلها قاضي الأطفال "Juge des enfants" وقاضي تطبيق العقوبات "Juge de l'application des peines" اللذان يؤسسان أفعالهما على

(١) D. CHARVET, Réflexions autour du plaider-coupable, op. cit.., p. 2517.

الزمن من ناحية وعلى السلطة المعنوية المرتبطة بوظيفتهم من ناحية أخرى. فقاضي الأطفال يهتم بإدارة إجرام الأحداث، في حين يدير الآخر الجزاء الجنائي الخاص بالبالغين. فالوقت الطويل فقط هو الذي يبدو أمام هؤلاء القضاة الوسيلة التي من شأنها إثارة التحول لدى الجناة حتى يعدلوا عن سلوكياتهم الإجرامية من ناحية، والسماح للمجتمع بتقبلهم مرة ثانية في رحابه من ناحية أخرى(١). وفي الوقت ذاته تعرضت جلسات المحاكمة الجنحية للعديد من أوجه النقد وخاصة فيما يتعلق بعدم كفايتها لحقوق المتقاضين أو حتى عدم عدالتها بسبب الزحام الشديد الذي تعانيه.

١٢٢ – وإذا أمعنا النظر قليلاً، فإنه لا يخفى على فطنة القارىء وجود نوع من التوافق بين نموذجي قاضي الأطفال وقاضي تطبيق العقوبات وهذا النقد الموجه لجلسات المحاكمة الجنحية، لأن ما يؤخذ عليها في نهاية الأمر هو عدم حصول العدالة الجنائية على الوقت اللازم والكافي للوصول للحقيقة، وخاصة فيما يتعلق بسماع الأطراف والنظر في الموقف الخاص بكل متهم على حدة حتى وإن تشابها أو اتحدا في السلوك الإجرامي، وباختصار فإن وقت الإجراءات لا يسمح بالوصول إلى "عمق الأشياء"(٢). ومع ذلك فإن هناك إهداراً للوقت في سير الإجراءات يعانيه العديد من الأطراف وخاصة في ظل ازدياد نسبة الإجرام وازدياد ضغط المجتمع من أجل تقديم حلول سريعة وحاسمة في الوقت ذاته؛ وهو ما أدى إلى إرساء العديد من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، ويأتي في مقدمتها الأمر الجنائي والتسوية الجنائية (La composition pénale)، ثم بعض الإجراءات الجديدة التي يضطلع بها مهنيون جدد أيضاً مثل المفوضين عن النائب العام والوسطاء الذين يرتكزون في تدخلهم على موافقة من قبل الأطراف المعنية. ولا شك أن إنشاء نظام الاعتراف المسبق بالإذناب يعكس هذا التوجه الإجرائي الجديد ويستكمل مسيرته إلى أن لاح في الأفق القضائي الآن ثلاث صور –

(١) D. CHARVET, Réflexions autour du plaider-coupable, op. cit., p. 2517.

(٢) D. CHARVET, Réflexions autour du plaider-coupable, op. cit., p. 2517.

وإن شئت فقل درجات – لنمط الحلول القضائية. يأتي في قمة الهرم القضايا الكبرى سواء بسبب خطورتها الشديدة أو إثارتها للرأي العام أو غير ذلك على شاكلة الجنايات وغيرها من الجرائم المثيرة للجدل. ويسترعي هذا النوع من القضايا الاهتمام الإعلامي والشعبي والقضائي أيضاً حيث ينفق الوقت والجهد والمال أيضاً في نظرها من أجل الوصول إلى الرد المناسب وتأكيد فعالية العدالة الجنائية في هذا الصدد. ثم يأتي في أسفل الهرم نوع من العدالة غير الشكلية أو غير الرسمية متميزة في ذلك بالسرعة وعدم الضجيج في سيرها مثل الوساطة وإصلاح الضرر والإنذار بالتزام قواعد القانون...إلخ (rappel à la loi, injonction, réparation, médiation.). وبين الدرجتين السابقتين يأتي في الوسط المحاكمة الجنحية التقليدية التي بدأت في الانحسار في الآونة الأخيرة وخاصة في صورتها التي تستلزم تعدد القضاة.

ثانياً – إعادة رسم نطاق الأدوار القضائية:

١٢٣ – ولقد جاء الاعتراف المسبق بالإذناب ليسطر خطوة أخرى جريئة في هذا الاتجاه بإحلاله جلسة المصادقة محل جلسة الموضوع التقليدية[١]. ولم يقتصر الأمر على هذا التنظيم الجديد فقط، وإنما اقتضى الوضع إعطاءه أقصى فاعلية للاضطلاع بما هو منوط به عن طريق إعادة توزيع الأدوار بين النيابة والقضاء الجالس، بل إعادة تعريف الأدوار الجديدة أيضاً. ولقد جاء هذا التوزيع وإعادة التعريف في مصلحة النيابة العامة التي انطلقت من مركزها المحدود في أخذ المبادرة – الذي كانت تقبع فيه استناداً إلى ما جرى عليه العمل في مبدأ المواءمة في تحريك الدعوى الجنائية – إلى دور جديد أكثر حركة وإيجابية ويكاد يعطيها صفة قاضي الموضوع لأنها تقترح جزاءات تصل إلى الحبس مع النفاذ، بالإضافة إلى زيادة تفعيل إمكانياتها في التحقيق بواسطة القانون ذاته الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤. وفي الاتجاه ذاته نجد أن سلطات القضاء

(١) D. CHARVET, op. cit., p. 2518.

الجالس تتحول – شيئاً فشيئاً – نحو بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الرقابية. ويعتبر قاضي الحريات والحبس المثال النموذجي المجسد لهذا التغيير[١].

١٢٤ – ولم يشذ القانون المسمى بـ "Perben II" عن هذا التوجه حيث أضاف بعض الاختصاصات التي تعضد هذه الرغبة في التحول لأن هذا القضاء الجالس غدا بإمكانه الإذن أو الرقابة على العديد من إجراءات التحقيق التي ستضطلع بها النيابة العامة من الآن فصاعداً. ولا شك أن سلطة رئيس المحكمة في إقرار الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم تندرج في هذا النهج التغييري لطبيعة اختصاصات القضاء على الرغم من تنبيه المجلس الدستوري للقضاء الجالس لعدم ترك موضوع القضية ذاته[٢]. وهكذا بدأ نجم القاضي الجنائي في الأفول تدريجياً في بعض المجالات ليتحول من قاض مسيطر وفاعل إيجابي فيما يتعلق بموضوع القضية إلى مجرد ضامن للإجراءات المتخذة. بل يذهب جانب من الفقه إلى حد الزعم بأن دور القاضي الرئيسي والمهم في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة الجنحية سيخضع هو الآخر – إن آجلاً أو عاجلاً – لإعادة النظر في ضوء مبدأ الحيادية الذي تفرضه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. فإن جاز الحديث في الفقه الفرنسي عن "ثورة حقيقية" فيما يتعلق بالمؤسسات القضائية الجنائية، فإن الأمر المؤكد أن مثل هذه الثورة لم تكن مفاجأة ولم تكن مفتقدة للأساس، خاصة أن القاضي الجنائي لم يستطع التكيف مع المقتضيات الجديدة ولم يحقق المأمول منه على خير وجه[٣].

١٢٥ – على أية حال، فإن هذا الوجه الجديد للمؤسسات القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالإذناب يدعو لإثارة الجدل الفقهي حول إشكاليات

---

(١) وتجسيداً للثقافة القانونية الفرنسية التي "أدمنت" الاعتماد على الاختصارات، فقد أطلق على هذا القاضي الاختصارات: "JLD" (Juge des Libertés et de la Detention).

(٢) D. CHARVET, op. cit., p. 2518.

(٣) D. CHARVET, op. cit., p. 2518.

ثلاث دائمة للعدالة تتعلق بصفة أساسية بخاصية العمومية "caractère public" والمواجهة "caractère contradictoire" ومركز الأطراف الموجودة في هذه الإجراءات. فقد يثير الاستبدال بجلسة إقرار الاتفاق جلسة المحاكمة الموضوعية بعض الاعتراضات من قبل المتهم بصفة خاصة، الموجهة لعدم إتمام المحاكمة العلنية لأنه، بغض النظر عن الإذناب في حد ذاته، فإن نظرة الغير والمجتمع أحياناً يعيشها المتهم كعقاب في حد ذاته. وفي الوقت ذاته لا ينبغي إغفال أن غياب الجانب الإعلاني للقضية يمكن اعتباره عامل تخفيف دائم للعقوبات لأنه يتجنب الآثار السلبية لنظرة الغير الناشئة أحياناً عن علنية الجلسات(١).

١٢٦ – ومع ذلك يرى البعض أن الحكم على هذا التدخل القضائي ينبغي أن يتم في إطار **وظائف القضية العلنية** لنرى تأثيرها على وظيفة تحقيق الشعور بالأمن، والشعور بالديمقراطية، وبقدرتها على الإصلاح والتعويض(٢). فيما يتعلق **بالأولى**، فإنها تنبع من ضرورة معرفة الجميع أن الجرائم تخضع للملاحقة الجنائية وللعقاب. ولأن الصعوبة تأتي من أن فاعلية البحث الجنائي تقتضي سرية مرحلة الملاحقة والتحقيق، فإن مرحلة المواجهة العلنية أمام المحكمة هي الوسيلة الرئيسية التي تسمح للرأي العام التأكد من حسن سير العدالة وفعاليتها بما يحقق الشعور **بالأمن**. أما فيما يتعل بدور القضية في إشباع الإحساس **بالديمقراطية**، فإنه يترجم من خلال مساواة الجميع أمام القانون، وهو ما يسمح به الجانب العلني للإجراءات القضائية بالتحقق من الوجود الفعلي لهذه المساواة، حيث يستطيع الجميع تعرف عناصر الواقعة، وتفهم أو حتى قبول الأسباب التي أقنعت القضاة باتخاذ جزاء معين.

ونأتي إلى **مبدأ المواجهة** "Le principe du contradictoire" في إطار إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، والتي قد تكون مسرحاً لتجديد الدفاع الجنائي. في الوضع الحالي والتقليدي للإجراءات الجنائية غالباً ما يكون الإذناب

(١) D. CHARVET, op. cit., p. 2518.

(٢) D. CHARVET, op. cit., p. 2519.

معترفاً به، أو حتى يمكن استنتاجه لأن المرافعات في الجلسات الجنحية تتسم بنوع من التوافق والنموذج الموحد من قبل جميع الأطراف. وباعتبار أن الاعتراف المسبق بالإذناب يجنب الأطراف التشكيك أو المجادلة في مسألة "الإذناب"، فإنه من المأمول أن يستغل هذا الجهد والوقت اللذان تم توفيرهما "بفضل" اعتراف المتهم بإذنابه في تفعيل المناقشة حول مسألة مهمة أخرى وهي الجزاء المقترح توقيعه، حيث ينبغي تخصيص الوقت الملائم لتعميق مسألة العقوبة سواء كان ذلك من جانب القضاة أو حتى من جانب الدفاع عن المتهمين(١).

وأخيراً، فإن وظيفة **الإصلاح** تتجه بطبيعة الحال نحو المجني عليه الذي لا يصبو فقط إلى الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، وإنما أيضاً أن يثبت في جلسة علنية أنه كان ضحية للجريمة المرتكبة، وهو ما ينبغي الاهتمام بتحقيقه في جلسة إقرار الاتفاق المبرم بين النيابة العامة والمتهم.

المبحث الرابع
نطاق تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب

١٢٧ – على الرغم من تحفظ البرلمانيين الفرنسيين الواضح عند إعداد النصوص الخاصة بإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب خوفاً من إهدارها لحقوق المتهمين وضماناتهم، ومحاولاتهم الواضحة في إحاطته بالعديد من "القيود" التي رأوها بمنزلة الضمانات اللازمة لحسن تطبيقه وعدم إساءة استغلاله، فإنه بإمعان النظر في النصوص الخاصة بهذه الإجراءات يتضح لنا أن خطوة المشرع الفرنسي في هذا الصدد كانت جريئة إلى حد كبير من خلال النطاق الواسع الذي رسمه لهذه الإجراءات، وهو ما يجسد بوضوح سياسته التوسعية نحو العدالة التفاوضية.

(١) D. CHARVET, op. cit., p. 2519.

المطلب الأول
رسم نطاق واسع للاعتراف المسبق بالإذناب

١٢٨ – بسبب خطورة إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع الفرنسي لتحديد نطاق هذه الإجراءات الجديدة سواء من حيث الجرائم الخاضعة له أو الخارجة عن إطاره، أو من حيث الأشخاص المتهمون، أو حتى من حيث نطاق الاعتراف ذاته.

أ – من حيث الجرائم الخاضعة له:
الجرائم المستبعدة من إطار جرائم الاعتراف المسبق بالإذناب:

١٢٩ – يمكن تطبيق هذه الإجراءات الجديدة على الجنح المعاقب عليها بصفة رئيسية بالغرامة أو بالحبس الذي يقل عن خمس سنوات أو يعادلها. وعلى الرغم من صمت القانون فإن المنشور الجنائي رقم "04-12-E8" الصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ اعترف بأن إجراءات الاعتراف المسبق يمكن تطبيقها أيضاً على المخالفات المرتبطة التي يمكن إسنادها إلى مرتكب الجنح. وفي المقابل فإن المادة ٤٩٥ – ١٦ من تقنين الإجراءات العقابية يستبعد صراحة تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالإذناب من نطاق جنح الصحافة، والقتل غير العمد، والجنح السياسية، والجنح التي ينظم سير إجراءاتها بقانون خاص وهو ما يتعلق بصفة رئيسية بجنح الغابات وصيد الحيوانات والأسماك، والتمويل غير المباشر أو التزوير الضريبي. ولا تخفى الحكمة من استبعاد هذه الطائفة من الجرائم التي – على الرغم من تعددها – تشترك في التعقيدات والصعوبات التي تتصف بها، وهو ما يتنافى مع صفة السرعة التي يقوم عليها ويصبو إلى تحقيقها الاعتراف المسبق بالإذناب. ومما يؤكد التبرير ذاته ويتفق معه أيضاً أن جميع هذه الاستثناءات – عدا القتل غير العمد – لا تكون محلًا لإجراءات المثول الفوري أمام المحاكم "comparution immédiate"[(١)].

(١) La circulaire crim. 04-12-E8 du 2 sept. 2004, cité par L. DELPRAT, op. cit., no 10 et notamment note de bas page no 24.

ب – من حيث الأشخاص المتهمون:

١٣٠ – يشمل هذا الإجراء كل شخص بالغ متهم بإحدى الجرائم التي تخضع لتطبيق هذا النظام؛ وسواء أكان هذا المتهم شخصاً طبيعياً أم معنوياً لأن المنشور الخاص بتطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب رقم "04-12-E8" والصادر في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ قد أكد سريان هذا الإجراء على الأشخاص المعنويين الذين لم تعد مسؤوليتهم الجنائية محددة في بعض الجرائم على سبيل الحصر.

ج – من حيث الاعتراف ذاته:

١٣١ – قد يظن البعض أن الاعتراف ينصب فقط على إذناب المتهم، في حين ينسحب الاعتراف بارتكاب الفعل محل الاتهام إلى الوصف القانوني المعطى للواقعة بواسطة النيابة العامة.

وعلى الرغم من أن هذا النطاق الواسع لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب ينم عن رغبة واضحة نحو الاعتماد على هذا الطريق في حل القضايا الجنائية غير الخطيرة، فإن سياسة المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه أكثر تجسيداً ووضوحاً عند استعراض هذه الرغبة التوسعية نحو العدالة التفاوضية وسواء أكان ذلك بصدد إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب أم التسوية الجنائية.

المطلب الثاني
سياسة المشرع الفرنسي التوسعية نحو العدالة التفاوضية

التوسع القانوني في التسوية الجنائية (la composition pénale):

١٣٢ – تحاول الحكومات الفرنسية المتعاقبة منذ عدة سنوات تعضيد فعالية الرد القضائي على تفاقم الظاهرة الإجرامية. وتركزت معظم المحاولات في ضرورة الفصل في القضايا بسرعة وفي وقت فعلي، وهو ما انعكس إيجابياً في هذا الإطار، لأن إجراءات المثول الفوري قد زادت من ٣٤٪ من القضايا سنة

١٩٩١ إلى ٦٢٪ سنة ١٩٩٧. ومن ثم، فقد أدى هذا التعامل الإيجابي للفصل في القضايا إلى زيادة تطوير ما يسمى بـ "الطريق الثالث la troisième voie"؛ أي بعيداً عن الأمر بالحفظ والملاحقة الجنائية (الإنذار بالعودة إلى الوضع القانوني "rappel à la loi"، وإصلاح الضرر، والوساطة الجنائية). وهكذا، فقد بدأ القضاة الواقفون في اتباع نهج بدائل الملاحقة الجنائية من أجل مواجهة تطور الإجرام البسيط (غير شديد الخطورة) حتى تم تكريس الوسائل التالية:

- الوساطة الجنائية (la médiation pénale) التي نص عليها المشرع في المادة ٤١ من قانون الإجراءات العقابية في الرابع من يناير سنة ١٩٩٣.
- الأمر الجنائي (l'injonction pénale)؛ حيث تبنته الحكومة الفرنسية لأول مرة سنة ١٩٩٥، وهو ما يسمح بإنهاء الدعوى الجنائية في مقابل قيام المتهم (وبموافقته) بدفع مبلغ مالي أو أداء عمل معين دون مقابل. ولكن المجلس الدستوري قام بإلغاء هذا الإجراء (في قراره رقم DC 95-360 du 2 fev. 1995)؛ لأن هذه الإجراءات التي يسمح بتطبيقها تعتبر عقوبات، وهو ما يقتضي تدخل قاضي الحكم للنطق بها.
- التسوية الجنائية (la composition pénale)؛ فقد جاء القانون رقم ٩٩ – ٥١٥، الصادر في ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٩ لتدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، بإجراء اتفاق جديد يسمى بالتسوية الجنائية، وهو مستوحى من الأمر الجنائي الملغى (l'injonction pénale)، ولكنه يتطابق مع المقتضيات الدستورية؛ لأن قاضي الحكم هو الذي يصادق عليها[١]. فالمادة ٤١ – ٢ من قانون الإجراءات العقابية تخول نائب الجمهورية (ممثل النيابة العامة)، قبل تحريك الدعوى الجنائية، أن يقترح مباشرة أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تسوية جنائية على شخص بالغ اعترف بارتكابه لفعل إجرامي أو أكثر، من الأفعال التي حددها النص ذاته، ونذكر منها على سبيل المثال:

(١) J. PRADEL, Une consecration *du* "*plea bargaining*" à la française: la composition pénale instituée par la loi no 99-515 du 23 juin 1999, D. 1999, chron., p. 379; P. PONCELA, Quand le procureur compose avec la peine, R.S.C. 2002, chron., p. 638.

العنف الذي يؤدي إلى توقف عن العمل لفترة تزيد على ثمانية أيام، العنف المشدد الذي أدى إلى عجز عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها؛ المعاكسات التليفونية المزعجة، التهديد سواء دون شرط أو معه؛ هجر الأسرة؛ عدم تقديم طفل؛ سرقة بسيطة؛ تبديد رهن أو شيء محجوز عليه؛ تدمير، أو تخريب أو إتلاف أموال عامة، تهديدات بالتدمير أو الإنذارات غير الصحيحة، التمرد، التصرفات القاسية ضد الحيوانات، حيازة أو حمل أسلحة دون ترخيص، قيادة سيارة تحت تأثير الكحوليات، استعمال المخدرات(١).

١٣٣ – أما **الإجراءات التي بوسع النيابة العامة اقتراحها** فهي: – ١ – دفع غرامة للخزانة العامة (amende de composition). ولا تتجاوز هذه الغرامة مبلغ ٣٧٥٠ يورو ولا نصف الحد الأقصى للغرامة المستحقة للجريمة، وتحدد قيمتها وفقاً لخطورة الأفعال المرتكبة ومصادر دخل المتهم والتزاماته. ويمكن تقسيط دفع الغرامة وفقاً لما يحدده نائب الجمهورية بشرط ألّا تتجاوز المدة التي يجوز خلالها تسديد المبلغ سنة واحدة. ٢ – أن يعيد المتهم إلى الدولة الشيء الذي استخدم أو كان موجهاً للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو كان ثمرة هذه الجريمة. ٣ – تسليم رخصة قيادته إلى قلم كتاب المحكمة الجزئية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتسليم رخصة الصيد لمدة لا تزيد على أربعة أشهر. ٤ – القيام ببعض الأعمال للمصلحة العامة وذات عائد لمدة ٦٠ ساعة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر. ٥ – التزام متابعة دورة علاجية في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وخلال فترة لا تتجاوز ١٨ شهراً.

وعندما يكون المجني عليه محدداً، وإذا لم يبرهن مرتكب الأفعال على إصلاحه للضرر الناتج عن أفعاله، يجب على نائب الجمهورية أن يقترح على المتهم أن يصلح تلك الأضرار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح(٢).

(١) P. PONCELA, Quand le procureur compose avec la peine, op. cit., p. 639.

(٢) J. PRADEL, Une consecration du "*plea bargaining*" à la française, op. cit., p. 379; P. PONCELA, Quand le procureur compose avec la peine, op. cit., p. 640.

ويمكن إخطار المتهم باقتراح النيابة العامة في التسوية الجنائية عن طريق أحد رجال الضبط القضائي، ويكون الاقتراح بطبيعة الحال محلاً لقرار مكتوب وموقع عليه من قبل نائب الجمهورية الذي يحدد فيه طبيعة الإجراءات المقترحة ونطاقها، ويرفق بالإجراءات. ويتم إخطار المتهم (الموجه له اقتراح النيابة العامة) بحقه في الاستعانة بمحام قبل أن يعطي موافقته على اقتراح النيابة العامة. ويدون هذا الاتفاق في محضر يسلم للمتهم صورة منه.

عندما يقبل المتهم مقترحات النيابة العامة، يقوم نائب الجمهورية بتوجيه طلب إلى رئيس المحكمة الجزئية من أجل المصادقة على التسوية الجنائية. وتقوم النيابة العامة بإخطار المتهم والمجني عليه إذا لزم الأمر، بإحالة الأمر إلى القاضي. ويجوز للقاضي عندئذ أن يقوم بالاستماع إلى المتهم والمجني عليه في حضور المحامي الخاص بكل واحد منهما إذا لزم الأمر. فإذا قام القاضي بإقرار التسوية فإن الإجراءات المقررة تكون واجبة التنفيذ. أما إذا لم يقرها فتصبح ملغاة. وفي جميع الأحوال، فإن قرار القاضي، الذي يتم إخطار المتهم به والمجني عليه كذلك إذا لزم الأمر، غير قابل للطعن عليه. ومن ثم، فإذا لم يقبل المتهم التسوية، أو إذا قبلها ولكن لم ينفذ الإجراءات المقررة بواسطتها على نحو كامل، أو إذا رفض طلب المصادقة، فإن الأمر يعود إلى نائب الجمهورية ليقرر ما يراه مناسباً لمصير الإجراءات. وفي حالة الملاحقة الجنائية والإدانة، فإنه يؤخذ في الحسبان، إذا لزم الأمر، العمل الذي تم تنفيذه أو المبالغ التي تم دفعها بواسطة المتهم. ومن الطبيعي في هذا الإطار أن يتم إيقاف تقادم الدعوى الجنائية من الوقت الذي يقترح فيه التسوية الجنائية إلى تاريخ انتهاء المهلة التي حصل عليها المتهم لكي ينفذ خلالها الإجراء أو الإجراءات المقترحة.

١٣٤ – ومن ناحية **الآثار المترتبة على تنفيذ التسوية الجنائية**، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، ومع ذلك فإنها لا تحول دون حق المدعى المدني في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، ولكن لا تفصل هذه المحكمة سوى في المصالح المدنية استناداً لملف الإجراءات المرفق في المطالبة[١].

(١) J. PRADEL, Une consecration du "*plea bargaining*" à la française, op. cit., p. 381.

امتداد نطاق التسوية الجنائية:

١٣٥ – لقد حددت المادة ٤١ – ٣ CPP أن إجراءات التسوية الجنائية تطبق أيضاً في جرائم العنف والتخريب التي توصف بالمخالفة، وكذلك المخالفات التي تحددها قائمة يصدرها مجلس الدولة، ويكون الحد الأقصى للغرامة المقترحة لا يتجاوز ٧٥٠ يورو ولا منتصف الحد الأقصى للغرامة المستحقة للجريمة. ولا تتجاوز مدة إعادة رخصة القيادة أو الصيد إلى مالكها شهرين، ومدة العمل دون مقابل لا تتجاوز ٣٠ ساعة في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر(١).

١٣٦ – وعلى الرغم من هذا التوسع الواضح في نطاق التسوية الجنائية، فإن القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ قد جاء ليزيد هذا النطاق امتداداً عندما عدل المادتين ٤١ – ١ و ٤١ – ٢ CPP؛ **أولاً**: **من حيث الجرائم**، توسيع نطاق التسوية الجنائية لتشمل جميع الجرائم المعاقب عليها كعقوبة رئيسية بالغرامة أو الحبس الذي يقل أو يساوي خمس سنوات. **ثانياً**: **من حيث الإجراءات التي يمكن تطبيقها**، فقد وسع القانون أيضاً من نطاق الإجراءات التي يمكن اقتراحها في التسوية الجنائية، وهو ما يستتبع بطبيعة الحال زيادة سلطات النيابة العامة في هذا الصدد. فبالنسبة لدفع غرامة إلى الخزانة العامة، لا يجوز من الآن فصاعداً أن تتجاوز غرامة التسوية الجنائية الحد الأقصى للغرامة المستحقة للجريمة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أوجد القانون بعض الإجراءات الجديدة التي يمكن اقتراحها مثل: تسليم السيارة لتثبيتها لمدة لا تزيد على ستة أشهر. عدم القدرة على إصدار شيكات لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، عدا الشيكات الخاصة بسحب أموال خاصة بالساحب لدى المسحوب عليه أو تلك الموثقة، ولا يستطيع استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني؛ عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة والتي يتم تحديدها بواسطة النيابة العامة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك عدا الأماكن التي يقطن فيها الشخص؛ عدم الالتقاء أو

(١) D. LIGER, op. cit, p.1563; C. SAAS, op. cit., p. 830 et s.

استقبال المساهمين المحتملين مع المتهم في ارتكاب الجريمة والذين تحددهم النيابة العامة ولا يدخل معهم في علاقة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ عدم مغادرة أرض الوطن وتسليم جواز سفره (المتهم) لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ تنفيذ دورة تثقيفية في الوطنية على نفقته الخاصة(١).

وفي الواقع إن هذا التوسع "المبالغ فيه" لنطاق تطبيق التسوية الجنائية يثير القلق؛ لأنه يسمح بالفصل في العديد من القضايا الجنائية دون توافر ضمانات الجلسة العلنية من ناحية، والحضور الإلزامي للمحامي من ناحية أخرى(٢).

أولاً – مظاهر الاعتراف بالسلطات الواسعة للنيابة العامة:

١٣٧ – لقد تجسدت سياسة المشرع الفرنسي في تكريس سلطات واسعة لنائب الجمهورية في إطار الطرق المبسطة لحسم القضايا الجنائية ليس من خلال التنوع في الإجراءات والجزاءات التي يستطيع اقتراحها فحسب، وإنما أيضاً من خلال نطاق تطبيق إجراءات التسوية الجنائية والاعتراف المسبق بالإذناب، والآثار المترتبة عليها.

أ – نطاق تطبيق الإجراءات:

١٣٨ – يختلف نطاق تطبيق هذه الإجراءات من حيث طبيعة الجريمة؛ ومن حيث صفة الجاني؛ ومن حيث سلطة النيابة العامة في تحديد الجزاء. **فمن حيث صفة الجاني**، تعد صفة الجاني الذي يخضع لهذه الإجراءات أحد معايير المقارنة بين التسوية الجنائية والاعتراف المسبق بالإذناب. ففيما يتعلق بإجراءات التسوية الجنائية فإنها قاصرة على المتهمين البالغين فقط. وإذا كانت المادة ١٢ – ١ من الأمر الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ قد وضعت بالفعل نظام وساطة – تعويض "médiation-réparation" ينتمي إلى نمط التسوية

(١) J. PRADEL, Une consecration du "*plea bargaining*" à la française, op. cit., p. 639.

(٢) D. LIGER, op. cit., p. 1563; C. SAAS, op. cit., p. 835 et s.

الجنائية فإن لكل من نائب الجمهورية، والقضاء المسؤول عن القضية وقضاء الحكم الحق في أن يقترح على الحدث إجراءات تعويض تجاه المجني عليه أو لتحقيق مصلحة عامة. ومن ثم لم يكن من الضروري، بل غير مرجو، أن يمتد تطبيق التسوية الجنائية، باعتبارها أكثر شدة وصرامة، على الأحداث. وعلى الرغم من عدم وجود أية نصوص لقانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، فإن اللجوء إلى تشكيل التسوية الجنائية كان مقصوراً من الناحية العملية على مجرمي أول مرة "primo-delinquants".

١٣٩ – أما فيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالإذناب، فإن الأحداث (حتى سن ١٨ سنة) مستبعدون أيضاً من نطاق تطبيق هذه الإجراءات. ولقد جاء تفسير انحسار نظام الاعتراف المسبق بالإذناب عن هؤلاء الأحداث من الجمعية الوطنية الفرنسية ذاتها عندما ذكرت أنه فيما يتعلق بالأحداث، فإنه من الأهمية بمكان فحص شخصيتهم بعناية والوسط العائلي والاجتماعي المحيط بهم بهدف اختيار أنسب الجزاءات، وهو ما لا يتناسب بطبيعة الحال مع إجراءات الاعتراف المسبق التي تقوم في فلسفتها على تبسيط الإجراءات وسرعة حسم القضايا. بالإضافة إلى ذلك، فإنه سيكون مثاراً للجدل القانوني أن نطلب من الحدث موافقته على الإجراءات في حين لم يعد مؤهلاً بعد للتصرف القانوني. ووفقاً لهذا التبرير فإنه يمكن استخلاص النتائج الآتية: **فمن جهة أولى** نجد أن المتهم الحدث له الحق في أن يؤخذ موقفه الشخصي بعناية بالغة، في حين أن المتهم البالغ، وبسبب سنه، لا يمكن أن يدّعي هذا الحق بطريقة آلية. **ومن جهة ثانية نلاحظ** مخالفة هذا الإهمال للقانون لأنه إذا كانت إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب – وبطريقة ضمنية – لا تسمح بالأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات الشخصية، فإن المادة ١٣٢ – ٢٤ CP تجعل من ذلك التزاماً على عاتق القاضي، وبمفهوم المخالفة أيضاً على النيابة العامة.

سلطة النيابة العامة في الجزاء:

١٤٠ – بتوسيعه لمجال تطبيق التسوية الجنائية وتشديد نظامه من ناحية، وبتبني إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب من ناحية أخرى، يكون القانون

الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ قد رسم تطوراً ذا أبعاد جديدة بالنسبة للقضية الجنائية. وبعيداً عن الأهداف المرجوة من وراء هذين النظامين (التسوية الجنائية والاعتراف المسبق بالإذناب) فإننا نستشرف تطوراً مهماً آخر ينصب حول زيادة سلطات النيابة العامة بالمقارنة بالقاضي الجالس والاعتراف بها كسلطة قضائية مثلها مثل قاضي الحكم. ومن ثم، لم يكن باقياً إلّا خطوة واحدة في هذا الصدد تم عبورها مؤخراً بالاعتراف للنيابة العامة بسلطة توقيع الجزاء. فمما لا شك فيه أن التسوية الجنائية والاعتراف المسبق بالإذناب يجسدان الاعتراف للنيابة العامة بهذه السلطة في توقيع الجزاء. وما يزيد الاقتناع بهذا التطور في سلطة النيابة العامة في هذا الاتجاه مجموعة الإجراءات والعقوبات التي تجيزها هذه الإجراءات، ونطاق تطبيقها الواسع شخصياً ومادياً، والآثار المترتبة عليها والتي تشبه الإدانات، فكل ذلك يجسد فكر المشرع الفرنسي في إسناد سلطة الجزاء على نحو جدي للنيابة العامة.

١٤١ – ومع ذلك، فإن هذا الاعتراف بسلطة النيابة في الجزاء قد يبدو محل جدل لأن النقاش حول الإذناب سيحل محله الاعتراف على نحو أكيد أمام النيابة العامة، وعلى نحو محتمل أمام قاضي المصادقة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن رضاء المتهم لا يحدد فقط طريقة المحاكمة ولكن يبدو أيضاً أنه يتطرق إلى مسألة الجزاء، فاتحاً بذلك الباب أمام مفاوضات حول العقوبة. فإذا كانت القضية الجنائية التقليدية لا تترك إلّا مجالاً محدوداً لمسألة العقوبة، فإن استشراف الاعتراف المسبق بالإذناب دون حكم، – والمؤسس فقط على اعتراف – ومفاوضات حول العقوبة لا تبدو قابلة للتحقيق. وما يؤكد حقيقة هذا الاستشراف أن الضمانات المقررة في هذه الإجراءات لا تبدو كافية في مواجهة هذه الزيادة في سلطات النيابة العامة، بالإضافة إلى تحديد دور القاضي الجالس على مجرد المصادقة فقط[١].

(١) C. SAAS, De la composition pénale au plaider coupable: le pouvoir de sanction du procureur, R.S.C. 2004, doct., p. 827.

١٤٢ – من استقراء رؤية المشرع الفرنسي وسياسته التي عبر عنها في الإجراءات الجنائية نلمح بسهولة توجهه نحو وسائل جديدة للفصل في القضايا الجنائية منذ سنة 1975 ومن خلال تبنيه لتأجيل النطق بالعقوبة "l'ajournement du prononcé de la peine" والتي تسمح للقاضي أن يتطرق إلى الاعتراف بالإذناب وفي تحديد عقوبة الشخص في توقيتين مختلفين شكلًا وزماناً. وبما أن إعلان الإذناب كان منفصلاً عن النطق بالعقوبة، كان متوقعاً أن سلطتين مختلفتين تتوليان كل جلسة من الجلستين.

١٤٣ – في سنة ١٩٨٧ أوصت لجنة وزراء المجلس الأوربي باللجوء إلى إجراءات "*guilty plea*" فبقدر ما تسمح به التقاليد الدستورية والقضائية، يجب إنشاء إما إجراء الـ "*guilty plea*" التي يدعى المتهم من خلالها إلى المثول أمام محكمة في مرحلة مبكرة من الإجراءات حتى يقرر علانية إذا ما كان يعترف أو ينكر عناصر الاتهام الموجهة ضده، وإما تبني إجراءات مماثلة. وفي هذه الحالة، يجب أن يتمكن قضاء الحكم من تقرير اختصار مرحلة التحقيق كلياً أو جزئياً، والانتقال مباشرة إلى تحليل شخصية المتهم، والنطق بالعقوبة، والفصل في التعويض(١). وتأكد هذا التوجه أيضاً في سنة ١٩٩٠ بواسطة اللجنة المسماة بـ "العدالة الجنائية وحقوق الإنسان"، التي اقترحت تبسيط إجراءات المحاكمة عندما لا ينكر المتهم الوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني، وعندئذ يتجسد الاعتراف في المثول أمام قضاء الحكم(٢).

---

(١) مضمون المادة السابعة من توصية مجلس أوربا رقم ١٨ (87) R للجنة وزراء الدول الأعضاء والمتعلقة بتبسيط الإجراءات الجنائية والمصدق عليها في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٧. ومشار إليها في: C. SAAS, op. cit., p. 828, note de bas page no 3.

(٢) انظر تقرير لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان والخاص بـ تجهيز القضايا الجنائية "la mise en état des affaires pénales" سنة ١٩٩٠، وخاصة ص ٦٩، والمشار إليه في: C. SAAS, op. cit., p. 828, note de bas page, no 4.
وقارن في ذلك أيضاً: PONCELA, Quand le procureur compose avec la peine, op. cit., pp. 642 et s.

١٤٤ – فالتسوية الجنائية، مثلها مثل إجراء المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب، تغطي مجالاً واسعاً، وتقدم لنائب الجمهورية إمكانية إصدار إجراءات ذات طبيعة جنائية. فاعتراف المشرع لنائب الجمهورية بسلطة العقاب، بطريقة رمزية محدودة من خلال التسوية الجنائية – باعتبار استبعاد عقوبة الحبس من سلطاته – يتأكد بوضوح شديد مع إجراء المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالإذناب. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أن هذا الاعتراف يمكن أن يكون محل شك ليس فقط بسبب ضعف الإجراءات وإنما أيضاً الضمانات غير الملائمة التي تحيط هذه السلطة(١).

ب – الآثار المترتبة على الإجراءات المتعلقة بالتسوية الجنائية والاعتراف المسبق بالإذناب:

١٤٥ – بالنسبة للتسوية الجنائية، فإنه إذا تم يبدو سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٦ CPP. ولكن الأمر كان يتعلق – من حيث المبدأ – ببديل للملاحقة الجنائية "une alternative aux poursuites" وهو ما يفترض بطبيعة الحال غياب الدعوى الجنائية. وفي هذا الصدد، فإن التسوية الجنائية تتميز بوضوح عن غيرها من سائر البدائل الأخرى التي، إن تمت بنجاح، فإنها تؤدي إلى أمر بالحفظ، والذي يمكن للنيابة العامة العودة إليه مرة أخرى ما دامت لم تتقادم الجريمة. ولقد استخلص المشرع ذاته نتيجة مهمة من هذا الأثر، لأن قرارات التسوية الجنائية المنفذة قانوناً لم تكن تخضع لأي تسجيل في صحيفة السوابق؛ بل كانت تسجل فقط في مكتب الأوامر لدى النيابة العامة. ولذلك جاء القانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ليعدّل آثار التسوية الجنائية مقرراً ضرورة تسجيل التسوية الجنائية – الذي يتأكد نائب الجمهورية من تنفيذه – في صحيفة السوابق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيانات الخاصة بالتسوية الجنائية تظل مسجلة في صحيفة السوابق لمدة ثلاث سنوات. وفي خلال هذه المدة، إذا لم يدن الشخص بعقوبة جنائية أو جنحية أو لم ينفذ إجراء تسوية جنائية جديدة، فإنه ينبغي إزالة هذه البيانات من الصحيفة. **وتتشابه**

(١) C. SAAS, op. cit, pp. 828 et 829.

إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب مع التسوية الجنائية كثيراً من حيث الآثار لأن أوامر المصادقة على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب تعتبر إدانات وفقاً لنص المادة ٤٩٥ – ١١ CPP، وهو ما يتفق تماماً مع مفهوم هذه الإجراءات. ومن ثم فعندما تحوز أوامر المصادقة على قوة الشيء المقضى فيه فإنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وفقاً لمقتضيات المادة ٦ CPP، وتسجل بطبيعة الحال في صحيفة السوابق، ويمكن أخذها في الحسبان على أنها سابقة عند إعمال قواعد العود وتشديد العقوبة. وفضلاً عن ذلك، فإن سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى هذه الإجراءات مقيدة من الناحية العملية، وخاصة عندما لا يلتزم المتهم مقترحاتها أو حتى يرفضها. في الواقع إنه فيما يتعلق بإجراءات التسوية الجنائية نجد أن نائب الجمهورية لم يعد يملك سلطاته التقديرية الكاملة في قرار تحريك الدعوى الجنائية، لأن قانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ينص على أن نائب الجمهورية يحرك الدعوى العمومية عدا عنصر جديد. والشيء نفسه ينطبق بالنسبة لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب إذا فشلت، وفي حالة عدم ظهور عنصر جديد، يبقى نائب الجمهورية صاحب سلطة في اختيار الإجراءات فقط[١].

ثانياً – نقد التوسع في سلطة النيابة العامة:

١٤٦ – على الرغم من إقرار المجلس الدستوري للاعتراف المسبق بالإذناب باعتبار تدخل قاضي الحكم من أجل المصادقة على الإجراءات بمنزلة ضمانة مهمة في مواجهة سلطة النيابة العامة في اختيار العقاب، إلّا أن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لحماية هذه الإجراءات من النقد وخاصة بسبب ما تخوله من سلطات واسعة للنيابة العامة في العقاب من ناحية، وعدم وجود الضمانات الكافية من ناحية أخرى[٢]؛ خاصة أن الاعتراف قد وضع المواجهة حول الإذناب محل شك. أما عن اختيار الحكم والعقوبة وطريقتهما فيبدو أن هذه الإجراءات تجعلهما ثمرة موافقة المتهم، وهو ما يفتح الباب أمام قضية "تفاوضية" في ضوء ضمانات غير كافية.

---

(١) C. SAAS, op. cit., p. 835.

(٢) C. SAAS, op. cit., p. 835.

١ – تأثير الاعتراف على مسألة الإذناب:

١٤٧ – إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب – شأنها في ذلك شأن التسوية الجنائية – تتوقف في إعمالها على موافقة الشخص المنسوب إليه الوقائع المرتكبة. وباعتباره أساساً لهذه الإجراءات، فإن الاعتراف يبدو كما لو كان عنصراً ضمن سائر العناصر الأخرى للمواجهة حول مسألة الإذناب، أي أنه ذا قيمة نسبية. لقد أصبح هذا المفهوم الراسخ للاعتراف مهدداً في حالة فشل الإجراءات البديلة (الاعتراف المسبق بالإذناب والتسوية الجنائية) حيث تبدو المخاوف في الأفق من أن يشكل الاعتراف وحده المناقشة حول مسألة الإذناب ويصبح ذا قيمة تفوق مفهومه النسبي.

أ – المفهوم الطبيعي لنسبية الاعتراف:

١٤٨ – لقد أكد القانون اعتبار الاعتراف أساساً ضرورياً لإعمال إجراءات التسوية الجنائية أو الاعتراف بالإذناب. فقد نصت المادة 41 – 2 CPP بوضوح على أنه بوسع نائب الجمهورية اقتراح تسوية جنائية على الشخص البالغ الذي يعترف بارتكابه لفعل إجرامي أو أكثر. فالإجراءات تتوقف في سيرها على اعتراف المتهم الذي يتم في الغالب في أثناء تحقيقات الشرطة. والشأن نفسه بالنسبة لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، حيث تنص المادة ٤٩٥ – ٧ CPP على أنه يمكن لنائب الجمهورية أن يلجأ إلى هذه الإجراءات عندما يعترف الشخص بالوقائع المنسوبة إليه. فباعتباره أساس الإجراءات، يجب إعطاء نوع من الشرعية للاعتراف، وهو ما يتم بتدخل قاضي الحكم للمصادقة على مقترحات النيابة العامة، سواء في التسوية الجنائية أو في الاعتراف المسبق بالإذناب. ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان تحديد ما إذا كان قرار المصادقة يرتكز حصريا على الاعتراف أم على مجموعة أدلة. وفي هذا الإطار تفيدنا المادة ٤٢٨ CPP بأن الاعتراف يشكل أحد عناصر المناقشة حول مسألة الإذناب. ومع ذلك فإنه بوسع الشخص المكلف بالحضور أن يعترف بالوقائع المنسوبة إليه وأن يطلب من نائب الجمهورية السير وفقاً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب بطريق البريد. ولا شك أن هذه الاعترافات المكتوبة والموقعة من المتهم لهذا

الغرض ستقدم للعدالة من أجل تأسيس قرار المصادقة، ودون أن تظهر أهمية مناقشات في هذا الصدد ما دام الاعتراف ثابتاً. ومن جانبه، فقد حدد المجلس الدستوري (في قراره الصادر في ٢ مارس سنة ٢٠٠٤ – أنه يجب على القاضي أن يتأكد من أن الشخص المعني قد اعترف بإرادته الحرة وبصدق على أنه مرتكب الوقائع المنسوبة إليه. وعلى ما يبدو من تحديد المجلس الدستوري أنه يشير إلى أن الاعتراف يعني فقط التسليم بارتكاب بعض الوقائع، ولا يساوي، إذن، إعلان المتهم لإذنابه. ومع ذلك فإن هذا التفسير الإيجابي لدور القاضي في عملية المصادقة سيكون مآله عدم الفاعلية في حالة انتهاء إجراءات التسوية الجنائية أو الاعتراف المسبق بالإذناب بالفشل لأنه في حالة المثول العادي أمام قاضي الحكم فإنه من المحتمل أن يحل الاعتراف أمام القاضي محل أية مواجهة حول مسألة الإذناب ومن هنا تظهر خطورة الآثار غير المطلوبة للاعتراف(١).

ب – خطر امتداد آثار الاعتراف:

١٤٩ – من الطبيعي أنه في حالة فشل إجراءات التسوية الجنائية، أن يقوم نائب الجمهورية بتحريك الدعوى الجنائية. وإذا أردنا إعمال التحديد الفعلي لآثار الاعتراف، فإن ذلك يفترض أن تكون جهة القضاء كبيرة الحجم حتى لا يكون القاضي الذي تولى مسألة المصادقة على اقتراحات النيابة العامة، هو ذاته الذي تعاد إليه القضية مرة أخرى، وهنا يتجاوز الاعتراف في حدوده ما رسمه له القانون من الاقتصار على التسوية الجنائية، وفي حال نجاحها فقط، حيث يعلم القاضي تماماً سبق اعتراف المتهم حتى ولو لم يوجد ما يشير إلى ذلك في أوراق القضية. والغريب والمثير حقاً، أنه في حالة إذا ما كانت جهة القضاء المختصة غير كبيرة الحجم فإن المنشور الصادر في ١١ يوليو سنة ٢٠٠١ يؤكد أنه لا يوجد تناقض في الجمع بين هاتين الوظيفتين لقاضي الحكم (أي أنه يفحص القضية ذاتها مرتين: إحداهما في إجراءات التسوية الجنائية، وثانيتهما

(١) C. SAAS,.op. cit., p. 836.

عند نظر القضية العادية بعد فشل الإجراءات البديلة)[1]. في ظل هذا المفهوم لا نأمل كثيراً في أن يحافظ القاضي على حياده المفروض لأنه يصعب عليه ذلك في ظل إحاطته بما تم من إجراءات، بل بالمبالغ التي قد يكون المتهم دفعها بالفعل على سبيل التعويض. ومن ثم فإن قضاء الحكم سيضع هذه الإجراءات السابقة في حسبانه، وهو ما يؤدي – ولو جزئياً – إلى إزاحة المناقشات حول مسألة الإذناب والتركيز على درجة تنفيذ الإجراءات؛ أي تجاوزه موضوع الإذناب والانتقال إلى المرحلة التي تليها من كيفية اختيار أنسب الجزاءات لهذا الإذناب.

١٥٠ – وفي المقابل، فإنه فيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالإذناب نجد أن الاعتراف لن يذكر وستسير جلسات الحكم بطريقة عادية. ويرجع السبب في ذلك إلى تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه المسألة واحتياطه لها عندما حدد صراحة في المادة ٤٩٥ – ١٤ CPP أنه إذا لم يقبل المتهم العقوبة أو العقوبات المقترحة، أو عندما يرفض رئيس المحكمة الجزئية أو القاضي الذي يفوضه المصادقة على مقترحات نائب الجمهورية، فإنه لا يمكن نقل المحضر إلى قضاء التحقيق أو الحكم، ولا تستطيع النيابة العامة والأطراف إثارة الإجراءات السابقة أمام هذه الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بالاعتراف أم بالوثائق التي قدمت خلال هذه الإجراءات البديلة. ومع ذلك، فإن هذا التحوط التشريعي قد يصبح بلا فاعلية وخاصة بعد قضاء المجلس الدستوري بعدم دستورية انعقاد جلسة المصادقة في غرفة المشورة. فالمجلس يرى أنه عندما تقبل المحكمة أو ترفض مقترحات النيابة العامة في الاعتراف بالإذناب فإنها تأخذ قراراً قضائياً قد يؤدي إلى سلب الحرية، ومن ثم يجب أن تكون هذه الجلسة علنية وإلّا انتهكت مبدأ علانية الجلسات. لا شك أن حجة المجلس الدستوري مقنعة إلى حد بعيد عندما ننظر فقط إلى جلسة المصادقة في حد ذاتها. ولكن إذا تطرق النظر إلى إجمالي إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإن هذا القرار بعدم الدستورية قد أدى إلى

(١) P. PONCELA, Quand le procureur compose avec la peine, R.S.C. 2002, p. 638, et voir notamment p. no 644.

خلل كبير وخاصة فيما يتعلق بسرية الاعتراف. فوفقاً لهذا القضاء الدستوري كيف يتسنى عدم الاستناد إلى هذا الاعتراف فيما بعد ضد المتهم على الرغم من صدوره في جلسة علنية، وخاصة إذا تمت المحاكمة في جهة قضائية بسيطة الحجم؟[1].

٢ – موافقة المتهم ودورها في مفاوضات القضية الجنائية:

١٥١ – لا جدال في أن موافقة المتهم تمثل المحور الأساسي لهذه الإجراءات، ولكن هذه الموافقة ينبغي أن تكون على درجة كبيرة من الثقة توفرها خصائص الموافقة أو الرضا الصادر عن المتهم. فضلاً عن ذلك، فإنه من الأهمية بمكان تحديد نطاق هذه الموافقة التي قد لا تقتصر فقط على مجرد قبول الإجراءات الخاصة، وإنما أيضاً تشكل حجر الأساس في إجراءات تفاوضية حول العقوبة ذاتها.

أ – خصائص رضاء المتهم بالاعتراف:

١٥٢ – لقد حدد قانون الإجراءات الفرنسي في مادته رقم R-15-33-40 الشروط اللازم توافرها في الرضاء عندما اقتضى أن يتم ذلك بطريقة صريحة، وحرة، وواضحة. وإذا طبقنا هذا المفهوم للرضاء على الإجراءات التي تقتضي اعتراف المتهم نجد الآتي: فيما يتعلق بإجراءات التسوية الجنائية، اشترط القانون على النيابة العامة أن تخطر المتهم بأن اللجوء إلى هذه الإجراءات البديلة اختيارياً، ويشكل استثناءً على حق الشخص في أن يحاكم أمام المحكمة. ويجب على النيابة العامة بعد ذلك أن تصوغ اقتراحاً مكتوباً محدداً فيه الوقائع المعنية وطبيعة الجزاء المقترح ومقداره. ومع ذلك، فإن عدم توضيح حق المتهم في الاستعانة بمحام لا يرتب البطلان. ويخول القانون الشخص المعني حق الاستفادة من مهلة عشرة أيام، ومن مساعدة محام، بل يخوله حق طلب المساعدة القضائية إذا كانت ظروفه المادية لا تسمح بتغطية نفقات له للدفاع

(١) C. SAAS, op. cit., p. 837.

عن نفسه. وباعتبار أن القانون يستلزم رضاءً صريحاً، فإنه عند نهاية مهلة عشرة الأيام إذا احتفظ المتهم بصمته فإن ذلك يفسر على أنه رفض لمقترحات النيابة، وهو ما يمثل احتراماً للحق في الصمت أيضاً. ولقد تحوط القانون الفرنسي كثيراً عندما أنشأ إجراءات التسوية الجنائية فاستلزم عدم صياغة مقترحاتها في أثناء فترة التحفظ على المتهم بهدف إتاحة الفرصة أمامه حتى يبدي رأيه بحرية ووضوح بعيداً عن الضغط النفسي الناتج من ظروف الحجز وخاصة بالنسبة للمتهمين لأول مرة الذين قد يصدمون بإجراءات الحجز ويبدون موافقات متسرعة وغير حرة على التسوية الجنائية(١). ومع ذلك، فقد جاء القانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ليزيل هذه الضمانة تاركاً بذلك العديد من الشكوك حول مدى صدور رضاء المتهم عن حرية.

١٥٣ – **وتقترب** إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب كثيراً من ضمانات التسوية الجنائية. وعلى أية حال، فإن مسألة صدور الرضاء عن حرية أثيرت في إطار قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي رأت أن احتمال العرض أمام القاضي الجنائي تثير توجس معظم المتهمين، ومع ذلك فإن الضغط الناشئ عن هذه الرهبة لا يتناقض مع مبادىء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(٢). ومن ثم فإن مجرد التهديد بتحريك الملاحقة الجنائية لا يمكن أن يفهم باعتباره ضغطاً على المتهم يتناقض مع مضمون المادة ٦ – ١ CEDH. ولكن زيادة هذا التهديد بضغوط شديدة أخرى يعتبر انتهاكاً لمضمون المادة ٦ – ١ CEDH. وتثور الصعوبة في ظل غياب معيار حاسم للتمييز بين ما يعد ضغطاً عادياً أو بسيطاً لا يعيب الإرادة، وما يعتبر ضغطاً شديداً يشكل إكراهاً ويعيب موافقة المتهم أو رضاءه. وتزداد الصعوبة أيضاً بسبب حداثة إجراءات الاعتراف

(١) C. SAAS, op. cit., p. 837; J. PRADEL, Une consécration du "plea bargaining" à la française: la composition pénale instituée par la loi no 99-515 du 23 juin 1999, D. 1999, II, p. 379.

(٢) Cour eur. D.H., Deweer c/Belgique, 27 fevr. 1980, serie A, no 35, cite par C. SAAS, op. cit., p. 838.

المسبق بالإذناب، ومن ثم لم تتطرق التطبيقات العملية بعد إلى حسم هذه الأمور بدرجة أو بأخرى. ولذلك نجد التساؤلات مطروحة بإلحاح حول معرفة إرادة المتهم إذا ما كانت حرة بالفعل عند قبوله للإجراءات ومقترحات النيابة أم أنه قد تعرض لضغط شديد أكرهه على الرضاء. فاستمرار المتهم في الحجز عند صياغة مقترحات النيابة العامة هل يمكن اعتباره ضغطاً شديداً من شأنه تشكيل إكراه على إرادة المتهم ومحظور بواسطة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؟ والوضع في الحبس الاحتياطي، ألا يعتبر كذلك من قبيل وسائل الضغط التي تعضد التهديد بممارسة الدعوى الجنائية عند رفضه للإجراءات؟ في هذا الوضع فإن التسوية الجنائية المقترحة على شخص متحفظ عليه في الحجز، أو اختيار المتهم للاعتراف المسبق بالإذناب وهو في الحبس الاحتياطي قد يعتبر انتهاكاً للحق في قضية منصفة لأن حرية الرضاء غير مؤكدة في هذه الفروض(١). ومع ذلك فإن المجلس الدستوري لم يتأثر في قراره بهذه الاعتبارات عندما رأى أن منح مهلة عشرة الأيام بمنزلة ضمانة تكميلية للحق في القضية المنصفة متجاهلاً وضع المتهم في الحبس الاحتياطي خلال هذه الفترة وما قد يؤدي إليه ذلك من تأثير على إرادة المتهم.

ب – نطاق رضاء المتهم:

١٥٤ – من الأهمية بمكان تحديد نطاق رضاء المتهم على نحو دقيق، خاصة أن ذلك ينعكس أيضاً على طبيعة هذه الإجراءات ذاتها. فالتساؤل المهم الذي ينبغي الرد عليه يتعلق برضاء المتهم إذا ما كان يقتصر فقط على مجرد اللجوء إلى إجراءات خاصة للفصل في القضية أم أنه يشمل أيضاً الموافقة على الجزاء المقترح. فقد رأى البعض أن الأمر لا يتعلق باتفاق بين المتهم وسلطة الملاحقة الجنائية، ولكنه تصرف من جانب واحد بموافقة المتهم على طريقة للعقاب مبسطة قانوناً(٢). ومن جانبهم، أكد البرلمانيون الفرنسيون هذا المفهوم

(١) C. SAAS, op. cit., p. 838.

(٢) J. LEBLOIS-HAPPE, De la transaction pénale à la composition pénale, loi no 99-515 du 23 juin 1999, JCP 2000, I, 198.

لرضاء المتهم في التسوية الجنائية في أثناء إعدادهم للنص القانوني على أن مرتكب الجريمة لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يناقش مسألة الجزاء، وأن يتوقع جزاءً أقل مقابل موافقته. وعلى عكس هذا الاتجاه نجد منشور وزارة العدل الصادر في ١١ يوليو سنة ٢٠٠١ والخاص بالتسوية الجنائية، حيث يعتمد فكرة التفاوض حول العقوبة(١).

١٥٥ – على خلاف الحال فيما يتعلق بالتسوية الجنائية، فإن الأمر أكثر وضوحاً في الاعتراف المسبق بالإذناب لأن انحداره من فكرة الترافع بالاعتراف مذنباً "plaider-coupable" لا تثير أي لبس. ويعضد ذلك الاعتقاد أيضاً تقرير الجمعية الوطنية الذي يستلزم الأهلية القانونية للتعاقد لدى مرتكب الجريمة بوصفه أحد شروط تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالإذناب. وأكثر من ذلك، فإن كل المناقشات التي سبقت أو عاصرت إعداد النصوص الخاصة بهذا الإجراء تشير صراحة إلى نظام الـ "*plea bargaining*" أو إلى "*charge bargaining*"، وهو ما يؤكد غرس هذا الإجراء الجديد في إطار فكرة التفاوض حول العقوبة. فعلى الرغم من أن هذه الفكرة تثير مسألة الحق في قضية منصفة، فإنها لا تثير نفوراً من أجل قبولها، وغاية ما هنالك هو ضرورة الحذر تماماً عند وضعها موضع التطبيق. في الواقع إن فكرة "مكافأة" المتهم الذي يعدل عن حقه في قضية منصفة هي لب أي نظام تفاوضي حول مسألة الإذناب ما دام أنه لا يوجد في الغالب أي معترف إرادي، حيث يشير الواقع العملي إلى أن تخفيض العقوبة هو الذي يدفع الشخص إلى الاعتراف بإذنابه. حقاً إن المتهم

(١) حيث ذكر المنشور المشار إليه أنه ليس من الضروري أن يعترف الشخص بإذنابه فقط، وإنما أن يقبل أيضاً مبدأ العقاب ذاته. وفضلاً عن ذلك يجب الإشارة إلى أن مبلغ الغرامة في التسوية الجنائية يجب أن يكون – بطبيعة الحال – أقل من المبلغ الذي كان بوسع المحكمة أن تنطق به كعقوبة؛ لأن هذا المبلغ ناتج عن قبول الشخص المسبق ويجب أن يؤدي إلى دفع المبلغ إرادياً، وأنه يجب أن يؤخذ هذا السلوك من جانب المتهم في الاعتبار. وفضلاً عن ذلك، فإنه إذا كانت غرامة التسوية الجنائية تعادل قيمة العقوبة التي كان سينطق بها القاضي فإن الفائدة التي تعود على المتهم من جراء قبول هذه الإجراءات ستكون محدودة.

بارتكاب جريمة يعد حراً في طلب حكم منصف بواسطة محكمة حيادية ومستقلة، ولكن بشرط ألّا يعاقب أكثر شدة بسبب هذا الاختيار. وفي عبارة أخرى فإن هذا الاختيار محفوف بالمخاطر ليس بسبب صعوبات الإجراءات التقليدية من تحقيق ومحاكمة فقط، وإنما أيضاً – بصفة خاصة – ما قد يتعرض له المتهم من عقوبة أكثر شدة من تلك التي كانت مقترحة بواسطة النيابة العامة في إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، وفي هذه الحالة لا يملك المتهم سوى "الحسرة" على اختياره "غير الموفق" لطريق القضية المنصفة بدلاً من مقترحات النيابة العامة. لقد قضي في الولايات المتحدة في إحدى الوقائع ما يجسد هذا المفهوم التفاوضي "غير الحر" أو "المحفوف بالمخاطر"، فالمتهم كان ملاحقاً جنائياً عن تهمة إصدار شيك مزور، ورفض الاعتراف بإذنابه في مقابل عقوبة تطلبها النيابة العامة وهي خمس سنوات سجن، وطلب محاكمته بطريقة عادية، فتمت إدانته بواسطة المحكمة بالحبس المؤبد. والمتميز في الأمر أن تقضي المحكمة العليا الأمريكية بتطابق مثل هذا الحكم مع مقتضيات الدستور؛ لأن المتهم بطلبه ممارسة حقه في قضية منصفة قد قبل خطر النطق بمثل هذه العقوبة ضده[١]. وفضلاً عن ذلك، فإن مفترضات العقوبة تثير أمرين آخرين غاية في الأهمية في حالة فشل الإجراءات التي أصبحت مسألة سريتها نسبية: **فمن ناحية أولى** يظهر لنا موقف الشخص الذي يصعب توقيفه حيث رفض تنفيذ الإجراءات التي سبق أن قبلها، وهو ما قد يؤخذ كظرف مشدد ضده. حقاً إن القانون لم يحدد مثل هذا الظرف صراحة، وإنما سيتم استخلاصه من الجريمة المرتكبة ويتم تقييمه يوم المحاكمة. **ومن ناحية ثانية**، فإن تحديد قيمة بعض العقوبات وخاصة الحبس فيما لا يتجاوز سنة قد يؤثر سلبياً على قرار قاضي الحكم الذي قد يقرر أن الأمر يتعلق بعقوبة لا يمكن النزول عنها، وإلّا كان في ذلك نوع من عدم المصداقية لنائب الجمهورية.

---

(١) C. SAAS, op. cit., p. 839.

١٥٦ – ومن الواضح أن هذا الابتعاد عن مناقشة مسألة الإذناب والمفاوضات حول العقوبة بسبب الضغط الذي يعانيه المتهم يضعف من هذه الإجراءات القائمة على الاعتراف؛ وخاصة إذا ما أضفنا إلى ذلك عدم كفاية الرقابة القضائية على سيرها واتفاقها مع المبادىء الحاكمة للقضية المنصفة.

٣ – عدم كفاية الرقابة القضائية:

١٥٧ – كما رأينا سابقاً، فإن المشرع الفرنسي قد أخضع كلاً من التسوية الجنائية، والاعتراف المسبق بالإذناب لتصديق قاضي الحكم. ومن جانبه، فإن المجلس الدستوري كان قد أعلن تناقض الأمر الجنائي "L'injonction pénale" مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم الذي يمثل إحدى الضمانات المهمة للحرية الفردية(١). ومن ثم فإن النطق بأي من هذين الإجراءين أو تنفيذ أحدهما حتى ولو كان برضاء المتهم لا يمكن أن يتم – فيما يتعلق بجرائم القانون العام – استناداً لقرار سلطة الاتهام وحدها، وإنما يستلزم سلطة الحكم أيضاً وفقا للمبادىء الدستورية التي تعد ضمانة مهمة في هذا الشأن. وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانة فإنها لا تعني فاعلية التدخل القضائي على نحو كامل في التسوية العقابية، وبدرجة أكثر إيجابية فيما يتعلق بالاعتراف المسبق بالإذناب.

أ – عدم كفاية التدخل القضائي في التسوية الجنائية:

١٥٨ – باعتبار تدخل قاضي الحكم في إجراءات التسوية الجنائية يمثل مبدأً دستورياً، فقد تدخل القانون الصادر في ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٩ ليجعل تدخل القاضي إجبارياً، حيث نصت المادة ٤١ – ٢ على أن يقوم نائب الجمهورية بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة بهدف التصديق على التسوية. ويستطيع القاضي أن يقوم بسماع مرتكبي الأفعال والضحية بمساعدة محاميهم إذا لزم الأمر. ومع ذلك، فإن القانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ قد

(١) Décision no 95-360, DC du 2 fevr. 1995.

أضعف من إمكانية عقد جلسة بالمعنى القانوني المعروف لهذا المصطلح عندما ألغى حق مرتكبي الوقائع المجرمة والضحايا في طلب سماعهم من القاضي. وأكثر من ذلك، فقد كانت حقوق الدفاع مسألة نسبية، ولم يكن هناك جزاء البطلان لعدم إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام. وقرار القاضي في التسوية الجنائية يكون كلياً، بمعنى أن قراره إما أن يكون بعدم إقرار التسوية ومن ثم فإنها تلغى، وإما أن يقرها فتصبح واجبة التنفيذ.

١٥٩ – وفي واقع الأمر إن رقابة القاضي في هذه الإجراءات تتسم بالسرعة والسطحية وغير فعالة إلى الدرجة التي يمكن اعتبارها ضمانة مهمة للمتهم خاصة أن رئيس المحكمة الجزئية قد يفوض قاضي الميدان (Juge de proximité) في إقرار التسوية الجنائية. وكان من المقبول الاكتفاء بهذا الدور القضائي، الذي شبهه البعض بغرفة التسجيل "chambre d'enregistrement" ما دام الهدف الرئيسي كان تجنب الملاحقات الجنائية. ولكن مع تدخلات المشرع في أكثر من مرة للتشدد في نظام التسوية الجنائية لم نر تزايداً ملحوظاً في الضمانات التي ينبغي أن تحيط بالمتهم في مثل هذه الظروف(١). فلقد أشارت الإحصاءات والدراسات المتعلقة بتطبيق التسوية الجنائية في العديد من جهات القضاء الفرنسي إلى أن الأمر لا يتعلق إلا بغياب ظاهري للرقابة.

١٦٠ – وفي حقيقة الأمر، فإنه من النادر أن نجد رفضاً للمصادقة، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى التشاور والتفاهم المسبق بين النيابة العامة والقاضي فيما يتعلق بتطبيق التسوية القضائية؛ حيث تكون الجرائم المعنية والإجراءات التي يمكن تطبيقها محل اتفاق عام قبل الإجراءات. ومن ثم فمن الطبيعي أن يصادق القاضي على جميع التسويات الجنائية المعروضة عليه ما دامت تخضع للإطار العام الذي سبق الاتفاق عليه. من الطبيعي أن يقدم هذا التفاهم المسبق انطباعاً بالرضاء خاصة أنه يجسد نوعاً من الرقابة المسبقة على استعمال التسوية. ومع ذلك فإن هذا التطبيق لمثل تلك الإجراءات الشائكة، إذا كان يقدم

(١) C. SAAS, op. cit., p. 840.

مظاهر الاحترام لمبدأ رقابة قاضي الحكم، فإنه لا يخلو في المقابل من إثارة مبدأ الفصل بين سلطات الملاحقة والحكم(١). وأكثر من ذلك، فإن الشك يتسرب أيضاً إلى إمكانية حسن تطبيق مبدأ تفريد العقاب في ظل التطبيق الصارم والنمطي لإجراءات التسوية من خلال من يفوضهم نائب الجمهورية في ذلك(٢). ومن الملاحظ أنه إذا كان الدور الذي يضطلع به قاضي الحكم في الاعتراف المسبق بالإذناب أكثر فاعلية من دوره في التسوية الجنائية، فإنه مازال دون المستوى المطلوب من الضمانات.

ب – عدم كفاية تدخل القاضي في الاعتراف المسبق بالإذناب:

١٦١ – كما سبق أن أشرنا، فإنه وفقاً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، يتقدم نائب الجمهورية بطلب إلى رئيس المحكمة الجزئية للمصادقة على الإجراءات "requêt en homologation". بعد مراجعته لحقيقة الوقائع المعروضة ووصفها القانوني في جلسة علنية، يستطيع القاضي أن يقضي بالمصادقة على العقوبات المقترحة بواسطة نائب الجمهورية. أما عن تسبيب الأمر بالمصادقة "l'ordonnance d'homologation"، فيجب أن ينصب على إثبات أن المتهم يعترف بالوقائع المنسوبة إليه في حضور محاميه، ويقبل العقوبة أو العقوبات المقترحة، من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هذه العقوبات مبررة وفقاً لظروف الجريمة وشخصية مرتكبها. وفي نهاية الأمر، من الطبيعي أن يمثل درجة كفاءة التسبيب مؤشراً يعكس درجة الرقابة الحقيقية في القضية(٣). ومما يؤكد هذا التوجس من عدم كفاية رقابة قاضي الحكم أن المجلس الدستوري إذا كان لم يجد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ولا لقرينة البراءة، ولا للحق في قضية منصفة، فإنما كان ذلك مصحوباً بالعديد من التحفظات التي دعت القاضي إلى بسط رقابته عن طريق مراجعة

(١) Ch. LAZERGES, La dérive de la procédure pénale, R.S.C. 2003, p. 644.

(٢) C. SAAS, op. cit., p. 841.

(٣) C. SAAS, op. cit., p. 840.

بعض النقاط وخاصة الوقائع ووصفها القانوني ومدى ملاءمة العقوبة لخطورة الجريمة وشخصية المجرم. فإذا كان المجلس الدستوري الفرنسي لا يرى مانعاً دستورياً في الاعتراف المسبق الحر بالإذناب، وأن ذلك لا ينتهك مبدأ قرينة البراءة، فإنه يجب على قاضي الحكم في المقابل أن يتأكد من حقيقة الاعتراف وصدقه، وقبول المتهم للعقوبة.

١٦٢ – وفيما يتعلق بالحق في قضية منصفة، فقد رأى المجلس الدستوري أن وجود المحامي خلال الإجراءات، ومهلة التفكير خلال عشرة أيام وإمكانية استئناف أمر المصادقة، يجعل من هذه الإجراءات تسير تحت لواء القضية العادلة ولا تحيد عنه. ومع ذلك يرى البعض أن هذه الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب غير كافية؛ لأنها قد تكون سطحية بسبب محدودية الخيارات أمام القاضي الذي قد يكتفي في نهاية الأمر بمجرد رقابة حسن تطبيق القانون، ويبقى الدور الفعال في هذه الإجراءات لنائب الجمهورية الذي يقيِّم الأمور في البداية ويقترح العقوبة أو العقوبات التي ستطبق. وحتى إذا ما طالبنا القاضي بالتدخل والرقابة كما هو الشأن في محاكمة المتهم، فإن ذلك سيقضي على أهم خصيصة للاعتراف المسبق وسبب وجوده وهو سرعة الإجراءات(١). غاية الأمر أن إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب وإن كانت قد جاءت لمواجهة أزمة مؤسسة قضائية (البطء في التقاضي وتكدس المحاكم) فإنها تصطدم بالمبادىء التقليدية الحاكمة للحق في قضية منصفة. فازدياد سلطة النيابة العامة على حساب سلطة القضاء، وتقهقر الحل القضائي في بعض الحالات، وظهور ما يسمى **بالقضية التفاوضية** "le procès négocié" يؤكد هذا المفهوم. وإذا أراد القضاء الفرنسي من جانبه المساهمة في التوفيق بين هذه التناقضات فما عليه سوى الاجتهاد لاستلهام النتائج الإيجابية لإجراءات التسوية الجنائية عند إعماله للاعتراف المسبق بالإذناب.

(١) C. SAAS, op. cit., p. 841.

١٦٣ – على أية حال، إذا كانت دراسة القانون المقارن لا تبرز لنا بوضوح لأهمية اللجوء إلى سياسة العدالة التفاوضية في إنهاء جانب من القضايا الجنائية فقط، وإنما أيضاً تصاعد هذه الأهمية من خلال إقرار القانون الفرنسي لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، فإن التساؤل المنطقي الذي يطرح نفسه على بساط البحث الآن هو عن مدى إمكانية استفادة القانون المصري وغيره من القوانين المماثلة من هذه الأنظمة الإجرائية القديمة (في القوانين الأنجلوسكسونية) والجديدة أيضاً (في القانون الفرنسي ذي الأصول اللاتينية)، وهو ما سنتعرض له بالدراسة في هذا الفصل الثالث والأخير.

الفصل الثالث
مدى ملاءمة الاعتراف المسبق بالإذناب للقانون المصري

تمهيد:

١٦٤ – لقد بزغ فجر العدالة التفاوضية لتبدد بعض الظلمات والشهب الناجمة عن تشابك العلاقات الإنسانية وتعقدها مما أدى إلى تكدس المحاكم وعرقلة سير العدالة الجنائية. فلقد ظهرت الإجراءات التفاوضية وألقت بنفسها في أحضان العدالة الجنائية بعد أن اجتازت أصعب الاختبارات الدستورية لتثبت نجاحها وتبرهن على إمكانية الأخذ بها في القانون المصري. في الواقع إن الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى إمكانية استفادة القانون المصري من الاعتراف المسبق بالإذناب تتوقف على الإجابة عن سؤالين آخرين، وهما: هل إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب ضرورية بالنسبة للقانون المصري؟ وهل يسمح الوضع القانوني الحالي والواقع العملي في حقل العدالة الجنائية المصرية بالأخذ بهذه الإجراءات؟ فالإجابة عن التساؤل الأول الخاص بضرورة الاعتراف المسبق كانت واضحة إلى حد بعيد من خلال اجتماع العديد من الدول ذات الثقافات القانونية المختلفة على الأخذ بهذا النظام، وهو ما يؤكد أهميته على النحو الذي فصلناه في الفصلين الأول والثاني من هذه الدراسة. أما عن الإجابة عن التساؤل الثاني الخاص بإمكانية سماح الوضع القانوني والعملي في حقل العدالة الجنائية المصرية فيمكن الرد عليه من خلال دراسة الإسهامات التصاعدية لسياسة العدالة التفاوضية في حقل العدالة الجنائية من ناحية أولى، ثم الأسس والمبادىء الدستورية التي أسبغها المجلس الدستوري الفرنسي على هذه الإجراءات بما يضفي عليها أعلى درجات المشروعية من ناحية ثانية، وهو ما يمهد في النهاية إلى إمكانية التغلب على بعض الاعتراضات أو المعوقات التي قد يسوقها الفقه المصري حول هذه الإجراءات. ومن ثم فإن دراستنا في هذا الفصل تنقسم إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: العدالة التفاوضية.

المبحث الثاني: مدى دستورية إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب.

المبحث الثالث: إمكانية تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب في القانون المصري.

المبحث الأول
العدالة التفاوضية

تمهيد:

١٦٥ – لقد أشرقت العدالة التفاوضية بوجهها المضيء في محاولة فعالة لإنهاء تكدس المحاكم بالعديد من القضايا، أو على الأقل التخفيف من حدة هذا الازدحام وخاصة في القضايا متوسطة الخطورة لإتاحة الفرصة أمام المحاكم لتوجيه العناية الكافية بالقضايا الخطيرة. وعلى الرغم من هذه الأهمية التي قد لا يختلف عليها اثنان، فإن هذا النظام التفاوضي لم يخل من بعض الصعوبات التي قد تعوق الاعتماد عليه بالشكل الذي يحقق الفعالية المرجوة من ورائه. وحتى نضيء بعض جوانب العدالة التفاوضية يجدر بنا أن نستعرض فعالية هذه الإجراءات (المطلب الأول)، ثم نتبع ذلك بدراسة الصعوبات التي تواجه تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
فعالية العدالة التفاوضية

١٦٦ – استناداً لفكرة التفاوض لإيجاد حل للجريمة دون المرور بالطريق التقليدي لذلك والمتمثل في القضية الجنائية، فإن أشكال الإجراءات التفاوضية وفعاليتها تختلف بحسب المرحلة التي تتم فيها والسلطة القائمة عليها، وسواء تمثلت في مرحلة التفاوض الشرطي، أو مرحلة تفاوض النيابة العامة التي قد تكون مفاوضاتها رأسية أو أفقية:

أولاً – التفاوض الشرطي:

١٦٧ – المرحلة الأولى التي نتحدث فيها عن التفاوض تأتي مبكراً وقبل الوصول إلى المرحلة القضائية. فرجال الضبط القضائي يتدخلون في بداية الإجراءات وتنطلق بداية التفاوض لدى المواجهات التي تتم بين المتهم وفي حضور المجني عليه أحياناً ويتمخض التفاوض أحياناً عن وقف الإجراءات التقليدية بشروط معينة كإعادة الشيء لصاحبه أو التعويض، أو التزام حسن السير والسلوك وعدم العودة للجريمة..إلخ. من حيث النتيجة المتوقعة من وراء هذا الباب التفاوضي المبدئي فإنه لا يمثل أهمية كبيرة على الرغم من أنه الأكثر حدوثاً من حيث العدد؛ وفي عبارة أخرى فإن الكم يتفوق لدى هذا الحل التفاوضي على الكيف لأنه غير معروف، ويتوارى تحت ستار عدم الشكلية أو غير المرئي أو الذي لا يتحدث عنه لأنه لا يوجد وصف قانوني لهذه العدالة التفاوضية الأولية التي تملأ أقسام الشرطة على الرغم من ذلك؛ وإجمالاً تثور المسألة المزدوجة فيما يتعلق بعدم تساوي المراكز بين الأطراف من ناحية، وعدالة الاتفاق من ناحية أخرى(١). وأحياناً يقر القضاء هذا الوجود التفاوضي الشرطي في المرحلة المبكرة للإجراءات، فنجد على سبيل المثال أحد الأحكام الذي يقر هذا الواقع العملي ويستخلص منه النتائج القانونية وفقاً لشرعية الإجراءات. فقد وعد رجال الضبط القضائي الإنجليز متهماً شاباً بعدم ملاحقته جنائياً في إحدى قضايا القتل إذا ساعد الشرطة بقبوله الإدلاء بشهادته في الاتهام. وعلى الرغم من هذا الوعد فإنه تمت ملاحقة الشاب. فمع الاعتراف بأن التزام الشرطة لم يكن مصرحاً به فإن المحكمة العليا للعدالة "High Court of Justice" ألغت الإجراءات لاعتبارها أن ملاحقة شخص ما بعد سبق وعده بعدم الملاحقة يعتبر تعسفاً في الإجراءات(٢).

---

(١) M. DELMAS-MARTY (sous la direction de...), Procédures pénales d'Europe, PUF, Paris, 1er ed. 1995, p. 559.

(٢) راجع ملخص هذا الحكم في:
M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 560.

ثانياً – تفاوض النيابة العامة:

١٦٨ – المرحلة الثانية التي تعمل فيها العدالة التفاوضية هي تلك التي تسيطر عليها النيابة العامة؛ أي الجهاز المسؤول عن الدعوى الجنائية. ويختلف نطاق وأهمية الدور التفاوضي للنيابة العامة بحسب ما إذا كنا بصدد نظام ملاءمة الملاحقة "opportunité des poursuites" – حيث يعتبر بمنزلة الأرض الخصبة لمثل هذه المفاوضات –، أم بصدد نظام قانونية الملاحقة "la légalité des poursuites" حيث يقل فيها دور الجانب التفاوضي على الرغم من تبني هذه الأنظمة القانونية لحلول مشابهة لتلك الخاصة بالعدالة التفاوضية. أما عن شكل هذه الإجراءات التفاوضية فإنها متعددة، ويمكن ذكر أهم صورها فيما يلي:

في الحالات التي يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه، يعرف القانون الإيطالي إمكانية الاتفاق خارج الإطار القضائي وقبل تقديم الشكوى. بل أحياناً ما نجد نوعاً من الأبواب القانونية المفتوحة لبعض المفاوضات خلال الإجراءات ذاتها. وبالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه فإن عدول هذا الأخير أو تركه لشكواه" *remissione della querela* - le désistement de la plainte" يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية. بل إنه يؤدي إلى انقضاء الجريمة ذاتها بالنسبة للمفهوم الإيطالي على الرغم من قبول المتهم المفترض. وعندئذ تستطيع النيابة العامة أن تحاول القيام بعملية توفيق رسمية بين الشاكي والمتهم حتى يشجع الوصول إلى اتفاق (art. 564 cpp italien).

١٦٩ – أما في إطار سلطة النيابة العامة في الحفظ فإننا نجد العديد من وسائل وقف أو قطع أو انقضاء الدعوى الجنائية التي تنتشر في العديد من الدول التي تقتضي – على درجات مختلفة – مواجهة واتفاقاً بين الأطراف المعنية. فالأمر يتعلق، إذن، بإجراءات رسمية أو غير رسمية تسجل في إطار إجراءات الحفظ المتوقف على شرط، أو في إطار إجراءات الوساطة. وتهدف جميع هذه الإجراءات إلى محاولة إيجاد حقل جديد بين ترك الملاحقة والملاحقة؛ أي درجة تتوسط الملاحقة وعدمها.

أ – ألمانيا:

نجد التعديل الصادر في سنة ١٩٧٥ الذي ألغى قاضي التحقيق وأعطى للنيابة العامة في الوقت ذاته سلطة حفظ بعض القضايا تحت شرط، يطلق عليه "*vorlaufiges Absehen Von klage*" وهو ما يمثل نوعاً من العدالة الرضائية حيث تجريه النيابة العامة بموافقة القاضي والمتهم. فهذا الإجراء اختياري ويطبق بصفة خاصة في نطاق الإجرام الاقتصادي(١). ونظراً لعدم تحديد الضوابط الدستورية لهذا الإجراء فإن البعض يشبهه بمفاوضات الاعتراف "*plea bargaining*" التي لم ينص عليها القانون(٢).

ب – بلجيكا:

١٧٠ – لقد جاء القانون الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٩٤ لينظم إجراءات الوساطة الجنائية مسجلها في ظل التصالح، حيث ينص على أنه يمكن لنائب الملك (النيابة العامة) أن يستدعي فاعل الجريمة – بشرط ألّا يكون من شأن الفعل المرتكب أن يعاقب بالحبس الجنحي لأكثر من عامين أو أكثر شدة – فيدعوه لتعويض أو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وتقديم الدليل على ذلك. وإذا لزم الأمر فللنيابة العامة أن تستدعي المجني عليه أيضاً وتنظم وساطة حول التعويض وكيفيته (art. 216 ter CIC)؛ فمحل هذه الوساطة يكمن، إذن، في التعويض ووسائله. فالأمر يتعلق حقاً بنص هامشي للقانون، ولكنه الوحيد – مع بعض التحفظات – الذي يمكن وصفه بالوساطة؛ لأن النصوص الأخرى لا تخرج عن كونها مجرد أشكال جديدة للتصالح الذي يصرح للنيابة العامة أن تقترح بعض الشروط الأخرى غير الدفع الاختياري لمبلغ من المال، سواء إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة، أو اتباع جلسات

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 561.

(٢) K. TIEDEMANN, Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Rapport general, R.I.D.P. 1993, p. 822.

استثنائية أو طبية مناسبة خاصة عندما تكون الجريمة ناتجة عن إدمان الكحوليات أو المخدرات، أو تنفيذ عمل للمصلحة العامة[١].

١٧١ – ولا شك أن عنصر المفاوضات يظهر لنا بوضوح في هذه الإجراءات عندما نعلم أنه بوسع نائب الملك أن يستدعي في آن واحد أو بالتتابع المجني عليه والمتهم ويتدخل بينهم حتى يصل إلى اتفاق. فعلى الرغم من ممارسته لدور فعال، فإنه لا يمكنه (ممثل النيابة) التدخل كحكم، ولكنه يقوم بدور الوسيط. ومن ثم يجب عليه أن يتبنى موقفاً حيادياً للغاية، ولا ينبغي عليه بصفة خاصة أن يمارس أي تأثير على الأطراف أو إقناعهم بقبول التعويض[٢]. وفي ظل هذه الظروف من الطبيعي أن يثار التساؤل حول إذا ما كان الأمر يتعلق حقاً بوساطة. في الحقيقة إن الوساطة تقتضي تدخل شخص آخر غير أطراف القضية، وهو ما لا ينطبق على النيابة العامة التي تعتبر معنية مباشرة بتعويض المجني عليه؛ لأنه يمثل شرطاً قانونياً لانقضاء الدعوى التي تملك هي حق مباشرتها[٣].

ج – فرنسا:

١٧٢ – في إطار مبدأ ملاءمة الملاحقة الجنائية، جاء القانون رقم ٩٣ – ٢ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣ الخاص بتعديل الإجراءات العقابية ليقدم للنيابة العامة طريقاً ثالثاً، حيث بإمكانها إما تحريك الدعوى الجنائية، وإما حفظ القضية، وإما اتباع الوساطة الجنائية "la médiation pénale". فالقانون يخول النيابة العامة ذاتها سلطة تقرير الوساطة. وإذا كان القانون لم ينص على ما يحول بين ممثل النيابة وأن يكون هو نفسه الوسيط لأن ذلك يمثل انتفاء لمفهوم الوساطة ذاتها التي تفترض تدخل شخص آخر، فإن ذلك لا ينصح به حفاظاً على عناصر النزاهة والحيادية والاستقلال، التي ينبغي أن تغلف مهمة الوسيط. وفي الواقع العملي فإن التنظيمات المؤسساتية هي التي تضطلع بدور الوسيط. وعلى أية

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 562.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 563.

(٣) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 563.

حال، فإن هذه الإجراءات لا تتم إلّا بموافقة جميع الأطراف (المتهم والمجني عليه) في سائر مراحل الوساطة[١].

ثالثاً – نموذج العدالة التفاوضية (الرأسية والأفقية) (*guilty plea*):

١٧٣ – وتتجسد العدالة التفاوضية على أفضل ما تكون في الإجراءات المعروفة منذ فترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "*plea bargaining*" أو "*guilty plea*"؛ فهذا المصطلح الأخير يعني في القانون الأمريكي عرض الدفاع مذنباً (l'offre de plaider coupable) وهو دائماً ما يكون مسبوقاً بمفاوضات تتعلق باختيار النظام الذي سيتم الترافع على أساسه وهو ما يطلق عليه "*plea bargaining*". ويمكن أن تشمل عناصر التفاوض إما العقوبة (*sentence bargaining*) وإما أوجه الاتهام (*charge bargaining*). في الحالة الأولى يتعلق الأمر بمفاوضات رأسية لأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بواسطة سلطة الاتهام يلزم قاضي الموضوع. أما في الحالة الثانية، فإن الأمر يتعلق بمفاوضات أفقية تتم بالكامل على مستوى الملاحقة الجنائية بين المتهم والنيابة العامة التي بوسعها إعادة تكييف الوقائع أو اختيار وصف قانوني أقل شدة لها[٢]. ولقد أصبحت هذه الإجراءات محل الاهتمام والتركيز في المجال الجنائي لدى العديد من الدول الأوربية في الفترة الأخيرة. فبحسبما يتعلق الأمر بمفاوضات أفقية أو رأسية تتم هذه الإجراءات التفاوضية إما على مستوى الملاحقة الجنائية فقط، وإما على مستوى الملاحقة والحكم. ويتركز الهدف من هذه الإجراءات حول التفاوض من أجل حل القضية أو إثبات الوقائع. ولقد لعبت التوصية R (87) 18 الصادرة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٧ من مجلس الوزراء في مجلس أوربا حول تبسيط الإجراءات الجنائية دوراً بارزاً في هذا المجال. حيث اقترحت هذه التوصية بطريقة صريحة اللجوء إلى إجراءات الـ "*guilty*

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 564.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 565.

plea" أي عرض الترافع بالإذناب "L'offre de plaider coupable" من أجل الوصول إلى سرعة العدالة. فعندما يعترف المتهم إرادياً بالوقائع، فلا يجب أن يبقى طويلاً في ظلمات الشكوك حول العقوبة المقررة؛ وإنما يجب في هذه الحالة تبسيط إجراءات القضية(١). ويجب أن يتركز التبسيط هنا وبصفة رئيسية حول مسألة إثبات الوقائع التي يجب ألا تشغل أجهزة العدالة من أجل تقديمها، وهو ما يقدم للعدالة فائدة عظيمة من حيث عدم شغله لأجهزة الملاحقة الجنائية والتحقيق والمحاكمة بهذه المسألة وتركيزها فقط على النطق بالعقوبة. ولكن ما الفائدة التي يمكن أن تعود على المتهم من وراء هذا الاعتراف؛ أو في عبارة أخرى، ما المقابل الذي ينتظر الحصول عليه من جراء هذه الخدمات التي يسديها للعدالة بالمساهمة في تبسيط إجراءاتها وسرعة الحسم في القضايا؟ من البديهي – ما دام الأمر يتعلق بإجراءات معاوضة "procédure d'echange" – أن ينتظر المتهم تخفيضاً للعقوبة، إما منصوص عليه بواسطة القانون ذاته، وإما يمنحه القاضي له. فهذا الوضع لا يعدو كونه نوعاً من التسوية أو التعويض في مقابل تركه لحقه في أن يحاكم وفقاً للإجراءات التقليدية الحاكمة للقضية العادلة، التي تعتبر حقاً دستورياً في العديد من الدول. فنظام الـ "*guilty plea*" يعد، إذن، نتيجة لاتفاق بين الأطراف التي تملك إلى حد ما الإجراءات(٢).

١٧٤ – فالمحور الذي تدور حوله جميع المناقشات يتركز حول المصطلحات الثلاثة التالية: **سرعة... بساطة... وفعالية**. فإذا كان يبدو أن بعض الدول الأوربية تميل إلى تبني نظام الـ "*guilty plea*" من أجل سرعة الإجراءات، فإن البعض الآخر تبحث – على ما يبدو – بهذه الوسيلة إلى تأكيد فعالية نظامها الإجرائي، وإنما يبقى القاسم المشترك بينهما وهو الوصول إلى عدالة أقل تبديداً لطاقاتها ومصادرها. ولكن بالإضافة إلى هذا الهدف

(١) Conseil des ministres du Conseil de l'Europe, Recommandation R. (87) 18 du 17 sept. 1987, Exposé des motifs, p. 33, cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 565.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 566.

الإستيراتيجي الذي يحرك الأنظمة الإجرائية الأوربية وغيرها فيما تصبو إليه، ملحوظة مهمة للغاية وهي أن صرامة قاعدة استبعاد الإثبات، والموجودة في بعض الدول التي تحاول فرض نفسها في البعض الآخر، ليست بغريبة على نوع من إرادة العدول عن عبء الإثبات، وخاصة في الحالات المعقدة إلى حد ما. وباختصار فإن الـ "*plea bargaining*" بمنزلة إعادة التوازن لنظام إجرائي صعب وصارم فيما يتعلق بالإثبات(١). وعندما نستعرض بعض الأنظمة الإجرائية نجد ما يؤكد هذه الحقيقة من أن النظام التفاوضي في محاولة الحصول على الاعتراف يعالج بعض مساوئ أو تعقيدات هذه الأنظمة من أجل الوصول إلى تبسيط الإجراءات أو سرعتها وفعاليتها على النحو الذي سنراه الآن:

١ – ألمانيا:

١٧٥ – نظرياً فإن مبدأ التحقيق في القانون الإجرائي الألماني "*Instruktionsmaxime*" الذي يفرض على السلطات المختصة واجب البحث عن الحقيقة، يتعارض مع مبدأ المفاوضات "*Verhandlungsmaxime*". ومع ذلك فإن الـ "*plea bargaining*" قد تجاوز هذا التعارض النظري، بل بعض اعتراضات الفقه، ليصبح واقعاً عملياً يتكرر اللجوء إليه من أجل سرعة الإجراءات. فغالباً ما تتم بعض الاتفاقات غير الرسمية "*informelle Absprachen*" عقب المناقشات بين المحامي والنيابة العامة والمحكمة، وخاصة في القضايا المعقدة. وملخص ما يحدث هو أن اعتراف المتهم ببعض الوقائع يؤدي إلى وعد القاضي – الذي تحرر من واجب الإثبات – بتخفيض العقوبة(٢).

١٧٦ – أما عن موقف القضاء، فإن المحاكم بمختلف درجاتها بما في ذلك المحكمة الدستورية تعترف ضمنياً بهذا النظام وغاية ما هنالك أنها تحرص على إحاطة الإجراءات ببعض الشروط التي تضمن احترام حقوق الدفاع ومساواة

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 566.

(٢) اجع في هذا النظام: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 566.

المواطنين أمام قرينة البراءة. ومع ذلك، فإن القضاء لم يصل تماماً إلى ما يصبو إليه في تأكيد حماية حقوق الدفاع، وخاصة أن أكثر ما يثير النقد في التطبيق الألماني لهذا النظام التفاوضي هو الطبيعة "شبه" الخاصة للمفاوضات التي تنأى بها عن الضمانات القضائية المرتبطة بخاصية العلانية للقضايا الجنائية. فغياب الشفافية والوضوح لهذه الإجراءات، يفتح الباب على مصراعيه أمام جميع احتمالات انحراف المفاوضات عن تحقيق الهدف الأساسي منها، أو على أفضل تقدير تحقيق الهدف (سرعة الإجراءات) وإنما بثمن باهظ (إهدار أو عدم الاهتمام بضمانات المتهم) تأبى العدالة قبوله من أجل هدف شكلي. فيجب ألا ننسى في هذا المقام أن الأصل هو حسم القضايا الجنائية بالطريق التقليدي الذي أثمر – بعد جهد وصراعات طويلة – عن العديد من الضمانات التي تتيح لأي متهم أن يحاكم في ظل ظروف تتسم بالإنصاف والعدالة. أما مفاوضات الاعتراف وما يترتب عليها فلا تعدو أن تكون الاستثناء، ومن ثم يجب أن تحاط بالعديد من الضمانات التي تكفل عدم إهدارها لحقوق الدفاع ومصلحة المجتمع أيضاً.

٢ – إنجلترا:

١٧٧ – يتفوق النظام القانوني الإنجليزي على نظيره الألماني من حيث مدى اعتماده على نظام الـ "*guilty plea*" فلا يمكن تصور سير العدالة الجنائية الإنجليزية بدون هذا النظام التفاوضي الذي يعفي المحكمة من تقديم الإثبات. أما من حيث الواقع العملي، فإن الـ "*guilty plea*" ينظم غالباً وفقاً لعملية الأوصاف القانونية البديلة التي تسمح للمتهم في جريمة اغتصاب على سبيل المثال والذي ينكر هذا الوصف، أن يقبل الترافع مذنباً عن وصف هتك العرض[(١)]. فباستثناء الجرائم التي تكون عقوباتها محددة بطريقة لا تسمح للقاضي بسلطة تقديرية، فإن الـ "*guilty plea*" يؤدي إلى تخفيض العقوبة، وهو ما يطلق عليه "*sentence discount*" الذي يمكن أن يصل إلى ثلث العقوبة

(١) M. DELAMAS-MARTY, op. cit., p. 567.

وفقا للظروف التي تم فيها وخاصة اللحظة التي ترافع فيها المتهم مذنباً. وإذا كنا رأينا في النظام الألماني أن سرعة الإجراءات هي أكثر ما يثار بشأنه تبرير اللجوء إلى هذه الإجراءات المبسطة، فإن الوضع في القانون الإنجليزي يعتمد – بصفة رئيسية – على مبدأ الاقتصاد في مصادر العدالة (وهو ما يعني أيضاً بطريقة ضمنية سرعة الإجراءات)، وفي بعض الحالات تثار مسألة حماية الشهود؛ لأن هذا النظام يعفيهم من الإدلاء بشهاداتهم التي قد تكون مؤلمة وصعبة في بعض الحالات. ومن الجدير بالإشارة أن تحقيق هذه الأهداف مرهون بسرعة اختيار المتهم للترافع مذنباً وقبل البدء في التحقيقات حول الواقعة. ولقد رأت محكمة الاستئناف في انجلترا حديثاً أنه بقدر ما يلجأ المتهم سريعاً للاعتراف بالإذناب، بقدر ما يكون ذلك جيداً لحسن سير العدالة، وهو ما يشرح أيضاً قرارها بأن سرعة الاعتراف تبرر زيادة تخفيض العقوبة "*the earlier the plea the higher the discount*"[(١)].

١٧٨ – فيما يتعلق بالمفاوضات حول الاتهام "*charge bargaining*"، يقوم المسؤول عن الملاحقة الجنائية "*prosecutor*" ومحامي الدفاع بمناقشة مضمون أدلة الاتهام ويصلان إلى اتفاق يكون بمقتضاه الطرف الأول مستعداً لتحديد بعض عناصر الاتهام في مقابل وعد بإعلان الإذناب. أما المفاوضات الخاصة بالعقوبة "*sentence bargaining*" – التي قد تبدو للوهلة الأولى في تناقض مع حيادية القاضي في النظام الاتهامي – فإنها أيضاً ذات استخدام شائع في الواقع العملي. فبطريقة غير رسمية، إما أن يخطر المحامي حول تخفيض العقوبة التي يمكن أن يقررها القاضي للمتهم في حالة اعترافه بإذنابه، وإما أن يأخذ القاضي نفسه بزمام المبادرة ويستدعي إلى مكتبه ممثل الادعاء ومحامي المتهم للتفاوض حول العقوبة[(٢)].

(١) R. Hollington and Emmens (1986), 82 C. App. R. 281, cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 567.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 568.

١٧٩ – في الحقيقة إن خطورة هذه الإجراءات ذات التطبيق العملي وغير الرسمية لا يمكن إغفالها ليس لوضوحها فقط وإنما أيضاً للآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب عليها. فهناك خطر إمكانية إفلات المتهم من العقوبة، والعكس أيضاً صحيح؛ بمعنى وجود خطر بالنسبة للبريء أن يترافع مذنباً "بالقوة" ضد الوقائع محل الملاحقة. وفضلاً عن ذلك تثير هذه الإجراءات بعض المشكلات الاجتماعية والمعنوية. فبالنسبة للاتهامات، لم تعد المسألة هي العلم بما إذا كان الادعاء يملك أدلة كافية لإثبات الإذناب، وإنما هي هل يملك عناصر كافية من أجل صياغة عرض الاعتراف بالإذناب؟ وبالنسبة للعقوبة، في نهاية الأمر يثور التساؤل عن سبب تطبيق عقوبة أقل شدة للمتهم الذي لا يلجأ إلى القضية عن ذلك الذي يتمسك بها اللهم إلّا إذا كان ذلك لإعطاء أفضلية لذلك الذي تسبب في توفير وقت القاضي. ولا شك أن مثل هذا الواقع العملي يتناقض مع مبدأ عدالة العقوبة. وفي نهاية الأمر لا يمكن إغفال نتيجة بعض الدراسات التي توصلت إلى أن نظام تخفيض العقوبة، يلتقي مع الاتجاه السائد لدى بعض التجمعات العرقية بعدم الاعتراف بالإذناب، وهو ما يؤدي في هذه الحالة إلى خطر متزايد لإدانات بعقوبات الحبس ولمدد طويلة أيضاً(١).

١٨٠ – وإذا كان القانون الإنجليزي لا يتضمن أية عقبات قانونية ضد الوصول إلى اتفاق بين المتهم وسلطة الملاحقة الجنائية، فإنه في المقابل يحظر على القاضي – من حيث المبدأ – أن يشترك في هذه الأمور. وقد أكدت محكمة الاستئناف ذلك بوضوح في حكم شهير لها اعتبر بمنزلة حكم – مبدأ وعرف باسم Turner، الصادر سنة ١٩٧٠، حيث رفضت المحكمة المناقشات بين الدفاع والقاضي الذي كان يعطى الانطباع بأن هذا الأخير قد أعطى ضمانات تتعلق بالعقوبة تلزمه فيما بعد أياً كانت نهاية التحقيقات في الوقائع(٢).

(١) راجع في ذلك: M. DELMAS-MARTY, op. cit., pp. 568 et s.

(٢) Turner (1970), cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 569.

١٨١ – ولقد عادت مسألة قبول الـ "*plea bargaining*" إلى الظهور مرة أخرى على السطح في إطار اللجنة الملكية للعدالة الجنائية والمشكلة سنة ١٩٩١ عقب العديد من الأخطاء القضائية التي شغلت الرأي العام فترة من الزمن. فاقترحت اللجنة المذكورة في تقريرها النهائي أن تدخل رسمياً الـ "sentence bargaining" في النظام العقابي الإنجليزي(١). ولقد كان الهدف من هذا التوجه دقيقاً وهو إرساء نظام تخفيض العقوبة على قواعد أكثر وضوحاً حتى يمكن تجنب القضايا غير المفيدة "*Cracked trials*" أي القضايا التي تؤجل في يوم الجلسة ذاته؛ لأن المتهم لا يترافع مذنباً إلّا في هذه اللحظة. ومن ثم فإنه يتم استدعاء القضاة والخبراء والشهود دون فائدة؛ لأن المناقشات حول مسألة الإذناب لن تتم. فالجلسة يتم تحديدها إذن من أجل قضية سوف تؤجل، والأخطر من ذلك أن هذا الموقف الضار جداً من حيث إضاعته للمال والوقت، سوف يتكرر كثيراً. ومن هنا ظهرت أهمية التوصية الصادرة عن اللجنة سالفة الذكر والتي تهدف إلى تغيير فلسفة التعامل مع هذه المسألة لنصل إلى أنه بناء على طلب محامي المتهم، يجب على القاضي أن يعطيه بعض الإشارات الخاصة بالعقوبة التي سيطبقها وفقاً لحالة ملف القضية. ويجب أن يتم اقتراح هذا الحكم المبدئي "sentence canvos" في حضور جميع الأطراف ويسجل كتابة(٢).

١٨٢ – وعلى الرغم من هذا المنطق الواقعي لتلك المقترحات فإنها تعرضت لنقد شديد، وإجمالاً فإن القضية غير المفيدة *cracked trials* والناتجة عن العرض بالترافع مذنباً في آخر لحظة قد أثارت وجهات نظر مختلفة. فإذا كان العديد من المتهمين ينتظرون حتى يوم الجلسة لكي يترافعوا معترفين بإذنابهم، فإن سبب ذلك يرجع لرغبتهم في استكشاف كيف ستسير القضية؛ ومدى حضور شهود من عدمه، وموقف القاضي وتوجهاته...إلخ وفي واقع الأمر، فإن العامل الحاسم في تقرير اختيار المتهم بالترافع مذنباً من عدمه ليس

(١) The Royal Commission on Criminal Justice, Report, Londres, HMSO, 1993, p. 110-114, no 41 et 58, cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 569.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 569.

العقوبة بالدرجة الأولى، بقدر ما يستشعره من خطر احتمال الإدانة، وهو ما يضعف إذن الحجة التي وفقاً لها أن النظام الأكثر تنظيماً في تخفيض العقوبة سيشجع الاعتراف المبكر بالإذناب[١] وأكثر من ذلك، فإنه غالباً ما لا يلتقي المحامي بموكله إلّا يوم الجلسة، وإذا غير المتهم خطته الدفاعية فإنما يحدث ذلك بسبب ضغط المحامي ومحاولاته في إقناع المتهم بمصلحته بحسب مقتضيات سير الدعوى وتطوراتها. **وأخيراً**، فإنه إذا كانت المحاكم مزدحمة، فإن ذلك يتعلق بمشكلة في الإدارة تتحمل الحكومة مسؤوليتها بالدرجة الأولى. فإدارة أجهزة العدالة الجنائية مسألة فنية وتقتضي حلولاً فنية أيضاً من أجل تطويرها وحسن سيرها[٢] وعلى الرغم من بساطة المنطق الذي يقوم عليه هذا النقد فإن القانون الإنجليزي لم يأبه له، بل نص صراحة في المادة ٤٨ من الـ *Criminal Justice Public Order Act 1994* على إقرار مبدأ تخفيض العقوبة في مقابل الاعتراف بالإذناب. فالنص المذكور يوجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره، عند تقديره للعقوبة، المراحل السابقة للإجراءات التي أعلن المتهم خلالها عن نيته في الاعتراف بإذنابه؛ وإذا نتج عن ذلك اختيار عقوبة مخففة، وجب النطق بها في جلسة علنية. ولعله من نافلة القول التأكيد أن الهدف من هذا النص هو تشجيع المتهمين على اختيار نظام دفاعي يعتمد على الاعتراف بإذنابهم بأسرع وقت ممكن خلال مراحل الإجراءات تجنباً لإهدار الوقت والجهد والمال أمام المحاكم أو هيئة المحلفين[٣].

١٨٣ – ولا يتوقف الأخذ بمبدأ مفاوضات الاعتراف على مجرد أهميتها العملية فقط، ولكن أيضاً على الأسس والمبادىء القانونية التي تحكم القضية الجنائية وتحدد مسارها. فالدول التي تستند في إجراءاتها العقابية على مبدأ ملاءمة الملاحقة بما يتيح للنيابة العامة (ممثلة عن المجتمع) أن تقدر مدى

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 570.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 570.

(٣) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 570.

ملاءمة رفع الدعوى من عدمه، يمكنها بسهولة أن تأخذ مكاناً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب داخل إطار مبادئها الإجرائية[١]. أما الدول التي مازالت تتمسك بمبدأ قانونية الملاحقة دونما ترك أية مساحة من حرية التصرف للنيابة العامة، فإنها تجد صعوبة بطبيعة الحال في إدماج سياسة الاعتراف المسبق بالإذناب داخل حقلها الإجرائي لتناقضها مع مبدأ قانونية الملاحقة[٢].

٣ – فرنسا:

١٨٤ – لم تكن فرنسا تعرف نظام الاعتراف بالإذناب، ومع ذلك نجد له بعض الجذور خلال التوصيات والاقتراحات بالتعديلات التي مر بها القانون الفرنسي في الآونة الأخيرة. ولذلك نجد أن لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان قد أشارت في تقريرها المبدئي سنة ١٩٨٩ إلى أن نظام الاعتراف بالإذناب على النمط الأنجلو – سكسوني يثير العديد من المخاوف. وعلى الرغم من هذا فإن التقرير النهائي للجنة ذاتها والصادر في سنة ١٩٩٠ ذكر أنه من الملائم أن يكون اختيار المتهم بالدفاع مذنباً من عدمه مأخوذاً في الاعتبار خلال الإجراءات التي يخضع لها[٣] وتنفيذاً لهذا التوجه، قدمت اللجنة ثلاثة اقتراحات تستهدف جميعاً الوصول بسرعة أكثر إلى صدور الحكم. **الأول** يتعلق بتبسيط إعداد ملف القضية؛ لأن الاعتراف بالإذناب يؤدي إلى تبسيط الإجراءات باعتبار

---

(١) كما حدث في فرنسا مؤخراً، وما يمكن أن يحدث في مصر أيضاً، وسائر الدول التي تسير على النهج القانوني ذاته.

(٢) مثلما هو الحال في البرازيل، واليونان، وسلوفينيا، والسويد، وسوريا، والتشيك، وسلوفاكيا. راجع في ذلك:
TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en),Rapport général, *in* Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Colloque Préparatoire, Section III, Tolede (Espagne), 1-4 Avril 1992, R.I.D.P. 1993, p. 813, et notamment p. 822.

(٣) La Commission Justice Pénale et Droits de l'homme, La mise en état des affaires pénales, Rapports, Paris, 1991, p. 76, cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 573; TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en),Rapport general, op. cit., p. 822.

أن البحث والتحريات ستقتصر في هذه الحالة على شخصية المتهم. أما الاقتراح **الثاني**، فينصب على إنشاء نوع من الحفظ القضائي للملاحقات؛ فعندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة ويعترف المتهم بإذنابه تستطيع النيابة العامة أن تطلب من القاضي إيقاف الدعوى الجنائية إذا انتهت الإضطرابات الناشئة عن الجريمة وتم إصلاح الضرر أو على الأقل يكون ذلك ممكناً. وفي هذه الحالة يعلن القاضي بالفعل انقضاء الدعوى الجنائية، وإذا لزم الأمر يعطي القوة التنفيذية للاتفاق المدني الذي تم إبرامه بين الطرفين. أما بخصوص **الاقتراح الثالث**، فكان يهدف إلى إصدار القاضي الحكم في الحال تحت بعض الشروط[١] ويجب ألّا نغفل أيضاً ما جرى عليه العمل واصطلح على تسميته بالتجنيح القضائي، بإعطاء وصف قانوني أقل شدة من الوصف المسند للمتهم حيث يتضمن هذا الأمر بلا شك نوعاً من المفاوضات وموافقة جميع الأطراف بما في ذلك القاضي[٢]. وإذا كان الأمر كذلك، فمن الطبيعي أن تلوح في الأفق القضائي الفرنسي بوادر العدالة التفاوضية، وهل وصل القانون الفرنسي بالفعل بتبنيه لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب للعدالة التفاوضية على النمط الأنجلوسكسوني؟ أم أن الوضع مازال بعيداً عن هذا المفهوم؟ المنطق الرئيسي للإجابة عن هذا التساؤل يبدأ من تحديد مفهوم العدالة التفاوضية ذاتها. لا تقوم فكرة التفاوض على تعدد الأطراف فقط، وإنما أيضاً على قابلية الموضوع للتفاوض. فالعدالة التفاوضية تقتضي تعارض مصالح الأطراف التي تتفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق ينطوي على تنازلات من ناحية، أو إغراءات من ناحية أخرى. ومن ثم فلا يوجد مفهوم العدالة التفاوضية إذا كان الاتفاق يتم فقط بين

(١) Commission Justice Pénale et Droits de l'homme, la mise en état des affaires pénales, Rapports, p. 159-160, cité par: M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 573.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 573; TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en),Rapport général, *in* Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Colloque Préparatoire, Section III, Tolede (Espagne), 1-4 Avril 1992, R.I.D.P. 1993, p. 813, et notamment p. 822.

القضاة أو بين النيابة العامة والقضاء. ولا توجد العدالة التفاوضية أيضاً إذا اقتصر الأمر على أن يعرض على المتهم الاختيار بين أمرين ولا يملك القضاء سوى التسليم بهذا الاختيار أو ذاك. وأكثر من ذلك، لا يوجد تفاوض أيضاً عندما يتم إغراء المتهم بتخفيض العقوبة في بعض الجرائم، مثل الإبلاغ عن الجريمة في حالة التنظيمات الإجرامية. ففى مثل هذه الحالات لا تملك الأطراف سلطات للتفاوض بهذا الشأن، وخاصة القاضي الذي يعد ملتزماً نصوص القانون، في حين أن العدالة التفاوضية تقتضي على الأقل أن يتمتع الأطراف بحرية الاختيار[١].

المطلب الثاني
صعوبات العدالة التفاوضية

١٨٥ – على الرغم من التحفظات التي ذكرناها آنفاً حول مفهوم العدالة التفاوضية، والمساحة التي مازالت تفصل – شكلاً ومضموناً – بين هذا المفهوم التفاوضي للعدالة الجنائية وما تبناه القانون الفرنسي مؤخراً من الاعتراف المسبق بالإذناب، إلّا أن التساؤل الذي قد يطرح نفسه، أمامنا يتعلق بأسباب عدم ذهاب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك في طريق العدالة التفاوضية على النحو الذي تعرفه الأنظمة ذات التقليد الأنجلو – سكسوني. لماذا توقف المشرع في بداية الطريق واكتفى بهذه الخطوة اليسيرة؟ لا شك أن النتائج العملية التي تحققها العدالة التفاوضية وفاعليتها في إنهاء العديد من القضايا، وهو ما ينعكس بالإيجاب على حسن سير العدالة الجنائية، قد تدفع جانباً من الفقه إلى توجيه بعض اللوم، أو حتى النقد الشديد لعدم تبني المشرع الفرنسي للعدالة التفاوضية على نحو كامل. ومع ذلك فإن النظرة المتأنية الفاحصة للموقف الفرنسي قد تدفع عنه الكثير من نظرات اللوم أو عبارات النقد، ليس فقط لحداثة المفهوم التفاوضي في العدالة الجنائية الفرنسية، وإنما أيضاً، وبصفة خاصة، بسبب العديد من الصعوبات التي تلوح في الأفق عندما تثار العدالة التفاوضية التي نستعرض أهمها فيما يلي:

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 574.

١ – عدم اتساق مقتضيات المفهوم التفاوضي مع بعض المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية:

١٨٦ – فمن شأن الاتجاه التفاوضي ألا يؤدي فقط إلى تغيير في مراكز الجهات القائمة على القضية الجنائية، وإنما أيضاً إلى المساس ببعض المكتسبات القانونية، وخاصة مبدأ قرينة البراءة الذي يحف المتهم ويحميه إلى حين صدور حكم قضائي نهائي بإدانته.

١٨٧ – **فبالنسبة للتغيير في مراكز الجهات القائمة على القضية** فهو يحدث – بلا شك – عندما يملك المتهم نفسه حق اختيار الطريق التفاوضي، مما يخول النيابة العامة مباشرة هذه المهمة التفاوضية وفقاً للضوابط العامة التي رسمها القانون من ناحية، وما تراه محققاً للمصلحة العامة بالنسبة لظروف كل قضية على حدة، من ناحية أخرى. ومن ثم يتطور دور النيابة العامة من مجرد التحقيق والتصرف في القضية إلى التفاوض بشأنها واقتراح العقاب أيضاً. ومن ثم، فقد أضحى دور القاضي مقتصراً على مجرد التصديق على مقترحات النيابة العامة. فحتى وإن أتاح له القانون إمكانية رفض مقترحات النيابة العامة، فإن دوره قد "اختزل" إلى مجرد التصديق أو الرفض، وهو ما يعني انحسار دور القاضي – ولو جزئياً على الأقل – في اتخاذ القرار القضائي.

١٨٨ – أما بالنسبة لانتهاك مبدأ قرينة البراءة، فكيف يتأتى لنا إعماله أو المحافظة عليه إذا كان المتهم نفسه سيتنازل عن مجال إعماله (القضية الجنائية) منذ البداية مكتفياً بمقترحات النيابة التي سيتم التصديق عليها في الغالب من القاضي؟ فمبدأ قرينة البراءة الذي تقره جميع القوانين يقتضي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. فكيف يتم إعمال هذا المبدأ إذا تنازل المتهم عنه منذ البداية؟ وخطورة هذا الطريق التفاوضي لا تقتصر – وفقاً للبعض – على انتهاك مبدأي الفصل بين السلطات المسؤولة عن القضية الجنائية وقرينة البراءة، وإنما تمتد إلى أنه يؤدي بطريق الحتم إلى التخلي عن حق مهم من حقوق الدفاع وهو حق عدم الاعتراف على نفسه، أو حق

الصمت[1]. وفي الحقيقة إن بعض الاعتراضات التي ظهرت في الفقه الجنائي الفرنسي لم تكن نابعة من عدم فاعلية العدالة التفاوضية بقدر ما كانت تستند إلى عدم الانسجام الذي قد يبدو بين مفاوضات الاعتراف والمبادىء الرئيسية الحاكمة لسير القضية الجنائية وعدالتها. إذن، فالصعوبة ناجمة من كيفية التنسيق بين هذه الإجراءات الجديدة – على الثقافة القانونية الفرنسية – والضمانات الكفيلة بعدم إهدار حقوق الدفاع المتعارف عليها خاصة أنه يتنازل عن الكثير منها بمجرد الاعتراف بإذنابه. وإذا ما وصلنا إلى هذه النقطة، فإن النتيجة الطبيعية التي يمكن استخلاصها هي أنه لا غبار على مفاوضات الاعتراف ما دام بالإمكان إحاطتها بالضمانات الضرورية لحماية المتهم وتعويضه عما قد يتنازل عنه من سائر الحقوق المتعلقة بالقضية الجنائية العادلة.

١٨٩ – ولقد جسد المجلس الدستوري الفرنسي هذه الهواجس الناشئة عن التفريط في ضمانات الدفاع التي جنى ثمارها بعد كفاح مرير على مر العصور خير تجسيد، حينما قرر عدم دستورية المادة رقم ٣٥ من القانون المتعلق بتنظيم القضاء المدني والجنائي والإداري التي أعطت النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي (l'injonction pénale). فقد جاء في الأسباب التي ساقها أنه وفقاً للمادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن فإن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته؛ وأنه وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور، فإن السلطة العامة هي حارس الحرية الفردية؛ وأن مبدأ احترام حقوق الدفاع يشكل أحد المبادىء الرئيسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية؛ وهو ما يقتضي بصفة خاصة في المواد الجنائية وجود إجراءات عادلة ونزيهة تضمن التوازن بين حقوق الأطراف؛ وأنه في مواد الجنايات والجنح فإن فصل السلطات القائمة على الدعوى الجنائية عن تلك المسؤولة عن الحكم يساهم في حماية الحرية الفردية. وباعتبار أن بعض الإجراءات قد تكون محلاً للأمر الجنائي (l'injonction pénale)، ويمكن أن تؤدي إلى انتهاك الحرية الفردية؛ وبما أن صدور مثل هذه الإجراءات من المحاكم يمثل

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., pp. 574-575.

جزاءً جنائياً، فإن إصدارها وتنفيذها، حتى ولو بموافقة المتهم، لا يمكن أن يتم وفقاً لإرادة النيابة العامة وحدها، وإنما يقتضي قراراً من سلطة الحكم بما يتفق والمقتضيات الدستورية[١].

٢ – ازدواجية القضية الجنائية:

١٩٠ – لقد أثار جانب من الفقه الجنائي الخشية من انحسار المفهوم الموحد والتقليدي لقضاء الحكم في القضية الجنائية حينما نرى القاضي الذي يبحث عن الحقيقة في جلسات علنية يتخللها مواجهات الخصوم ومرافعات موضوعية[٢]. فالعدالة التفاوضية قد تفرز لنا طريقاً ثالثاً مختلفاً عن حفظ القضية أو إحالتها إلى قضاء الحكم من خلال ما يسمى بالعدالة "المبسطة" والسريعة. فالقضايا البسيطة (متوسطة الخطورة) هي التي ينطبق عليها – في الغالب – إجراءات العدالة التفاوضية، في حين أن القضايا الخطيرة التي تهز الرأي العام هي التي تنأى بنفسها عن أية مساومات وإلّا كان في ذلك جرح لمشاعر الرأي العام. ومن ثم فقد رسمت الإجراءات التفاوضية خطاً جديداً بين القضايا الجنائية لتقتسمها إلى شقين: الأول يتمتع بسائر الضمانات المتعارف عليها في القضية الجنائية وتشمل القضايا الخطيرة؛ والثاني سيقبع في إطار العدالة "المخفّضة"[٣].

٣ – عدم المساواة بين المتهمين:

١٩١ – قد يقال إن المساواة بين الأطراف هي أساس العدالة التفاوضية بصفة عامة بسبب حرية الاختيار "المستنيرة" أمام المتهم لقبول أو رفض ما

---

(١) راجع في ذلك: قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥، رقم DC ٣٦٠–٩٥ والمشار إليه في:
M. DELMAS-MARTY, op. cit., pp. 575 et 576.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 576.

(٣) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 577.

يتناسب مع مصلحته وفقاً لظروف كل قضية على حدة دون ضغط أو تهديد. في واقع الأمر أن هذا الكلام وإن كان جيداً من الناحية النظرية فهو بعيد عن أرض الواقع. فالعدالة التفاوضية قد "يستفيد" منها المتهم ذو الوسط الاجتماعي فوق المتوسط والمرتفع سواء من الناحية الثقافية بما يسمح له حسن التفكير وبُعد النظر والقدرة على وزن الأمور كما ينبغي لتحقيق مصلحته، أو من الناحية المادية التي تساعده في اختيار أفضل أو أنسب المحامين. أمّا المتهم ذو البيئة الاجتماعية البسيطة فإنه لا ينال من ذلك شيئاً فتسوقه أقداره إلى الاختيار الذي يراه وفقاً لتفكيره البسيط محققاً لمصلحته فإذا به يؤدي إلى الإضرار به، بل حتى وإن اختار الطريق الصحيح فقد لا يجد الوسيلة المناسبة لتحقيقه عن طريق محام كفء. ومن ثم فإن العدالة التفاوضية تلبس قناع العدالة الجنائية السريعة والمبسطة، ولكنها في الوقت ذاته تخفي وجهاً يحمل ملامح "السوق" الذي يربح فيه القوي... المثقف، أو على أسوأ الفروض يقدّم أقل التضحيات، في حين يخسر فيه المتهم البسيط الذي شاء قدره أن يكون نتاج بيئة متواضعة وهو ما يكرّس عدم المساواة في بعض الأحيان(١).

٤ – عدم شفافية إجراءات التفاوض:

١٩٢ – من أكثر ما يؤخذ على العدالة التفاوضية هو عدم الشفافية التي تتم من خلالها؛ فإذا اعترفنا بأن هناك بعض الظروف التي تتم بوضوح وشفافية وخاصة في حضور المحامي مع المتهم عند اتخاذه لقراره بالتفاوض من عدمه، فإن هناك أيضاً بعض الجوانب الأخرى التي لا تخضع لأية رقابة، فلا يمكن الطعن عليها أمام القضاء وتنأى أيضاً عن رقابة الغير بصفة عامة، والإعلام بصفة خاصة باعتباره وسيلة فعّالة للرقابة في الديموقراطيات الحديثة. بل إن هذا "التقييم" ينطبق أيضاً وفي كثير من الأحيان على الضحية أو الضحايا الذين عانوا الجريمة(٢).

---

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 577.

(٢) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 579.

٥ – عدم الحفاظ على مقتضيات تبسيط الإجراءات:

١٩٣ – من الواضح أن العمود الفقري لأية عدالة تفاوضية، من حيث أساسها والهدف منها، يتركز حول تبسيط الإجراءات من أجل سرعتها من خلال اختصار القضية أو حتى البعد عنها بمفهومها التقليدي الذي يستغرق الكثير من الوقت. ولكن تبسيط الإجراءات ليس من الأمور "البسيطة" كما قد يعتقد البعض، خاصة في ظل ضرورة الإجابة عن التساؤل الجوهري في هذا الإطار وهو لماذا التبسيط؟ يعتقد البعض أن هدف التبسيط يشمل مصلحة الجميع بما في ذلك المتهم والنيابة العامة والقضاة، بل المحامين أيضاً في بعض الأحيان، وهو ما يصب في نهاية الأمر على حسن سير العدالة الجنائية في المجتمع. ولكن هذه الإجابة العامة تجد كثيراً من الاعتراضات عندما تواجه بما يجري عليه العمل في كل دولة على حدة ممن تبنوا إجراءات تفاوضية؛ بل في الدولة ذاتها أحياناً يختلف الأمر من إقليم لآخر كما هو الحال في إيطاليا التي نجد فيها الإجراءات المبسطة تحقق نجاحاً طيباً في الشمال بعكس ما تواجهه في الجنوب وخاصة من المحامين الذين تأثرت عائداتهم سلباً بهذه الإجراءات. وفي انجلترا ينصب النقد الرئيسي للعدالة التفاوضية على أنها تصب أساساً في مصلحة القضاة والمحامين. ولا شك أن ذلك يعكس حقيقة مهمة وهي أن تبسيط الإجراءات لا يحقق بالضرورة مصلحة المتهم أو المجتمع، خاصة – كما يرى جانب من الفقه الجنائي – أن تبسيط الإجراءات هو تحويل أو تحريف لمركز المشكلة دون حلها؛ لأن مشكلات العدالة الجنائية تقتضي حلولًا إدارية في إطار احترام القواعد القانونية المتعارف عليها وليس الهروب من هذه القواعد بطرح حلول "شبه" بديلة تحيد عن العدالة لأنها قد تحقق مصالح بعض الأطراف دون البعض الآخر وتتيح التدخل لعوامل أخرى كثيرة غير موضوعية[١] ولا يعني ذلك الاعتراض على الإجراءات التفاوضية المبسطة، وإنما ينبغي عند الاعتماد عليها ضرورة إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 580.

الحقيقية التي تستمر طوال هذه الإجراءات أملاً في خروجها بنتائج ليست فقط سريعة وإنما أيضاً عادلة، وهو ما ينبغي الحفاظ عليه في ظل الظروف العالمية الراهنة، وإلّا فلنستعد من الآن لدخول "اقتصاد السوق" في إدارة العدالة الجنائية[1]!

١٩٤ – **الخلاصة** أنه على الرغم من رسوخ مفهوم العدالة التفاوضية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، فإن ارتباطها ببعض الصعوبات جعل الإجراءات الجديدة للاعتراف المسبق بالإذناب على النحو الذي أقرها القانون الفرنسي في أمس الحاجة إلى بحث مدى توافقها مع المبادىء والأسس الدستورية الحاكمة للإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني
مدى دستورية إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب

١٩٥ – إذا كنا قد انتهينا إلى أهمية العدالة التفاوضية وضرورتها ودورها الحاسم في حسن سير العدالة الجناية، فإن بعض الصعوبات التي قد أثارها البعض في طريق تطبيقها أثارت تساؤلاً آخر حول مدى مشروعية اللجوء إليها في إنهاء بعض القضايا، وهل يعد ذلك دستورياً أم لا؟ ولا شك أنه إذا كان الرد بالإيجاب فإن ذلك يفتح باباً واسعاً أمام القانون المصري لإمكانية الاستفادة من هذا النظام دون تكبد عناء المرور بكل هذه المراحل العديدة التي خاضها القانون الفرنسي حتى توصل إلى تأمين مولد الاعتراف المسبق بالإذناب.

١٩٦ – باعتبار هذه الإجراءات جديدة على الثقافة القانونية الفرنسية، كان من الطبيعي أن تثير جدلاً واسعاً بصدد الضمانات التي تحيط بها وتحقق عدالتها، وهو لم ينعكس على المناقشات البرلمانية التي تمخضت عن مولد الاعتراف المسبق بالإذناب فقط، وإنما أيضاً على مدى دستورية هذا الإجراء. في الحقيقة إن المجلس الدستوري، لدى فحصه لمدى دستورية النصوص

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 581.

الخاصة بالأمر الجنائي (injonction pénale) الذي يعد بمنزلة الأب بالنسبة للتسوية الجنائية (la composition pénale) في قراره رقم 95-360, DC du 2 fevr. 1995، ثم النصوص المتعلقة بالأمر الجنائي (l'ordonnance pénale) في قرار آخر رقم 2002-461, DC, du 19 aout 2002، كان قد تعرض لتعريف العديد من المبادىء التي فرضت نفسها على المشرع لدى إعداده لقواعد تبسيط إجراءات الفصل في القضايا حتى لا يؤول مصيرها إلى عدم الدستورية. على سبيل المثال، في قراره الصادر سنة ١٩٩٢، قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة/ ٣٥ من القانون المتعلق بتنظيم جهات القضاء، والإجراءات المدنية، والجنائية، والإدارية، والذي كان يسمح لنائب الجمهورية (ممثل النيابة العامة) أن يأمر شخصاً طبيعياً بالغاً، ومعترفًا بالوقائع المنسوبة إليه بتنفيذ بعض الالتزامات (كتسديد مبلغ للخزانة العامة، المساهمة بغير عوض في بعض الأنشطة، إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، تسليم السلطات الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو موجه لارتكابها أو الناتج عنها). ويرجع سبب عدم دستورية هذه الإجراء إلى أن إصدار وتنفيذ إجراءات ذات طبيعة من شأنها انتهاك الحرية الفردية، حتى ولو بموافقة الشخص المعني، لا يمكن أن يتم فقط استناداً لعناية السلطة المسؤولة عن الدعوى الجنائية، وإنما يقتضي قراراً من جهة قضاء الحكم. وما دامت اقتراحات النيابة العامة بالعقوبة في الاعتراف المسبق بالإذناب يجب أن يصادق عليها بواسطة قاضي حكم الذي ينبغي عليه أن يراجع حقيقة الوقائع، ووصفها القانوني، فإنها تسير في فلك هذه المبادىء الدستورية ولا تحيد عنها، ومن ثم فإن إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب تتسم بالدستورية في هذا الجانب.

١٩٧ – أما القرار الآخر للمجلس الدستوري الصادر في سنة ٢٠٠٢، فقد اعتبر أن إجراءات الأمر الجنائي (l'ordonnance pénale) وسعت المادة ٤٢ (من قانون التوجيه والبرمجة الخاصة بالعدالة) من نطاقه ليشمل بعض الجرائم التي حددها تقنين الطريق (code de la route)، ويسمح لمحكمة الجنح أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم وفقاً لإجراءات مبسطة مع احترام حقوق الدفاع

التي تقتضي على وجه الخصوص وجود إجراءات عادلة ومنصفة، لأنها كانت تفرض تسبيب الأمر، وتمنح ميعاداً من أجل المعارضة فيه، ويحاكم بواسطة محكمة الجنح في نهاية جلسات علنية ويخطر فيها الشخص المعنى.

١٩٨ – وإذا نظرنا إلى إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب نجد أنها قريبة من هذا الإطار الدستوري إن لم تزد عليه فيما تقدمه من ضمانات؛ لأنها لا ترى فقط تسبيب الأمر وإمكانية استئنافه، وحق رفض اقتراح النيابة العامة والاستفادة من قضية حضورية وعلنية، ولكنها ترى أيضاً ضمانات أخرى كالحضور الإجباري والدائم للمحامي. ومن ثم فعلى ما يبدو أن هذه الإجراءات تتمتع بالصفة الدستورية(١).

١٩٩ – وأخيراً، فيما يتعلق باختيار وكيل الجمهورية لهذه الإجراءات، فلقد قرر المجلس الدستوري – بخصوص الأمر الجنائي (l'ordonnance pénale) – أن الاختيار لا ينتهك مبدأ المساواة أمام العدالة لأن عبء الملاحقة والإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وأن هذه الإجراءات غير ممكنة إلّا إذا كانت الوقائع ثابتة بواسطة استدلالات الشرطة، وإذا كانت المعلومات عن شخصية المتهم، وخاصة فيما يتعلق بمصادر دخله والتزاماته، كافية لإمكانية تحديد العقوبة. والشيء ذاته بالنسبة لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب التي يظهر توافقها مع هذه المقتضيات الدستورية لأنها قاصرة في تطبيقها على الأشخاص الذين يعترفون بالوقائع في حضور محاميهم، فضلاً عن أنه من المقرر أن العقوبة المقترحة والمصادق عليها تكون مبررة بالنظر لظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، وبصفة خاصة مصادر دخله وأعبائه. وعلى الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية نحو دستورية إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب فإن المجلس الدستوري لم يتأخر أيضاً في الرد على أوجه الطعون التي وجهت لهذه الإجراءات والتي بلغت خمسة طعون وذلك في قراره رقم ٢٠٠٤ – ٤٩٢ الصادر في ٢ مارس سنة ٢٠٠٤ وهي:

(١) D.LIGER, Fonction de la justice: mieux juger ou traiter les flux policiers? Gaz. Pal. 2004, doct., p. 1554.

- انتهاك الحق في قضية عادلة، وخاصة بسبب الضغوط التي يتعرض لها مرتكب الأفعال.
- انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات القضائية المسؤولة عن الدعوى الجنائية، وتلك المختصة بالحكم.
- انتهاك قرينة البراءة.
- انتهاك مبدأ المساواة أمام العدالة.
- انتهاك مبدأ علانية الجلسات.

أولاً – فيما يتعلق بالطعن الخاص بانتهاك الحق في قضية عادلة:

٢٠٠ – لم يجد المجلس الدستوري أساساً لهذا الطعن بسبب الضمانات العديدة التي كفلها القانون، فهي تحقق معايير القضية العادلة.

ثانياً – انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات القضائية المختصة بالدعوى الجنائية والمعنية بالحكم:

٢٠١ – وفقاً لهذا الطعن، فإن الأمر ينتهي تقريباً بمجرد الخروج من مكتب نائب الجمهورية، ولا يبقى أمام القاضي المختص سوى تسجيل النتيجة التي انتهت إليها المفاوضات التي جرت من دونه. ومن ثم فقد انتهك مبدأ الفصل بين السلطات المختصة بالدعوى الجنائية من ناحية، وبالحكم من ناحية أخرى – وفقاً لوجهة نظر مقدمي الطعن – الذي قرره المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٥ – ٣٦٠ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ الذي قضى فيه بعدم دستورية نظام الأمر الجنائي (l'injonction pénale) المتخذ بواسطة نائب الجمهورية في غياب قاضي الحكم. ومع ذلك، فإنه وفقاً لهذا الإجراء (l'injonction pénale) كان نائب الجمهورية يقترح عقوبة وبوسع المتهم قبولها دون تدخل من القضاء في هذه المرحلة. وإنما يأتي تدخل القضاء في مرحلة أمر المصادقة المسبب والذي يتخذه رئيس محكمة أول درجة أو القاضي الذي يفوضه في ذلك. خلافاً لما كان عليه الحال في إجراءات الأمر الجنائي (l'injonction pénale) التي قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريتها سنة

١٩٩٥ لعدم سماحها بتدخل قاضي الحكم، فإن نظام الاعتراف المسبق بالإذناب يتمخض عن حكم صادر بواسطة قاض مختص. ومن ثم فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد محترماً، خاصة أن رئيس محكمة أول درجة أو من يفوضه في ذلك له السلطة المطلقة في تقدير إذا ما كان هناك وجه للمصادقة أم لا. ولا يعتبر اختصاصه مقيداً على الإطلاق في هذا الخصوص. وهكذا يجب على رئيس المحكمة أن يتأكد من مبرر العقوبات وفقاً لظروف الجريمة وشخصية فاعلها، وإذا قدر أن العقوبة قاسية أو غير كافية فله أن يرفض المصادقة عليها. بل يستطيع رئيس المحكمة أو من يفوضه لذلك أن يرفض المصادقة إذا قدر أن طبيعة الوقائع أو شخصية المتهم أو مصالح المجني عليه تبرر قضية علنية وفقاً للإجراءات العادية[١].

ثالثاً – الطعن بانتهاك قرينة البراءة:

٢٠٢ – في الحقيقة إن القانون قد كفل العديد من الوسائل والضمانات الكفيلة بإعطاء القاضي السلطة المناسبة للاستيثاق من أن المتهم قد اعترف بحرية كاملة وصدق أنه مرتكب الجريمة.. ونحيل القارىء الكريم – منعاً للتكرار – إلى هذه الضمانات التي أشرنا إليها سابقاً[٢] والتي ترد على الرغم من قلب عبء الإثبات وانتهاك قرينة البراءة. فالبعض يحتج بأن طبيعة مبدأ قرينة البراءة ذاته يتعارض في جميع الأحوال مع أن يقوم فاعل الجريمة باتهام نفسه، ولكن هذا الزعم مبالغ فيه إلى حد كبير، خاصة أنه لا المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان ولا أي مبدأ أو قاعدة دستورية تحول دون أن يقوم شخص بالاعتراف بإذنابه ما دام يقوم بذلك إرادياً وعن إدراك وبحرية؛ أي أن يتم ذلك بدون أية مساومات أو غبن أو إكراه.

---

(١) راجع في ذلك:

D. LIGER, op. cit., p. 1558.

(٢) انظر في ذلك ص ٧١ وما بعدها.

رابعاً – الطعن بانتهاك المساواة أمام القانون الجنائي:

٢٠٣ – لقد رأى الطاعنون على القانون انتهاكه لمبدأ المساواة أمام القانون، وخاصة بسبب الأمرين التاليين: أن الإجراء الجديد يؤدي إلى الفصل في الجرائم ذاتها وفقاً لأساليب مختلفة، وأن الإجراءات الجديدة لا تعامل ضحايا الجرائم بإنصاف.

١ – بالنسبة للرد على الأساليب المختلفة للفصل في الجرائم ذاتها:

٢٠٤ – لقد رأى المجلس الدستوري، في قراره رقم ٢٠٠٢ – ٤٦١ – DC الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٠٢ أن إجراء الأمر الجنائي لا يتفق مع مبدأ المساواة التي تحول دون عقد جلسة، وتطبق على الجرائم المنصوص عليها بواسطة تقنين الطريق، وذلك على الرغم من أنه يمكن لنائب الجمهورية اختيار هذا الإجراء بدلاً من الوسائل الأخرى لممارسة الملاحقة الجنائية مثل التكليف بالحضور المباشر، والاستدعاء بناء على محضر (الذي يؤدي إلى عقد جلسة علنية أمام محكمة الجنح مشكلة من قاض واحد) أو المثول الفوري (الذي يؤدي إلى جلسة علنية أمام محكمة الجنح منعقدة بتشكيل جماعي. في قرار واضح للغاية، اعتبر المجلس الدستوري أنه يمكن للمشرع أن ينص على قواعد إجرائية مختلفة بحسب الوقائع، والأشخاص التي تطبق عليها ما دامت هذه الاختلافات لا تنبع من تمييز غير مبرر، وأن توفر للأشخاص المعنيين الضمانات المتساوية وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الدفاع، وهو ما يقتضي على وجه الخصوص وجود إجراءات عادلة ومنصفة[١]. ولقد انتهى المجلس الدستوري إلى توافر هذه الضمانات في الإجراء محل الطعن (l'ordonnance pénale) ومن ثم عدم مخالفته للمقتضيات الدستورية.

٢ – حقوق ضحايا الجرائم:

٢٠٥ – أما فيما يتعلق بهذه الحقوق فإنها مضمونة بوسيلتين ذكرتهما المادة ٤٩٥ – ١٣ CCP. إذا كان المجني عليه معروفاً فيخطر على الفور ويدعى

(١) راجع في ذلك قرار المجلس الدستوري المشار إليه سابقاً.

للمثول أمام القاضي في الوقت ذاته مع المتهم، حيث يمكنه الادعاء مدنياً ويطالب بإصلاح ما أصابه من أضرار. ويلتزم القاضي الفصل في طلب التعويض حتى ولو لم يحضر المجني عليه الجلسة ولكنه قدم طلبه في أثناء التحقيق. ويستطيع المجني عليه أن يطعن بالاستئناف في أمر المصادقة. **وفي الحالة الثانية**، إذا لم يستطع المجني عليه ممارسة حقوقه في أثناء المصادقة، إما لأنه لم يخطر قبل المصادقة بوقت كاف، وإما لأنه لم يستطع الحضور، فيجب على نائب الجمهورية أن يخطره بحقه في ان يعلن مرتكب الجريمة بالحضور إلى جلسة محكمة الجنح والتي سيسمح له فيها بالادعاء مدنياً، وتفصل المحكمة فقط في المصالح المدنية وفقا لملف الإجراءات والذي سيكون أساس الجلسة.

خامساً – الطعن بانتهاك صفة العلنية للجلسة الجنائية:

٢٠٦ – لقد رأى المشرع الفرنسي أنه في حالة المصادقة على مقترحات النيابة في الاعتراف المسبق بالإذناب، تتم قراءة أمر المصادقة في جلسة علنية. ولم يكن ذلك كافياً من وجهة نظر الطاعنين بعدم دستورية هذه النصوص. فعلى الرغم من غياب الجلسة العلنية أيضاً فيما يتعلق بالتسوية الجنائية (la composition pénale)، فإنه لم تكن تخول النيابة العامة سلطة اختيار عقوبة سالبة للحرية، في حين أن ذلك ممكن في الاعتراف المسبق بالإذناب حيث يملك نائب الجمهورية سلطة اقتراح عقوبة تصل إلى سنة حبس، وهو ما يمثل خطورة تقتضي ضمانة علنية جلسة المصادقة على الرغم من اعتراض الحكومة على ذلك، التي ساقت المبررات التالية تبريراً لاعتراضها:

طبيعة الإجراء والهدف منه يبرر عدم العلانية:

٢٠٧ – **فإذا كانت الجلسة علنية ستكون الجلسة بطبيعة الحال شبيهة بجلسات الحكم العادية** مع الاختلاف الوحيد وهو أن المتهم يحضر هنا أمام قاض واحد في حين أنه يحضر في الجلسات الجنحية العادية أمام تشكيل جماعي للمحكمة مكون من ثلاثة قضاة كما هو الوضع – على سبيل المثال – في حالة المثول الفوري أو الجرائم التي لا يختص بها القاضي الوحيد (المحكمة

المشكلة من قاض واحد). ومن ثم فإن الفائدة العملية المبتغاة من وراء إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب لن تتحقق. **وأكثر من ذلك، فإنه إذا كانت الجلسة علنية فإنه سيكون من المتعذر لاحقاً، في حالة رفض المصادقة، أن تحول دون وصول مضمون اعترافات المتهم إلى محكمة الجنح** التي تبدأ إجراءاتها العادية. **وأخيراً، فإن وجهة نظر الحكومة ترى أن غياب العلنية هنا لا يخالف المبادئ الدستورية، أو مقتضيات الاتفاقيات الدولية**؛ لأن حق كل شخص ملاحق جنائياً في قضية علنية لا يشكك فيه ما دام الشخص المعني يعلم، بقبوله الإجراءات ومقترحات النيابة العامة، وأن مثوله أمام قاضي الحكم سيتم في غرفة المشورة. وفي اعتقادنا أن هذه الحجج والمبررات التي قدمتها الحكومة غير منطقية، فكيف ترى أن تحقيق الفعالية المرجوة من وراء هذه الإجراءات الجديدة تبرر عدم علانيتها..ومن قال إن الغاية تبرر الوسيلة في جميع الأحوال؟ بمعنى آخر هل يقبل القول بأنه حتى نحقق الهدف من إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب وتخفيف الضغط عن كاهل المحاكم، يمكن أن نضحي بضمانات المتهم وحقه في محاكمة علنية أو على الأقل إقرار مقترحات النيابة العامة في جلسة علنية؟ والأغرب من ذلك، أن تبرر عدم انتهاك مبادئ حقوق الدفاع في ظل عدم علنية الجلسات ما دام المتهم يعلم بذلك ويقبله! وأين دور القانون في رسم المعايير وتحديد الإطار العادل للقضية دون عسف أو جور على كل من له مصلحة فيها سواء كان المتهم أم المجني عليه أم مصلحة المجتمع ذاته. فهناك حقوق أساسية تمثل الهيكل المؤسس للقضية العادلة ينبغي عدم التفريط فيها أو السماح بالتنازل عنها للأفراد لأنها لا تهدف إلى تحقيق مصلحتهم الخاصة، وإنما تكفل مصلحة المجتمع وأمن جميع أفراده في وجود قضية عادلة ومنصفة تطبق على من يخطىء من أفراد المجتمع.

٢٠٨ – وفضلاً عن وجاهة المبررات الحكومية من الناحية الشكلية، فإن غالبية الفقه الفرنسي – مؤيداً في ذلك بقضاء المجلس الدستوري – [١] تؤكد

(١) D. LIGER. Op. cit., p. 1560

ضرورة علانية جلسة المصادقة على الاعتراف المسبق بالإذناب باعتبارها جلسة جنائية بمعنى الكلمة **من ناحية. ومن ناحية أخرى**، فإن طبيعة إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب تفترض ذلك حتى تحقق الضمانات المقررة قانوناً فعاليتها المرجوة. فوجود المجني عليه الذي يتم إخطاره للحضور وروايته عن الوقائع ومطالبته بالتعويض يفتح في الغالب مجالاً للمناقشة التي تنتهي إما إلى إثارة الشك لدى القاضي أو تأكيد إسناد الوقائع إلى المتهم وهو ما يستلزم علنية الجلسة. **وأكثر من ذلك**، فإن سرية جلسة المصادقة غير مقبول في الاعتراف المسبق بالإذناب لأنه يتعلق بجرائم إن لم تكن الأكثر خطورة، فإنها خطيرة أيضاً لدرجة استحقاقها لعقوبة الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات، وأن رئيس المحكمة أو القاضي المفوض منه يستطيع المصادقة على عقوبة بالحبس تصل إلى سنة كاملة. ومن ثم نجد أنفسنا هنا بصدد الفروض التقليدية التي تستدعي حضور الجمهور لجلسة المصادقة حتى تحقق العقوبة هدفها في الردع والتقويم مع الوضع في الاعتبار بطبيعة الحال الاستثناءات التي تقتضي سرية الجلسة(١).

٢٠٩ – ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى الضمانة المهمة النابعة من الوجود الضروري للمحامي خلال إجراءات اعتراف المتهم بإذنابه، وحسناً فعل المشرع في القانون الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ الذي جاء خالياً من أي لبس أو غموض في هذا الصدد، حيث أشارت الصياغة التي أضافها مجلس الشيوخ الفرنسي إلى عدم أحقية المتهم في التنازل عن حقه في مساعدة المحامي.

٢١٠ – لا شك أن قصر الحد الأقصى للعقوبة التي يستطيع نائب الجمهورية اقتراحها على سنة حبس يمثل أيضاً حداً معقولاً لسلطة النيابة في إطار ما وفره القانون من ضمانات. ومع ذلك يتشكك بعض الفقه في إمكانية المحافظة على السرية في حالة فشل إجراءات الاعتراف بالإذناب ورفض القاضي للمصادقة على مقترحات النيابة العامة، خاصة في الجهات القضائية

(١) D. LIGER, Fonction de la justice, op. Cit., p. 1560.

الصغيرة في الحجم، وفي إطار علنية جلسة المصادقة[١]. ويضيف بعض الفقه ضرورة وجود ضمانة أخرى متمثلة في الاستجابة لطلب المتهم أو محاميه بإجراء تحقيق سريع لشخصية المتهم أو إجراء فحص نفسي له وبقوة القانون قبل الاعتراف بالإذناب[٢].

٢١١ – **على أية حال**، فإن هذا التصاعد الواضح للعدالة التفاوضية، والإقرار بدستورية الإجراءات المستحدثة في القانون الفرنسي الخاصة بالاعتراف المسبق بالإذناب يعطي مؤشراً إيجابياً واضحاً نحو إمكانية تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب في القانون المصري، فهل يمكن ذلك؟

المبحث الثالث
إمكانية تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب في القانون المصري

تمهيد:

٢١٢ – على الرغم من استقرار العديد من الدول الأنجلوسكسونية على تطبيق نظام مفاوضات الاعتراف منذ فترة طويلة، وتبني القانون الفرنسي مؤخراً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب، وتأكيد المجلس الدستوري هناك دستوريتها، فإن الفقه المصري قد أثار بعض الصعوبات التي تجسد في مجملها بعض الهواجس لديه من جراء تطبيق العدالة التفاوضية وسواء تمثلت هذه الصعوبات في النظام القانوني الذي يتبناه المشرع المصري (المطلب الأول)، أو في الصعوبات الناتجة عن بعض المبادىء القانونية والدستورية (المطلب الثاني)، أو حتى في بعض الصعوبات العملية (المطلب الثالث).

---

(١) D. LIGER, op. cit., p. 1561.

(٢) D. LIGER, op. cit., p. 1561.

المطلب الأول
الصعوبات الناجمة عن طبيعة النظام القانوني

٢١٣ – يرى بعض الفقه الجنائي أن عدم الأخذ بنظام مفاوضات الاعتراف في القانون العقابي في كل من مصر وفرنسا والكويت يعود في جانب كبير منه إلى أمرين[١] **أولهما**، أن النيابة العامة في هذه الدول تعتبر أمينة على الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع، ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها في مقابل الاعتراف؛ أو في عبارة أخرى، لا تملك التنازل عن التهمة الأشد في مقابل الحصول على اعتراف المتهم. **وثانيهما**: أنه توجد شبهة قوية تحيط بمدى صحة الاعتراف في القوانين ذات التقليد اللاتيني تؤدي إلى بطلان الاعتراف إذا كان ناتجاً من وعد من المحقق بتخفيف الحكم عنه في مقابل اعترافه. وفي الحقيقة إن هذا الأمر لا يجد له سنداً قوياً من الواقع أو القانون. بل إن هذا الرأي ذاته قد رد على ما ساقه من حجج – ولربما دون أن يقصد ذلك – عندما سرد مباشرة كيف تغلب القانون الأمريكي على هاتين العقبتين السالف ذكرهما، حيث لجأ (أي القانون الأمريكي) إلى: أولاً، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق أو الأمر بألّا وجه، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم كفاية الأدلة وهو ما يدفعها إلى الدخول في مفاوضات مع المتهم[٢]. ثانياً: إحاطة مفاوضات الاعتراف بالعديد من الضمانات القانونية.

٢١٤ – **أولاً: إذا نظرنا إلى الحجة الأولى المتعلقة بعدم قدرة النيابة العامة على التصرف فيما هي أمينة عليه** (أي الدعوى الجنائية في وصفها القانوني الأشد) نجد أنها متوافرة في القوانين المذكورة (الفرنسي والكويتي والمصري). فالنيابة العامة لها سلطة المواءمة في تحريك الدعوى الجنائية

(١) انظر في هذا الرأي: غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة "في القانون الأمريكي"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص ٢.

(٢) غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة، المرجع السابق، ص ٢.

ومباشرتها بحسب ما تراه من تحقيق لمصلحة المجتمع ومدى كفاية الأدلة المتوافرة لديها في كل قضية على حدة، **هذا من ناحية**.

٢١٥ – **ومن ناحية ثانية**، فإن النيابة خصم نزيه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون عسف أو جور، ومن ثم فإذا قدّرت – وفقاً لظروف القضية وملابساتها – أن الواقعة غير صحيحة أو عدم كفاية الأدلة لإسناد أية تهمة فلا شك أنها ستتخذ قرارها بالحفظ أو بألّا وجه لإقامة الدعوى دون أن يغريها نظام العدالة التفاوضية إلى مساومة المتهم ما دام ذلك لا يحقق المصلحة العامة.

٢١٦ – **ومن ناحية ثالثة**، وهذا هو الأهم، إذا اقتنعت النيابة العامة بمسؤولية المتهم عن الوقائع المسندة إليه مع عدم توافر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إليه وإحالته للمحاكمة، فأيهما أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة: أن تأمر النيابة العامة بحفظ القضية أو بألّا وجه لإقامتها لعدم كفاية الأدلة؛ أم تدخل في مفاوضات مع المتهم من أجل الوصول إلى اعترافه – إن رغب في ذلك بطبيعة الحال – مقابل تخفيف التهمة المسندة إليه؟ وفي عبارة أخرى، إن النيابة العامة – بدخولها في مفاوضات مع المتهم – لا تهدر مصلحة المجتمع أو تتصرف فيما هي أمينة عليه دون وجه حق كما ذهب البعض، وإنما هي "تحاول" تحقيق المصلحة العامة بالوصول إلى الحد الأدنى المتيقن منه في حق المتهم لأن **ما لا يدرك كله لا يترك كله**.

٢١٧ – **ومن ناحية رابعة** وأخيرة – في معرض الرد على هذه الحجة الأولى لهذا التيار الفقهي – فإن القول بأن النيابة العامة ما هي إلّا أمينة على الدعوى الجنائية فلا تملك التصرف فيها كمالكة لها لأن المجتمع هو مالك هذه الدعوى، هو قول صحيح بلا شك ولكن لا يجوز الاستدلال به في هذا المقام لأن النيابة العامة إذا دخلت في مفاوضات مع المتهم فهي لا تتنازل عن الدعوى الجنائية في وصفها الأشد، وإنما تحاول إنقاذ القضية بأكملها من الانهيار بعدم إحالتها للمحاكمة أو حتى الحكم فيها بالبراءة بعد إحالتها لعدم توافر الأدلة الموجودة بها. ومن ثم فإن مفاوضات النيابة العامة مع المتهم ليست تنازلاً عن

حق للمجتمع بقدر ما هي محاولة أخيرة لإنقاذ حق أو جزء منه بالتضحية بجزء آخر[١].

٢١٨ – أضف إلى ذلك أن هذا الرأي لا يأخذ بعين الاعتبار نظام التجنيح القضائي الذي كان يتم بموافقة النيابة العامة، فهي لم تتنازل عن ملك الغير (الدعوى الجنائية في وصفها القانوني الأشد) وإنما تبحث عن مصلحته أولاً وأخيراً في حدود ما هو متاح أمامها من ظروف وملابسات كل قضية.

ثانياً – الحجة القائلة بوجود شبهة قوية تحيط بمدى صحة الاعتراف في القوانين التي تنتمي إلى النظام اللاتيني:

٢١٩ – فإننا لا نعتقد أن هذه الحجة تخص القوانين ذات التقليد القانوني اللاتيني فقط، وإنما تشمل مختلف الأنظمة بسبب تعارض مصلحة المتهم في الدفاع عن براءته بجميع السبل المشروعة – وغير المشروعة أحياناً – والمجتمع الذي يريد تحقيق العدالة وإصلاح الخلل الذي يصيبه من جراء أفعال المجرمين. ومع ذلك فإن علاج هذه الشبهة لا يكون بهدم الاعتراف أو التشكيك في مشروعيته في جميع الأحوال، وإنما يكون بوضع العديد من الضمانات التي تكفل عدم إساءة استغلاله وحماية المتهم من جميع صور الضغط أو الإكراه للحصول على اعترافه. بل إن هذا الجانب من الفقه قد ذهب إلى أن القانون الأمريكي قد تغلب على هذه المثالب بطرحه العديد من الضمانات التي تكفل تحقيق مفاوضات الاعتراف للهدف منها، ومن ذلك ضرورة وجود محام، وحق المتهم في رفض عرض النيابة العامة..إلخ[٢]. فما الذي يمنع من اقتضاء هذه الضمانات بل أكثر

---

(١) وما ذلك إلّا كالدائن الذي يبيع حقه لدى الغير إلى شخص ثالث بثمن أقل. فالدائن هنا يضحي بجزء من حقه في مقابل ضمان الحصول على بقية الدين والاستفادة منه دون الخوض في منازعات تقتضي وقتاً ومصاريف قد تؤول بالفشل في النهاية. وفي هذا المثال لو كان بوسع الدائن الحصول على دينه بالطريق القانوني دون خسارة وقت أو جهد أو مال، لما لجأ إلى هذه التضحية بجزء من الدين في مقابل ضمان الحصول على الجزء الآخر والانتفاع به.

(٢) غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٢.

منها – كما فعل القانون الفرنسي في الاعتراف المسبق بالإذناب – في القانونين المصري والكويتي؟ بل وأكثر من ذلك، فإنه إذا كان من المتعارف عليه عملاً أن الاعتراف في مرحلة الشرطة تحيطه هالة من الغيوم والضباب من حيث مدى مشروعيته بسبب ما قد يلجأ إليه بعض رجال الشرطة من وسائل غير مشروعة للضغط على إرادة المتهم، فإن مثل هذا الأمر لا ينطبق على وضع النيابة العامة في القوانين المصري والفرنسي والكويتي باعتبارها خصماً محايداً ونزيهاً لا مصلحة له في إدانة بريء أو تبرئة مدان، بل هي تبحث عن تحقيق العدالة أينما كانت، فلا يمكنها أن تصل إلى ذلك عن طريق الضغط والإكراه.

٢٢٠ – وإذا كان تطبيق القانون الفرنسي مؤخراً لنظام الاعتراف المسبق بالإذناب – على الرغم من انتمائه للنظام القانوني اللاتيني – هو خير إثبات على عدم تعارض العدالة التفاوضية مع طبيعة هذا النظام بما يرد على الصعوبات التي أثارها البعض في هذا الجانب، فإن الصعوبات لم تتوقف عند هذا الحد وإنما تعدى الأمر أيضاً إلى إثارة بعض الصعوبات القانونية والدستورية.

المطلب الثاني
الصعوبات القانونية والدستورية

٢٢١) على النهج ذاته الذي سار عليه الفقه الفرنسي في تبرير مخاوفه من نظام الاعتراف المسبق بالإذناب، فقد أثار الفقه الجنائي المصري بعض الصعوبات القانونية ضد إمكانية تطبيق هذه الإجراءات، تتلخص – في مجملها – في انتهاك المبادىء القانونية الحاكمة للقضية العادلة، سواء بالتخوف من الضغط على إرادة المتهم، أو الإخلال بمبدأ المساواة أو حتى الحق في قضية عادلة.

أولاً – الضغط على إرادة المتهم:

٢٢٢) من الثابت قانوناً وقضاءً أن الاعتراف يجب أن يكون صادراً عن حرية واختيار دون إكراه أو ضغط. ومن ثم قد يرى المعترضون على نظام

مفاوضات الاعتراف أنه إن لم يكن سبباً مباشراً للضغط على إرادة المتهم بالترغيب (في الاعتراف) والترهيب (من المحاكمة تحت الوصف القانوني الأشد)، فعلى الأقل قد يفتح باباً لهذا الأمر. وفي الحقيقة إنه يجب أن نميز بين أمرين أو مرحلتين مهمتين في إعداد الدعوى الجنائية والتحضير لها بالاستدلال أو التحقيق أو كليهما معاً. فالمرحلة السابقة على تدخل النيابة العامة في القضية هي التي يغلب فيها حدوث بعض التجاوزات وهي مرحلة الشرطة للدرجة التي معها نرى جل – إن لم يكن كل – الأمثلة القضائية التي يسوقها الفقه الجنائي من واقع سجلات القضاء عن عدم مشروعية الاعتراف هي من تلك المرحلة بسبب الضغط أو الإكراه المؤثر على إرادة المتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة(١). ولذلك فنحن نؤيد استبعاد هذه المرحلة من دائرة المفاوضات(٢)؛ ولكن مرحلة النيابة العامة ذاتها وبمجرد تدخلها تتلاشى هذه الهواجس تقريباً ليس بسبب طبيعة دور هذا الجهاز وما يبتغيه من تحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى العدالة فقط، وإنما أيضاً بسبب ما يحيطه القانون في معظم البلاد من ضمانات قانونية وفعّالة في هذه المرحلة. ومع ذلك يبقى التساؤل الأهم وهو هل تعتبر مسألة طرح المفاوضات ذاتها على المتهم نوعاً من الضغط على إرادته بالترغيب أو الترهيب؟ فإغراء تخفيف الوصف القانوني للاعتراف وما يستتبعه من تخفيض العقوبة، أو التهديد برفع الدعوى عن الوصف الأشد في حالة رفض الاعتراف هو من جوهر نظام مفاوضات الاعتراف ذاته، ويتم في حضور محامي المتهم، بل يبقى لهذا الأخير حرية اختيار ما يراه مناسباً

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال ما ساقه أ. د. غنام محمد غنام من أمثلة تتضمن وعد رجال الضبط للمتهم بالتخفيف عنه أو الضغط عليه عن طريق حبس أحد المقربين إليه. راجع ذلك في مؤلف سيادته عن: مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) انظر أيضاً في تأييد استبعاد مرحلة الشرطة من اقتراح الاعتراف المسبق بالإذناب تجنباً لخطر الضغط على إرادة المتهم للحصول على اعترافه بما هو منسوب إليه من وقائع:
D. CASANOVA, et D. MISSISTRANO, op. cit., p. 392

لمصلحته حسب ظروف القضية وما يتوافر ضده من أدلة. وفي عبارة أخرى، يمكن القول إن طرح فكرة التفاوض على المتهم يعد بمنزلة تبصير لهذا الأخير بعاقبة الأمور بالنسبة لمساره في الدعوى الجنائية، وبإمكانيته في أن يلعب دوراً في هذا الشأن عن طريق التفاوض إن رأى ذلك محققاً لمصلحته وإلّا فليرفض التفاوض دون أدنى ضغط أو إكراه. ومن ثم فإن طرح التفاوض لا يعد من قبيل الإكراه وإنما هو مجرد تبصير للمتهم بإمكانية مشاركته في تحديد مصيره القضائي ولو جزئياً. وحتى على أسوأ الأحوال، إذا افترضنا أن تذكير النيابة العامة للمتهم بالعقوبة الخاصة بالوصف القانوني الأشد – في حالة رفضه للاعتراف – يعد بمنزلة تهديد، فهو تهديد بأمر مشروع لأنه إذا "توافرت" الأدلة الكافية فسيحاكم المتهم بالفعل عن الوصف الأشد للتهمة. وحتى هذا "التهديد" – إن جازت تسميته على هذا النحو – لا يعد ذا تأثير قوي على إرادة المتهم لأنه يعلم – سواء بنفسه أو عن طريق محاميه – أن الأخذ بالوصف القانوني الأشد هو من شأن القاضي وحده من ناحية، ووفقاً لما يتوافر أمامه من أدلة من ناحية أخرى. وما دامت النيابة العامة قد عرضت باب التفاوض، ففى غالب الأحوال تكون الأدلة غير متكاملة أمامها بالنسبة للوصف الأشد، ومن ثم فللمتهم أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند حسم أمره في التفاوض من عدمه.

٢٢٣ – وفضلاً عن التدخل الأخير للقانون الفرنسي باعتماده نظام الاعتراف المسبق بالإذناب، فقد سبقه أيضاً القانون الأمريكي بتناوله إمكانية تخفيف العقوبة في حالة اعتراف المتهم. بل قضى بعدم تعارض مثل هذه النصوص ذات "النزعة التحريضية" على التفاوض مع الدستور وليس من شأنها أن تؤدي إلى اعتراف باطل من المتهم أملاً في التخفيف دون أن يتمسك ببراءته وفقاً للإجراءات التقليدية. ولذلك فقد أكد القضاء الأمريكي أن النص القانوني الذي يقرر عقوبة الحبس مدى الحياة دون إفراج شرطي لإحدى الجرائم إذا صدر الحكم من محكمة محلفين، في حين أنه ينص على منح المتهم

إفراجاً شرطياً في حالة اعترافه بالتهمة لا يتعارض مع الدستور[١]. فمن سلطة المشرع أن يتبنى من النصوص ما يراه ملائماً لتحقيق السياسة الجنائية التي رسمها لحماية المجتمع. وما دام الاعتراف بالإذناب هو أول خطوات الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمتهم، فلا غبار إن رأى المشرع تشجيعه على هذا الطريق الإصلاحي دون ضغط أو إكراه. ومن ثم فإنه إذا قضى على المتهم بالحبس لمدة ثلاثين عاماً نتيجة اعترافه بالوصف القانوني الأخف، فلا يقبل منه بعد ذلك الطعن بعدم مشروعية اعترافه لأنه كان وليد الخوف من عقوبة الإعدام المقررة للوصف القانوني الأشد ما دام اعترافه تم طواعية واختياراً، خاصة أن عقوبة الإعدام هي أمر مشروع لم يتم التهديد به وإنما كان بوسع المحكمة أن توقعها عليه إذا رفض الاعتراف بإذنابه عن الوصف الأخف[٢].

ثانياً – إمكانية المساس بمبدأ المساواة:

٢٢٤ – الهاجس الثاني الذي يثير قلق الكثير من المعترضين على نظام مفاوضات الاعتراف يتعلق بمبدأ المساواة بين المتهمين، وخاصة الذين ساهموا في جريمة واحدة حيث يمكن للنيابة العامة أن تقبل التفاوض مع أحد المتهمين فيعترف باتهامه مقابل مطالبتها بتخفيف عقوبته أو إحالته إلى المحاكمة عن وصف قانوني أخف، في حين لا تقبل ذلك بالنسبة لغيره من المتهمين في الجريمة ذاتها مما يترتب عليه إحالته إلى المحاكمة تحت الوصف القانوني الأشد، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي يجب تطبيقه على جميع المتهمين[٣]. ولا نعتقد أن هذه المخاوف ذات أساس ينأى بها عن سهام النقد لاعتبارات عديدة نفصلها فيما يلي:

---

(١) راجع في ذلك: غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) انظر: غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) راجع: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١١.

أ – اختلاف فلسفة مفاوضات الاعتراف التي يعرفها النظام القانوني الأنجلو – أمريكي عن تلك الخاصة بنظام الاعتراف المسبق بالإذناب الذي اعتمده القانون الفرنسي مؤخراً.

٢٢٥ – فالنظام الأول – بسبب طبيعته العملية – يجد أساسه الفلسفي في صعوبة إثبات الجريمة، فهو يفتح مجالاً لإغراء المتهم بالدخول في مفاوضات مع النيابة لتخفيف الاتهام عنه في مقابل الحصول على اعترافه بإذنابه كلما كانت عملية الإثبات متعثرة. ومن ثم قد يتوجس البعض خيفة من قبول التفاوض بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر إخلالاً بمبدأ المساواة. أما في نظام الاعتراف المسبق بالإذناب على النمط الفرنسي فإن هذه المخاوف تتلاشى لأكثر من سبب: **فمن ناحية أولى**، – كما رأينا سابقاً – فإن فلسفة هذه الإجراءات الجديدة تقوم على سرعة حسم الجرائم متوسطة الخطورة والبسيطة، ومن ثم فإن طلب الدخول في إجراءات الاعتراف ليس بيد النيابة العامة فقط، وإنما أيضاً يجوز للمتهم أو محاميه طلب ذلك والاستفادة من سرعة الإجراءات وتخفيف العقوبة في مقابل اعترافه. **ومن ناحية ثانية**، فقد رأينا أيضاً أنه لا توجد مفاوضات بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح؛ فإما أن يُقبل الأمر بأكمله وإما أن يُرفض بأكمله دون مساومات أو مفاوضات خاصة بالعقوبة؛ لأن المشرع ذاته حدد هذا الأمر. ومن ثم فإن غياب عنصر التفاوض عن الأمر يقلص من فرص المساس بمبدأ المساواة. بل حتى في إطار القانون الأمريكي فقدت هذه المخاوف الكثير من أساسها وخاصة عندما تبنت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تفسيراً واسعاً لمبدأ المساواة بحيث لا يعني وحدة التعامل مع المتهمين على الرغم من اختلاف ظروفهم الشخصية أو حتى بالنسبة لماديات الجريمة؛ فاختلاف الظروف الخاصة بكل متهم وبمدى مساهمته في الجريمة، أو حتى مدى توافر الأدلة ضده تبرر – دون تجاوز لمقتضيات مبدأ المساواة – تباين المعاملة أحياناً بقبول التفاوض بالنسبة للبعض دون الآخر[١].

(١) غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٢.

ب – النيابة العامة لا تملك سلطة مطلقة:

٢٢٦ – فالجهة المسؤولة عن التفاوض، وهي النيابة العامة، لا تملك سلطة مطلقة في شأن الدخول في المفاوضات من عدمه، وإنما هي محكومة بهدف تحقيق المصلحة العامة وفقاً لما هو متاح تحت يدها من أدلة كافية لحمل الاتهام ضد المتهم، فإذا رأت عدم كفاية الأدلة بالنسبة لبعض المتهمين فلها أن تأمر بعدم الملاحقة أو أن تطرق باب المفاوضات مع هؤلاء دون غيرهم بلا مساس بمبدأ المساواة الذي يتسم بمرونة كافية تجعله يتسع الاختلافات الشخصية والمادية التي قد تقتضي المغايرة في المعاملة دون انتهاك مبدأ المساواة(١).

ثالثاً – انتهاك الحق في قضية عادلة:

٢٢٧ – لقد أثارت مفاوضات الاعتراف مع المتهم الكثير من المخاوف بسبب ما يترتب عليها من تنازل عن العديد من الحقوق والضمانات الدستورية التي يتمتع بها المتهم في إطار الإجراءات التقليدية للقضية الجنائية؛ كالحق في الصمت وعدم اتهام نفسه، والحق في أن يقدم للمحاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً يتمتع أمامها بالضمانات التقليدية وخاصة حقه في الدفاع ومناقشة الشهود وإعداد دفاعه وتطويره وفقاً للمستجدات التي تحدث فيها حتى ولو اقتضى الأمر طلب التأجيل لتجهيز الدفاع. ولقد أخذ بعض البرلمانيين الفرنسيين على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب انتهاكها للحق في إجراء محاكمة عادلة ولا سيما في مرحلة يعاني المتهم فيها ضغطاً نفسياً بسبب خوفه من وضعه في الحبس الاحتياطي، أو تحت مراقبة قضائية "sous controle judiciaire" أو حتى من هاجس زيادة العقوبة عليه في حالة رفضه لمقترحات النيابة العامة. وقد يرد البعض على ذلك بأن هذه المرحلة تفترض وجود محامٍ مع المتهم، ولكن هل يكفي وجود المحامي حقاً في بث الطمأنينة لدى المتهم

(١) قارن: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٢.

حتى يقدّم اختياراً يتناسب فعلياً مع مصلحته في القضية دون ما خوف أو رهبة قد تؤدي به للتسرع في اتخاذ قرار ضار به[١]؟

٢٢٨ – في الحقيقة إن السير في درب الإجراءات الموجزة لإنهاء بعض الدعاوى الجنائية لم يعد قاصراً على نظام قانوني دون غيره، ولا سيما في ظل هذا التكدس الكبير للقضايا أمام المحاكم وطول المتوسط الزمني اللازم لإنهائها. ومن ثم فإن مسألة تنازل المتهم عن بعض حقوقه الدستورية في مقابل اعترافه لم تثر أدنى صعوبة في أهميتها في هذا الإطار، وإنما تلوح في الأفق بعض الاعتراضات حول مدى حق المتهم في التنازل عنها، والظروف التي يتم فيها هذا التنازل: هل تمثل ضغطاً مباشراً أو غير مباشر على إرادة المتهم؟ **فمن ناحية أولى**، لا غبار على حق المتهم في التنازل عن أحد الحقوق المقررة لمصلحته ما دام يستفيد أيضاً من وراء ذلك ولا سيما أن اختياره يتم طواعية واختياراً، وفي ظل الحضور الإجباري للمحامي الذي يبصره بعواقب الأمور المترتبة على اختياراته[٢]، ومن ناحية ثانية، لا يمكن اعتبار مفاوضات الاعتراف مع المتهم بمنزلة ضغط مباشر أو غير مباشر على إرادته خاصة أنه يملك رفض الاعتراف دون أن يترتب عليه أية أعباء إضافية. غاية ما هنالك أنه سيستفيد من الضمانات التقليدية للمحاكمة مع احتمال حصوله على البراءة (وهو أمر غير ممكن في إجراءات الاعتراف) أو الإدانة دون تجاوز الحدود القصوى المقررة قانوناً للعقوبة. ومن ثم يمكن القول إن كل اعتراف يتضمن تخفيضاً للعقوبة، في حين أن كل رفض للاعتراف لا يتضمن تشديداً للعقوبة عما هو مقرر قانوناً[٣].

---

(١) Christine LAZERGES, Le Conseil constitutionnel acteur de la politique criminelle, a propos de la décision 2004-492 DC du 2 mars 2004, R.S.C, 2004, p. 725.

(٢) انظر في ذلك: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٥؛ وقارن أيضاً: رمزي رياض عوض، حماية المتهم في النظام الإجرائي الأنجلو-أمريكي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ٣ وما بعدها.

(٣) راجع: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٥.

٢٢٩ – **وخلاصة** الأمر في هذا الصدد أنه إذا كان تطبيق سياسة المفاوضات في إنهاء بعض القضايا الجنائية قد أصبح أمراً واقعاً في العديد من الدول، بل يتزايد من يوم إلى آخر، بما يكرّس عدم تعارض هذه الإجراءات والمبادىء الحاكمة للقضية العادلة، فإن هناك العديد من الصعوبات العملية قد تلوح في الأفق بما ينذر بعدم إمكانية استفادة القانون المصري من هذه الإجراءات الجديدة. فما هذه الصعوبات؟ وهل يمكن أن تعوق حقاً تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب في القانون المصري؟

المطلب الثالث
الصعوبات العملية

تمهيد:

٢٣٠ – قد يثير البعض العديد من الصعوبات العملية أمام تطبيق هذا الإجراء في القانونين المصري والكويتي أيضاً. فهناك العديد من الصعوبات، أو إن شئت فقل الضغوط التي قد تحول – أو على الأقل تعرقل – دون تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب، وسواء تمثلت هذه الصعوبات في المخاوف التي قد يبديها البعض من مرحلة الاستدلال التي يتولاها رجال الشرطة، أو في صعوبة اكتشاف الاعترافات غير الحقيقية، أو حتى المخاوف من مرحلة النيابة العامة.

أولاً – المخاوف من مرحلة الاستدلال التي يتولاها رجال الشرطة:

٢٣١ – فعلى الرغم من تسليمنا بنزاهة هذا الجهاز وما يؤديه من خدمات للمجتمع فإن نسبة التجاوزات والانتهاكات فيه مازالت كبيرة للغاية[١]. ومن ثم فإن البوتقة التي ينصهر فيها الاعتراف غير صالحة في جميع الأحوال، وهو ما قد يؤدي

(١) فمازالت العديد من تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تؤكد وجود هذه التجاوزات والتعذيب والإكراه المادي والمعنوي الذي قد يمارس حتى في القضايا البسيطة، ويشمل شخص المتهم وسلامته البدنية وعرضه وأحياناً أهله أو المقربين منه أيضاً.

إلى ميلاد اعتراف غير قانوني بسبب ضغط أو إكراه أثر في إرادة المتهم حتى أمام النيابة العامة التي يصعب عليها اكتشاف جميع حالات التعذيب أو الإكراه، وخاصة في ظل الإجراءات المختصرة والسريعة كما هو الحال في العدالة التفاوضية.

ثانياً – صعوبة اكتشاف الاعترافات غير الحقيقية:

مخاطر الاعتراف المسبق بالإذناب:

٢٣٢ – في حقيقة الأمر إن فعالية الاعتراف المسبق بالإذناب في تحقيق سرعة الإجراءات لا يمكن أن تخفي ما قد يحيط المتهم من مخاطر، خاصة بالنسبة للشخص الذي قد يكون بريئاً ولكنه يدرك مدى الصعوبة التي تواجهه في إثبات براءته، فيحاول قبول مقترحات النيابة العامة في الاعتراف المسبق بالإذناب حتى لا يخاطر بقضاء وقت طويل في الحبس الاحتياطي قبل أن يصل إلى القضية وإمكانية إثبات براءته(١).

٢٣٣ – وفضلاً عن ذلك، فبعد أن وصل الفكر الإجرائي إلى دحض ما كان قد تعارف عليه من أن "الاعتراف هو سيد الأدلة"، فإن العدالة التفاوضية لن تستطيع "غربلة" أو "فلترة" الاعتراف الحقيقي من غيره بسبب إجراءاتها المختصرة والسرعة التي تنشدها. ففي الاعتراف بالإذناب يوجد غالباً تخفيض للعقوبة، بل لا توجد مفاجأة منها لسابق معرفة حدودها القصوى من نص القانون، وهو ما قد يشجع على مساومات الاعتراف سواء بمقابل مادي أو دون ذلك بين الشركاء في الجريمة ذاتها؛ أو حتى بين فاعل الجريمة أو الشريك فيها وأحد الأشخاص الأجانب عنها ليعترف بها ويتحمل عقوبتها. ويأتي مكمن الخطورة في هذا السياق من أن مرحلة قضاء الحكم سيتم تقليصها إلى مجرد المصادقة أو الرفض لمقترحات النيابة العامة. فباعتبار القاضي هو الملاذ الأخير للمتهم أو الشخص المعترف، وبسبب المرافعات الموضوعية والمواجهات الشخصية التي تتم في الجلسات وتحقيق قضاء الحكم في وقائع القضية يتم اكتشاف مثل هذه الاعترافات "المأجورة" أو حتى "التضامنية" كأن يعترف أحد المتهمين لإنقاذ المتهم الحقيقي (لصلة قرابة أو نسب بينهما) أو غيره من

(١) D. CASANOVA, et D. MISSISTRANO, op. cit., p. 392.

المتهمين. فلا شك أن النيابة العامة، وإن استطاعت الوصول إلى عين الحقيقة في بعض القضايا، فإنها لن تتمكن من ذلك في جميع الأحوال، وهو ما قد يبقي على بعض الشكوك – على الأقل في تقديرنا – أمام إمكانية الاعتماد على الاعتراف المسبق بالإذناب على النحو ذاته الذي سار عليه القانون الفرنسي.

ثالثاً – المخاوف من مرحلة النيابة العامة:

٢٣٤ – فطبيعة وظيفتها تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية فتحركها وتتولى أمرها أمام القضاء لحين الفصل فيها، وهو ما طبع على ثقافة النيابة العامة أنها تضطلع بمرحلة غير نهائية تتوسط مرحلتي الشرطة (إن وجدت) والمحاكمة. ولذلك فإن النيابة عندما تحيل القضية إلى المحكمة ترى فيما تحت يدها من أدلة ما يرجح الإدانة اعتماداً على أن قاضي الحكم سيتولى مسؤولية التحقيق النهائي وتقييم سائر الأمور. أما عن قاضي أول درجة فهو يدرك أن مهمته هي البحث عن الحقيقة وتسطيرها في حكمه على المتهم فيكون أكثر تريثاً من النيابة العامة في وزن الأمور وتقييمها واستخلاص وجه الحقيقة من ثناياها. ومع ذلك فإن قاضي أول درجة قد يتعامل – لا شعورياً على الأقل – باعتبار أن حكمه ليس نهائياً وأن هناك قاضياً أو قضاة آخرين سيعيدون فحص القضية إلى أن نصل إلى القاضي الأخير الذي يبحث القضية ويكون حكمه باتاً فيكون بحثه وإعداد حكمه مؤسساً على أنه سينفذ على المتهم إن كان بالإدانة ولذلك فعليه توخي أقصى درجات الحرص والحذر وصولاً إلى وجه الحقيقة. أما وأن الأمر كذلك، فإننا نخشى من أن تطغى طبيعة دور النيابة العامة وثقافة القائمين عليها – باعتبار قراراتهم في الإحالة ليست منهية للدعوى وأن طلباتهم غير ملزمة لقاضي الحكم – على قراراتهم في الاعتراف المسبق بالإذناب. ولذلك **نقترح أن يقوم بمهمة التفاوض واقتراح العقاب قاض ذو خبرة يخصص لهذا الأمر في دائرة كل محكمة**؛ وقد يكون قاضياً واحداً أو أكثر بحسب ما تقتضيه الأمور.

٢٣٥ – الأمر الآخر – بخلاف ثقافة اتخاذ القرار – الذي قد يخشى فيه من طبيعة عمل النيابة العامة وتأثيرها على اتخاذ القرار، هو أن النيابة تمثل المجتمع وتحاول الحصول على مصالحه في مواجهة المتهمين، ومن ثم فإن قرارها يؤسس على مجرد "احتمال" الإدانة بعكس القاضي الذي يبني حكمه في الإدانة

على الجزم واليقين وليس على الشك و"التخمين". ومن ثم فما نخشى من حدوثه هو أن يؤثر دور النيابة العامة باعتبارها خصم المتهم في الدعوى الجنائية على وظيفتها في إجراء العدالة التفاوضية فتكيل بأكثر من مكيال باختلاف المتهمين في قضايا مماثلة، أو حتى في القضية ذاتها. **بل بلغ الأمر في إنجلترا إلى حد القول بأن تخفيضات العقوبات التي يتم الاتفاق عليها بين النيابة العامة والمتهمين تمثل نوعاً من التفرقة العنصرية ضد المتهمين ذوي البشرة السوداء**؛ وهو ما أدى إلى المناداة بإصلاح هذا الخلل سواء بزيادة ضمانات المتهمين "لمعادلة" موقف النيابة العامة القوى كما هو الحال في ألمانيا، أو باشتراط خضوع اعتراض النيابة العامة على الإجراءات التفاوضية للتسبيب والرقابة القضائية حتى لا تتعسف في استخدامه، كما هو الوضع في إيطاليا[١].

تأييدنا لتطبيق إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب في القانونين المصري والكويتي:

٢٣٦ – على الرغم من هذه الشكوك وتلك الملاحظات التي ذكرناها آنفاً فيما يتعلق بإمكانية تطبيق هذه الإجراءات في القانون المصري، فإن الأمل مازال يداعبنا في الاستفادة منها خاصة إذا تم التغلب على هذه التحفظات بما سقناه من مقترحات. ونعتقد أن الاعتراف بالإذناب موجود في القانون المصري بوصفه أحد أدلة الإثبات القوية في الدعوى الجنائية، ولكنه غير معترف به كسياسة عامة في اختصار الإجراءات وسرعة إنهاء الدعوى، وقد يرجع ذلك لأحد السببين التاليين: فإما عدم فاعلية هذا النظام، وإما عدم الثقة في حسن تنفيذه وفقاً لظروف النظام القانوني القائم.

٢٣٧ – فإذا عدنا إلى **السبب الأول** الخاص بعدم فاعلية هذا النظام، فإنه غير مقنع ولا مبرر له ودليل ذلك تهافت معظم الأنظمة القانونية على تبني هذه الإجراءات بدرجة أو بأخرى، وكان آخرها القانون الفرنسي، حتى الدول التي تعتمد عليه توسع من نطاق تطبيقه مما يؤكد فاعلية هذا النظام وأهميته في حسن سير العدالة الجنائية[٢].

---

(١) M. DELMAS-MARTY, op. cit., p. 578.

(٢) ومن الدول التي توسعت مؤخراً في مجال تطبيق سياسة الاعتراف المسبق بالإذناب دولة استونيا. راجع في ذلك: =

٢٣٨ – أما عن **السبب الثاني**، فقد يكون البعض مقتنعاً بأهمية الاعتراف المسبق بالإذناب وفاعليته ولكنهم لا يرون تطبيقه لعدم الثقة في حسن تنفيذه وفقاً للظروف الخاصة بالنظام القانوني القائم. وفي الواقع إن هذا السبب قد يكون هو الأرجح في ابتعاد القانونين المصري والكويتي عن محاولة الاستفادة من هذه الإجراءات. ومع ذلك فإن هذا السبب أيضاً غير منطقي؛ لأنه يمكن الاعتماد على إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب مع تعزيز جميع الضمانات التي تكفل تطبيقه على أفضل وجه ممكن وعلى النحو الذي سبقتنا به العديد من الدول في هذا المجال. ومما يؤيد هذه المطالبة بتطبيق تلك الإجراءات أن المشرع الإجرائي سواء في مصر أو في الكويت أو حتى في غيرهما من الدول مازال ينزل الاعتراف منزلة خاصة فيما يتعلق بدوره في سرعة حسم النزاع الجنائي دون التقيد بجميع الإجراءات التقليدية المنصوص عليها قانوناً(١). ومن ثم فإن المشرع رأى أنه من المنطقي إمكانية اختصار بعض الإجراءات في حالة الاعتراف على الرغم من عدم تشجيعه للمتهم لسلوك هذا الطريق منذ البداية أو حتى مكافأته على ذلك، وهو ما يؤدي إلى عدم وجود حافز للمتهم على الاعتراف، حيث يدرك أنه في نهاية الأمر يساوي القانون بينه وبين غيره من المتهمين المماطلين الذين يرفضون الاعتراف.

Prllt PIKAMAE, Le plaider coupable dans la nouvelle procédure pénale estonienne, Rev. penit., 2006, p. 87.

(١) فالمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص في فقرتها الثانية على أنه "... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود". والمادة رقم ١٥٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تنص على أنه "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم، بقراءتها عليه وتوضيحها له. ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة وأن أقواله قد تكون حجة ضده". والمادة رقم ١٥٦ من القانون الأخير ذاته تؤكد أنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها، وأن تفصل في القضية. ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً".

٢٣٩ – وفضلاً عن ذلك، إذا نظرنا إلى **الواقع العملي**، فإن بعض مراحل إعداد وتجهيز الدعوى تنطوي على بعض المساومات و"المفاوضات"، بل حتى الإغراءات التي إذا اكتشفت وتم إثباتها فقد تؤدي بطبيعة الحال إلى بطلان الإجراءات. ولكن هل يكون ذلك الإثبات سهلاً ميسوراً؟ وكم من الإجراءات انتهت بصدور أحكام ظالمة أو على الأقل غير قائمة على إجراءات صحيحة قانوناً بسبب بعض المساومات أو الإغراءات بالمساعدة وتخفيف العقاب في حالة التعاون في التحقيقات؟ بل إن المشرع ذاته قد يلجأ أحياناً إلى سياسة الإغراء لحض بعض المتهمين على الاعتراف أو الإدلاء بالمعلومات التي لديهم في مقابل بعض المزايا كالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، فلماذا لا يلجأ المشرع إلى السياسة ذاتها في الاعتراف المسبق بالإذناب[(١)]؟ فهذه الإجراءات الجديدة التي اتبعها القانون الفرنسي هي الأكثر ملاءمة لظروف القانون المصري من سياسة المفاوضات والمساومات التي تنتهجها القوانين ذات الجذور الأنجلوسكسونية. فالاعتراف المسبق بالإذناب ينطوي – في رأينا – على الضمانات الكفيلة بحسن تطبيقه والاستفادة منه.

(١) فالمادة رقم ١٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تنص على أنه "إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم، فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين. وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم، ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين ويجوز أن يبقى محبوساً على ذمة القضية.
يصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذه هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية، وفي هذا الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية". المادة رقم ١٦١ "إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفى عمداً بعض الحقائق الهامة، أو أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة، أو حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه اعتبر العفو لاغياً، وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه، بناء على الوعد بالعفو، حجة عليه". فعلى الرغم من عدم فاعلية هذا النص في التطبيق العملي، فإنه يجسد رغبة المشرع في إغراء المتهم للإدلاء بما لديه من معلومات.

خاتمة

٢٤٠ – بمجرد صدور نظام الاعتراف المسبق بالإذناب سارع العديد من الشراح القانونيين بإصدار أحكام مسبقة على هذا النظام باعتباره لا يعدو أن يكون "استيراداً" للنظام الأنجلو–سكسوني في هذا الخصوص بما يترجم التأثير المتزايد لهذا الأخير على الثقافة القانونية الفرنسية(١). وعلى الرغم من عدم المجادلة في انحدار الاعتراف المسبق بالإذناب من النظام القانوني الأنجلو – سكسوني، فإن هذا الاعتراف "على الطريقة الفرنسية" يستأهل إمعان الفكر في خصوصيته وصولاً لمحاولة فهمه ووضعه موضع التطبيق. فهذا الإجراء يهدف في المقام الأول إلى اختصار الوقت لجعل رد العدالة سريعاً بدلاً من اللجوء إلى جلسات المحاكمة بمفهومها التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاعتراف المسبق بالإذناب ينطوي على تحول واضح نحو العدالة "التفاوضية" "La justice négociée". ولا نبالغ إذا تحدثنا عن ثورة إجرائية تمخض عنها القانون المنشئ للاعتراف المسبق بالإذناب، حيث أعاد صياغة بعض الأدوار الخاصة بأطراف القضية الجنائية وفتح الأمل نحو المزيد.

٢٤١ – فبالنسبة **لإعادة صياغة الأدوار**، نلحظ التصاعد في أدوار طرفين، بينما يتجه الثالث نحو التحييد أو التحجيم. فالدور الذي خرج فائزاً من هذا التجديد القانوني هو بلا شك **دور النيابة العامة** التي لبست ثوباً جديداً عليها بعض الشيء في القانون الفرنسي وهو الخاص بعرض الجزاء الجنائي واقتراحه بدلاً من الاقتصار على مجرد مطالبة القاضي به(٢). ولم يبق أمام هذا الأخير

---

(١) راجع في ذلك:
D. CHARVET, Réflexions autour du plaider-coupable, D. 2004, chron. Doct., p. 2517.

(٢) ولذلك يرى بعض الفقه أن هذا الدور الجديد يجعل من ممثل النيابة العامة "شبه قاض" يجعله في منتصف الطريق بين موقع مقرر السياسة العقابية للدولة من ناحية والقاضي الذي يقرر وفقاً لحكم القانون من ناحية أخرى. انظر في هذا الرأي: D. CHARVET, op. cit., p. 2519.

سوى مجرد التصديق على ما **اقترحته** النيابة **وقبله** المتهم دون المرور بإجراءات الجلسات العادية بكل ما كانت تحمله من سلطات للقاضي في التحقيق النهائي وتقدير العقوبة التي "يراها" مناسبة. ولم يكن **دور المتهم** أقل الخاسرين من وراء هذا التعديل، حيث بات من حقه قبول ما تقترحه عليه النيابة العامة أو رفضه مع تقييم كافة العواقب القانونية لاختياره بالاستعانة بمحاميه.

٢٤٢ – أما **فيما يتعلق بالأمل**، فإن الاعتراف المسبق بالإذناب يعضد الإجراءات السابقة التي جرى عليها العمل والمسماة بالطريق الثالث في إحياء الأمل نحو التفكير الجدي حول دور القاضي المفاوض "juge negociateur" وهو ما يقتضي بطبيعة الحال حسم النقاط المهمة التي يقوم على أساسها مثل هذا النظام وخاصة معرفة ما يمكن التفاوض عليه، وما لا يخضع لهذا التفاوض؛ وما إذا كان الاتفاق قد تم عن بينة من الأمر أم لا. وينبغي ألّا يقتصر البحث في هذا الأمر على القضاء الجالس فقط وإنما أيضاً النيابة العامة التي قادها الاعتراف المسبق بالإذناب إلى هذا المضمار؛ بل إن الدفاع عن المتهم يجب أيضاً ألّا يكون بعيداً عن هذا الدور التفاوضي الجديد.

٢٤٣ – لقد كشف هذا التعديل الجديد عن **رغبة في إنشاء علاقة جديدة بين المؤسسات القضائية والأفراد**، فكما جرى الاهتمام بمركز المجني عليه، لم ينس المشرع إثراء الدور الذي يساهم به الدفاع في سير الإجراءات من خلال إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب. ويجسد هذا الدور الجديد التقارب بين المواطن والمؤسسات على نحو يؤكد "ديمقراطية" المؤسسات(١).

٢٤٤ – **أهمية وخطورة دور المحامي في الاعتراف بالإذناب:** لا شك أن التعديل الأخير قد أعطى للمحامي أيضاً دوراً مهماً في إنجاز الاعتراف بالإذناب، بل إنقاذه من أن ينتهك فيه حقوق المتهم ويتم رفضه. ومع ذلك، فإننا ننبه ونحذر من التهاون في التعامل مع هذه الضمانة وإلّا أفرغت من كل مضمون لها وأصبحت غير ذات قيمة، بل تصبح خطراً على المتهم بدلاً من مساعدته.

(١) D. CHARVET, op. cit., p. 2519.

فدور المحامي هنا يكاد يشارك في اختيار العقوبة لأنه ينصح المتهم بقبول مقترحات النيابة العامة، وإلّا – أي إذا رفض هذه المقترحات – فلن تتم إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب. وحتى يؤدي هذا الدور المهم كل ما هو منوط به من ضمانات لمساعدة المتهم وتبصيره باختيار أنسب شيء وقبوله مع ظروفه في القضية وفي ضوء ما يتوافر ضده من أدلة اتهام وما قد ينتظره من إجراءات المحاكمة العادية والعقوبة في نهاية الأمر بالمقارنة بما يقترحه وكيل النائب العام، فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي: **أولاً**، ضرورة الاهتمام بتثقيف المحامين وتدريبهم في علم العقاب حتى يتمكن من تقديم مساعدة حقيقية في هذا الصدد، ولا يكون وجوده مجرد استكمال للشكليات فقط[١]. **ثانياً**، ينبغي أخذ الحيطة فيما يتعلق بالاعتماد على المحامي المعين على نفقة الدولة في إطار إجراءات المساعدة القضائية لعدم استطاعة المتهم مادياً. فبعض المحامين، في الغالب، قد يفضل سرعة الانتهاء من هذه القضية بإبداء موافقته على إجراءات الاعتراف، بل تقديم النصح للمتهم في هذا الاتجاه، خاصة إذا كان المقابل المادي لتعيينه غير مجز، وتعطله عن أعماله.

٢٤٥ – أما عن **النظرة الاستشرافية لمستقبل هذا التعديل**، فإنه لا يخرج عن أحد اتجاهين أو كليهما: **الأول**، وهو أن يتعامل مع الاعتراف المسبق على أنه مجرد اقتصاد في الوقت والإجراءات ليس إلّا. أما **الاتجاه الآخر**، وهو الأكثر إيجابية وتفاعلاً مع أهداف التعديل فيتمثل في التعامل مع هذا الإجراء الجديد على أنه بداية علاقة أكثر ديمقراطية بين العدالة الجنائية والمواطنين، وعلى أنه أسلوب جديد لاستغلال طرق جديدة في إنهاء الدعوى الجنائية.

٢٤٦ – فوفقاً للإحصاءات المقدمة من وزارة العدل الفرنسية، يتضح لنا مدى الأهمية العملية التي نالها هذا الإجراء منذ بداية تطبيقه، حيث تشير هذه الإحصاءات في الفترة منذ بداية تطبيق الاعتراف المسبق بالإذناب وإلى ٨

(١) D. LIGER, Fonction de la justice: mieux juger ou traiter les flux policiers?, Gaz. Pal. 2004, doct., p. 1554.

مارس سنة ٢٠٠٥ أي بعد سنة من بداية العمل بهذا الإجراء تقريباً أن ١٣٠ محكمة من إجمالي ١٨١ طبقت هذه الإجراءات الجديدة، وتناول التطبيق ٤٦٣٧ قضية. في ٩٤,٤٪ من هذه الحالات تم استدعاء المتهم (convoqué)، في حين طبقت الإجراءات فيما بقي من حالات (أي ٥,٦٪) عن طريق الإحالة (déféré). واتضح من هذه القضايا المعروضة أن نسبة المصادقة عليها كانت ٨١,٧٪، بل إن هذه النسبة كانت ترتفع إلى ٩٤,١٪ عندما نخصم رفض المصادقة الناشىء عن غياب المتهم، في حالة عدم مثوله في نهاية ميعاد التفكير الذي طلب الاستفادة منه(١).

٢٤٧ – ولا شك أن الجانب النفسي لجميع أطراف القضية يكون أكثر استقراراً وطمأنينة عند توافر الاعتراف المسبق بالإذناب. **فالمتهم** من جانبه تهدأ نفسه قليلاً، ليس فقط بسبب تجنبه لمخاطر المفاجآت في أثناء المحاكمة بإبرامه صفقة الاعتراف، فلن يفاجأ بغير ما اتفق عليه مع جهة الادعاء، وإنما أيضاً لأنه ربما بدأ طريق إعادة التأهيل باختياره الاعتراف بما اقترفه من إثم في محاولة لتطهير نفسه مما جنته يداه بسبب الجريمة المرتكبة. أما **الادعاء**، فعلى الرغم من توقفه عن استكمال التحقيقات واكتفائه باعتراف المتهم بإذنابه فيما هو موجه إليه من اتهام، فإنه على قناعة تامة بما اتخذه من قرارات في شأن التصرف في الدعوى الجنائية لوضوح الرؤية أمامه بسبب اعتراف المتهم بإذنابه. وأخيراً، فإن **القاضي** الذي يصدر أحكامه في فلك الاعتراف بالإذناب يكون أكثر قدرة على تفريد العقاب بما يتناسب وشخصية المتهم.

٢٤٨ – ومع ذلك ينبغي التأكيد أن الأخذ بمبدأ مفاوضات الاعتراف لا يتوقف على مجرد أهميتها العملية فقط، ولكن أيضاً على الأسس والمبادئ القانونية التي تحكم القضية الجنائية وتحدد مسارها. فالدول التي تستند في إجراءاتها العقابية على مبدأ ملاءمة الملاحقة بما يتيح للنيابة العامة (ممثلة عن

(١) راجع هذه الإحصاءات في: L. DELPRAT, op. cit., spécialement note de bas page no 5.

المجتمع) أن تقدر مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه، يمكنها بسهولة أن تأخذ مكاناً لإجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب داخل إطار مبادئها الإجرائية[١]. أما الدول التي مازالت تتمسك بمبدأ قانونية الملاحقة دونما ترك أية مساحة من حرية التصرف للنيابة العامة، فإنها تجد صعوبة بطبيعة الحال في إدماج سياسة الاعتراف المسبق بالإذناب داخل حقلها الإجرائي لتناقضها مع مبدأ قانونية الملاحقة[٢].

٢٤٩ – على الرغم من بعض الشكوك والملاحظات التي ذكرناها فيما يتعلق بإمكانية تطبيق هذه الإجراءات في القانون المصري، فإن الأمل مازال يداعبنا في الاستفادة منها خاصة إذا تم التغلب على هذه التحفظات بما سقناه من مقترحات تكفل حسن تنفيذ هذه الإجراءات بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها. فهذه الإجراءات الجديدة التي اتبعها القانون الفرنسي هي الأكثر ملاءمة لظروف القانون المصري من سياسة المفاوضات والمساومات التي تنتهجها القوانين ذات الجذور الأنجلوسكسونية. فالاعتراف المسبق بالإذناب ينطوي – في مجمله – على الضمانات الكفيلة بحسن تطبيقه والاستفادة منه.

(١) كما حدث في فرنسا مؤخراً، وما يمكن أن يحدث في مصر أيضاً، وسائر الدول التي تسير على النهج القانوني ذاته.

(٢) مثلما هو الحال في البرازيل، واليونان، وسلوفينيا، والسويد، وسوريا، والتشيك، وسلوفاكيا. راجع في ذلك:
TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en),Rapport général, *in* Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Colloque Préparatoire, Section III, Tolede (Espagne), 1-4 Avril 1992, R.I.D.P. 1993, p. 813, et notamment p. 822.

قائمة بأهم الاختصارات

أولاً – باللغة العربية:

- ع. ص: قانون العقوبات المصري.
- أ. ج. م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- أ. ج. ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثانياً – باللغة الفرنسية (Abreviations):

Art.	Article
Bull.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation
C. App.	Arrêt de la Cour d,appel
Comm.	commentaires
CP.	Code Pénal
CPP.	Code de Procédure Pénale
Crim.	Arrêt de la chamber criminelle de la Cour de cassation
D.	Dalloz (recueil)
Doct.	Doctrine
Dr. Pén.	Revue de Droit pénal
éd.	Edition
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
J.C.P.	Juris-Classeur, édition générale
Jurispr.	jurisprudence
No	numéro
Op. cit.	Ouvrage cité (opera citato)
p.	Page
R.I.D.C	Revue Internationale de Droit Comparé
R.I.D.P.	Revue Internationale de Droit Pénal
R.S.C.	Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé
Rev. penit.	Revue pénitentiaire et de droit pénal

قائمة بأهم المراجع

أولاً – مراجع باللغة العربية:

- **إبراهيم عيد نايل**، الوساطة الجنائية، (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، "دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١.
- **أحمد عوض بلال**، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.
- **أشرف رمضان عبدالحميد حسن**، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.
- حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ٩–١٢ أبريل سنة ١٩٩٨، eres ١٩٨٩.
- **السيد عتيق**، التفاوض على الاعتراف، في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥.
- **خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، "دراسة مقارنة"، بدون تحديد جهة طبع أو نشر، سنة ٢٠٠٢.
- **رمزي رياض عوض**، حماية المتهم في النظام الإجرائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨.
- **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، دون تحديد جهة طبع أو نشر، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٦.
- **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.

- **غنام محمد غنام**، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة "في القانون الأمريكي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣.
- **محمد إبراهيم زيد و عبدالفتاح مصطفى الصيفي**، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، بدون تحديد جهة طبع أو نشر، سنة ١٩٩٠.
- **محمد حكيم حسين الحكيم**، النظريةالعامة للصلح، وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
- **محمد خميس**، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، بدون تحديد جهة طبع أو نشر، سنة ٢٠٠٠.
- **مدحت عبدالحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طباعة.

ثانياً- مراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages generaux

MERLE (Roger), VITU (Andre), Traité de droit criminal, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001.

DELMAS-MARTY (MIREILLE), (sous la direction de), Procédures pénales d'europe, PUF, Paris, 1995.

2- Ouvrages speciaux

BONNET (Eric), La loi "Perben II" devant le Conseil constitutionnel (avant-propos), Gaz. Pal. 2004, Doct., p. 892.

BOULOC (Bernard), La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, chron. Législative, R.S.C. 2005, p. 116.

CASANOVA (Dominique) et MISSISTRANO (David), Le point de vue de l'avocat, *in* le plaider coupable, journée d'études organisée par la Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle le 15 nov. 2004, Rev. penit. 2005, doct., p. 391.

CHARVET (Dominique), Réflexions autour du plaider-coupable, D. 2004, chron. Doct., P. 2517.

COUVRAT (Pierre), Les procédures sommaires en matière pénale, R.I.D.C, 2, 1994, p. 695.

DE LAMY (Bertrand), La loi no 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, 2e partie: efficacité et diversification de la réponse pénale, D. 2004, chron., p. 1982.

DELPRAT (Laurent), La Cour de cassation et le Conseil d'Etat doivent-ils plaider coupable?, Dr. pen. 2005, étude, no 10.

DESDEVISES (Marie-Clet), L'évaluation des expériences de médiation entre délinquants et victimes: l'exemple britanique, R.S.C. 1993, p. 45.

DOBKINE (Michel), La constitutionnalité de la loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, D. 2004, LE POINT SUR, p. 956.

GAGNOUD (Pierre), Les réductions de peine accordées aux condamnés après la loi du 9 mars 2004: entre automaticité, individualisation et juridictionnalisation, Gaz. Pal., sept.-oct. 2004, doctr., p. 2905.

GIUDICELLI (Andre), Repenser le plaider coupable, chron. De jurisprudence, R.S.C. 2005, p. 592.

LAZERGES (Christine), Le Conseil constitutionnel acteur de la politique criminelle, à propos de la décision 2004-492 DC du 2 mars 2004, R.S.C. 2004, chron., p. 725.

__, La dérive de la procédure pénale, R.S.C. 2003, p. 644.

LE GUNEHEC (Francis), Loi no 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité Première partie: dispositions de procédure pénale immédiatement applicables: pragmatisme, coherence, sévérité et simplifications, JCP 2004, ed. G., Aperçu rapide, Act., no 177.

LEVY (Jean-Paul), Pénalisation et répression: adaptation à la criminalité ou derive sécuritaire? Gaz. Pal. 2004, doct. P. 1552.

LIGER (Didier), Fonction de la justice: mieux juger ou traiter les flux policiers?, Gaz. Pal. 2004, doct. P. 1554.

NERVO (Olivier de), Le plaideur obséssionnel, Gaz. Pal., sept.-oct. 2004, doctr., p. 3060.

PIKAMAE (Prllt) Le plaider coupable dans la nouvelle procédure pénale estonienne, Rev. penit. 2006, p. 87.

PONCELA (Pierrette), Quand le procureur compose avec la peine, R.S.C. 2002, p. 638.

PRADEL (Jean), Défense de plaidoyer de culpabilité A propos du projet de loi sur les évolutions de la criminalité, JCP 2004, ed. G., Actualité, Aperçu rapide, no 58.

PRADEL (Jean), Le ministère public doit-il être présent à l'audience d'homologation dans le cadre de la procédure de plaider coupable? note sous Cass. Crim. 18 avr. 2005, D. 2005, jurisp. P. 1200.

PRADEL (Jean), Vers un "*aggiornamento*" des réponses de la procédure pénale à la criminalité, apports de la loi no 2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II, Séconde partie, JCP 2004, ed. G., doct., I 134.

__, D'une loi avortée à un projet nouveau sur l'injonction pénale, D. 1995, chron., p. 171.

__, Une consécration du "*plea bargaining*" à la française: la composition pénale instituée par la loi no 99-515 du 23 juin 1999, D. 1999, chron., p. 379.

PRADEL (Xavier), Présentation théorique, *in* le plaider coupable, journée d'études organisée par la Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle le 15 nov. 2004, Rev. penit. 2005, doct., p. 377.

PUGH (W. George) et NACHMAN (Julius), L'établissement de la culpabilité dans le système de justice criminelle des Etats-Unis, R.I.D.P, 1986, P. 719.

SAAS (Claire), De la composition pénale au plaider-coupable: le pouvoir de sanction du procureur, R.S.C. 2004, doct., p. 827.

SCHOETTL (Jean-Eric), La loi "Perben II" devant le Conseil constitutionnel, Décision no 2004-492 du 2 mars 2004, (loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité), Gaz. Pal. 2004, Doct., p. 893.

SEURIN (Michel), Le point de vue du magistrat du parquet, *in* le plaider coupable, journée d'études organisee par la Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle le 15 nov. 2004, Rev. penit. 2005, doct., p. 383.

TIEDEMANN (Klaus), BRISGAU (Fribourg-en), Rapport général, *in* Les mouvements de réforme de la procédure pénale et la protection des droits de l'homme, Colloque Préparatoire, Section III, Tolede (Espagne), 1-4 Avril 1992, R.I.D.P. 1993, p. 813.

TONINI (P.) et COLIZZI (S.), Le nouveau code de procédure pénale italien, R.S.C. 1989, p. 206.

VALOTEAU (Aude), Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité: une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger? Dr. pen., mai 2006, p. 8.

VOLFF (Jean), Un coup pour rien! L'injonction pénale et le Conseil constitutionnel, D. 1995, chron., p. 201.

3- Articles, décisions, et rapports se trouvant sur le site internet

VOLPI (Ludiane), La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, http://www-cdpf.u-strasbg.fr/Plaider-coupable.htm

Journal d'un avocat, Pourquoi je n'ai rien contre le plaider coupable http://maitre.eolas.free.fr/journal/index.php?2004/10/03/118-pourquoi-je-nai-rien-contre-le-plaider-coupable

Jean-Luc Warsmann, QUEL AVENIR POUR LE " PLAIDER COUPABLE "?

http://www.vie-publique.fr/documhttp://www.vie-publique.fr/documents-vp/rapport_warsmann_plaider_coupable.pdfents-

Loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité

Légifrance, http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?-numjo=JUSX0300028L

Décision nº 2004-492 DC du 2 mars 2004 du Conseil constitutionnel

Conseil constitutionnel, http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2004/2004492/index.htm

Projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Site de l'Assemblée nationale, http://www.assemblee-nat.fr/12/dossiers/criminalite.asp

Dossier du Ministère de la justice, Ministère de la justice, http://www.justice.gouv.fr/presse/conf090403.htm

Décision nº 2005-520 DC du 22juillet 2005, La réforme de la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité
http://www.conseil-constitutionnel.fr/cahiers/ccc19/jurisp520.htm
http://www.voltairenet.org/article12574.html
http://www.guidejuridique.lautre.net/SITE2/pages/perben.html
Le "plaider-coupable" ou linstauration dune "justice négociée"
http://www.fairelejour.org/article.php3?id_article=215
http://www.fairelejour.org/article.php3?id_article=663
http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0@2-3226,36-381204,0.html

Reduction in Sentence for a Guilty Plea, Sentencing Guidelines Council

S G C, Guideline, http://www.sentencing-guidelines.gov.uk/docs/Guilty_plea_guideline.pdf

Plaidoyer de marchandage, Un article de Wikipédia, l'encyclopédie libre. http://fr.wikipedia.org/wiki/Plaidoyer_de_marchandage

Ludiane VOLPI, La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, http://www-cdpf.u-strasbg.fr/Plaider-coupable.htm